

# الجرائم الدولية

دراسة تأصيلية للجرائم  
صند الإنسانية والسلام وجرائم الحرب

دكتور  
محمد عبد المنعم عبد الحليم  
الطبعة الأولى  
١٩٨٩

# الجرائم الدولية

دراسة تأصيلية للجرائم  
صند الإنسانية والسلام وجرائم الحرب

دكتور  
محمد عبد المنعم عبد الحامد  
الطبعة الأولى  
١٩٨٩



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال تعالى

وَلَا تَقْتَدُوا بِاِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَدِيْنَ

صدقه بدره العظيم

قال الرسول الكريم

اِيْلٰهَسَاتِ بِنِيَانِ اللّٰهِ مَلْعُوْنَ اَمِنْ هَدَمَ بِنِيَانِ اللّٰهِ

صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم



## مقدمة

### ١ - موضوع البحث

يعد موضوع الجرائم الدولية من الموضوعات الحيوية الهامة التي تشغل بالالحكومات والمختصين في المجتمع الدولي حيث تمثل تلك الجرائم تحديا وتمردا على النظام القانوني الدولي لكونها تقع على مصالح وقيم تهم المجتمع الدولي الذي يحرص على حمايتها فالمجتمع الدولي لا يزال يعاني من تلك الجرائم وبصفة خاصة من أفعال الحروب باعتبارها تمثل مشكلة كبرى تواجه البشرية فكريا وأخلاقيا والتي بيد وأنها لاتخمد فلاشئ يوقف نيرانها وجرائمها كما تمثل التفرقة بين الاجناس بسبب اللون أو العقيدة مشكلية أخرى حيث ترفع بعض الدول أساليب التفرقة العنصرية الى مرتبة السياسة القومية لها . فالصراع الدولي اليوم يغطي مساحات كبيرة من أشكال السلوك الدولي نظرا لما يكتنف العالم من موجات من التحزب والشغب والتنافس والشك والتوتر والعداء . والملاحظ على تلك الصراعات أنها محدودة الاثر لا يتعدى أثرها الدول المتصارعة ذلك أنه لم يعد ممكنا شن حرب عالمية مثل التي عانى منها المجتمع الدولي في الحربين العالميتين السابقتين . ويرجع ذلك الى أن هناك وعيا وادراكا متزايدا من غالبية دول العالم للحاجة الى وفاق مبادل أكثر تعقلا من أجل تسوية الخلافات بين الشعوب بطرق سلمية والى نبذ الحروب وجرائمها ومكافحة

سياسة التفرقة بين الاجناس وابداتها وجرائم الارهاب الدولى ذلك  
انه لا يمكن أن نوء من بأن الانسان قد كتب له القدر أن يفنى نفسه  
لذا فقد اكتسبت الجرائم الدولية فى العصر الحديث سمعة سيئة .

وقد دفع تأثير الرأى العام الدولى وفتوره من الجرائم  
الدولية بكافة اشكالها وصورها الفقه الدولى الى أن ينادى بادانة  
تلك الجرائم وعقاب مقترفياها مهما كانت مناصبهم . وقد عبرت عن  
هذا الاتجاه بصدق محكمة نورمبرج وطوكيو الدوليتان سنة  
١٩٤٥ ، ١٩٤٦ عند محاكمتها كبار قادة الالمان من مجرمى  
الحرب حيث أصدرت أحكامها باعتبار أفعال معينة تمثل جرائم  
دولية وقسمت تلك الجرائم الى طوائف ثلاث طائفة أولى تتمثل  
فى الجرائم ضد السلام وطائفة ثانية تشمل جرائم الحرب وطائفة  
ثالثة تشمل الجرائم ضد الانسانية . وقد أخذت بهذا التقسيم  
الثلاثى للجرائم الدولية الجمعية العامة للأمم المتحدة .

ولاشك أن التعرض بالبحث فى الجرائم الدولية يكتنفه بعض  
الصعوبات نظرا لتعدد هذه الجرائم وغموضها بالمقارنة بالجرائم  
الداخلية وذلك لاستنادها الى القانون الدولى الجنائى ذلك  
الفرع الحديث من القانون الدولى وهو قانون عرفى لم يحظى غير  
القليل من قواعد بالتقنين فى معاهدات شارعة أو اتفاقيات دولية  
فلا يعد السلوك بناء على ذلك مجرما الا اذا نص على تجزيمه فى  
قواعد القانون الدولى الجنائى العرفية أو الاتفاقية .

ويشير البحث فى الجرائم الدولية مجموعة من التساؤلات الهامة  
نوجزها فى الاتى :

أولا : انه اذا كانت محكمة نورمبرج وطوكيو العسكريتان الدوليتان  
قد أخذت بالتقسيم الثلاثى للجرائم الدولية فهل كان دورها منشئا  
لتلك الجرائم أم أن دورها اقتصر على مجرد الكشف عنها وبالتالى  
تحظى تلك الجرائم بنشأة تاريخية .

ثانيا : ما المقصود بالجرائم الدولية والطبيعة التى تتميز بها عن  
الجريمة الداخلية والاركان التى يلزم توافرها لقيام تلك الجرائم .

ثالثا : اذا كانت الاضرار الناشئة عن الجريمة الدولية قد تقع على  
الفرد أو الدولة أو المجتمع الدولى . فلمن يوجه الاتهام بارتكاب  
الجريمة الدولية للشخص الطبيعى أم للدولة أم للاثنتين معا  
متضامين . وهنا يكون مساءلة الدولة والاشخاص المعنوية بطريق  
التضامن من الناحية المدنية فقط .

رابعا : الاختصاص بنظر دعوى الجريمة الدولية هل يكون لقضاء  
الدولة الداخلى وبالتالى يلزم هنا ان ينص المشرع الوطنى  
على تجريم تلك الجرائم بكافة أشكالها وأنواعها والغاى كافسة  
النصوص التى تتعارض مع تحقيق ذلك أم يلزم انشاء قضاء دولى  
جنائى له صفة الديمومة مستقل عن هيئة الامم المتحدة يكون  
اللجوء اليه اختياريا للدول ويختص بنظر الجرائم الدولية  
التي لا يمكن المحاكمة عنها أمام المحاكم الوطنية . وهل المحاكمة  
أمام هذا القضاء مانعة للمحاكمة أمام القضاء الوطنى لسمو قواعد



القانون الدولي العام على القانون الوطني أم أن الامر على خلاف ذلك واذا كان من الضرورة انشاء مثل هذا القضاء الاخير فما هي الشروط التي يلزم توافرها لاقامته وهل يلزم ان يكون اقامة القضاء الدولي الجنائي متزامنا مع تقنين الجرائم الدولية وما هي الضمانات والحقوق التي يلزم ان تكفل للمتهم امام هذا القضاء .

خامسا : انه اذا كان يلزم ان يكون تقنين الجرائم الدولية متزامنا مع اقامة القضاء الدولي الجنائي فهل يشمل التقنين الجرائم الدولية بكافة أشكالها وانواعها ام يجب ان يقتصر التقنين على الجرائم الدولية بمعناها الضيق التي اوضحتها الاتفاقات الدولية وايدتها السوابق القضائية الدولية على ان يضاف ما يستجد من جرائم في المستقبل للمدونة العقابية الدولية .

سادسا : ما هي الخصائص التي تتميز بها العقوبة على الجرائم الدولية وهل تخضع الدعوى الناشئة عن الجريمة الدولية والعقوبة الصادرة عنها للتقادم مثلما هو الحال في الجريمة الداخلية أم أن الامر على خلاف ذلك .

## ٢ - منهج البحث

آثرنا أن يكون منهج البحث في الجرائم الدولية في اطار بحث ما سلف ذكره من تساؤلات لذا نرى ان يشتمل منهج البحث على باب تمهيدى . يعقبه قسمين وخاتمة نتناول في الباب التمهيدي الحديث عن مدلول الجريمة الدولية ويشتمل الحديث عنه ثلاث فصول ، الفصل الاول عن نشأة الجريمة الدولية

وتطورها في العصر القديم ثم في العصر الوسيط وأخيرا في العصر الحديث وتتناول الحديث عن كل عصر من هذه العصور في بحث مستقل على حدة ، والفصل الثاني عن التعريف بالجرائم الدولية وطبيعتها فيشمل الحديث التعريف بالجرائم الدولية ثم طبيعتها كل في بحث مستقل وفصل ثالث نتناول فيه الحديث عن نطاق الجرائم الدولية حيث نعقد مقارنة بين تلك الجرائم وكل من الجرائم العالمية والجرائم الداخلية والجرائم السياسية كل في بحث مستقل على حدة ويعقب الباب التمهيدي قسمين : القسم الاول ويشمل الحديث عن أركان الجريمة الدولية وسنخصص للحديث عن كل ركن من هذه الأركان باب مستقل الباب الاول للحديث عن الركن الشرعي ويشتمل الحديث عنه في ثلاث فصول الفصل الاول عن سرعان القانون الجنائي من حيث الزمان وتتناول فيه الحديث عن مبدأ الشرعية والجريمة الدولية ثم قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية وسنخصص للحديث عن كل منها بحث مستقل وفصل ثان عن سرعان القانون الجنائي من حيث المكان وتتناول فيه الحديث عن مبدأ الإقليمية والعينية والشخصية والعالمية وسنخصص للحديث عن كل منها بحث مستقل . والفصل الثالث يشمل الحديث عن أسباب اباحة الجريمة الدولية مثلثة في الدفاع الشرعي وحالة الضرورة وأمر الرئيس الأعلى ورضا المجنى عليه والمعاملة بالمثل وسنخصص للحديث عن كل منها بحث مستقل على حدة . والباب الثاني في الركن المادي للجريمة الدولية وسيشمل الحديث فيه في فصلين ، الفصل الاول في السلوك الاجرامى والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية وسنفرد للحديث عن

كل منها مبحث مستقل والفصل الثاني في الحديث عن صور الركن المادى مثلة في الشروع في الجريمة والمساهمة الجنائية بصورتيهما الاصلية والتبعية وسنخصص للحديث عن كل منها مبحث مستقل .  
والباب الثالث في الركن المعنوى وسنخصص للحديث عنه فصلين .  
الفصل الاول في القصد الجنائى ومفهومه في القوانين الداخلية والقانون الدولى الجنائى وسنخصص للحديث عنه فى كلا من القوانين مبحث مستقل ، وفصل ثان سىخصص للحديث عن الخطأ غير العمدى ومفهومه فى كل من القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى وسنفرد للحديث عن كل منهما مبحث مستقل .  
والباب الرابع فى الركن الدولى وسنخصص للحديث عنه فصلين .  
الفصل الأول فى شروط الركن الدولى والفصل الثانى فى صور الركن الدولى وسنخصص للحديث عن كل منها مبحث مستقل .

أما القسم الثانى فسنخصصه للحديث عن المحاكمة عن الجرائم الدولية ويشمل الباب الاول منه الحديث عن دعوى الجريمة الدولية وآثارها ويشمل الحديث فيه فصلين ، الفصل الاول فى الشروط التى يلزم توافرها فى الدعوى الجنائية الدولية ويشمل الحديث فيها عن مفهوم الدعوى الجنائية الدولية فى كل من القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى وأطرافها ثم المركز القانونى لأطراف الدعوى الجنائية وحل الدعوى الجنائية الدولية وسنخصص للحديث عن كل منها مبحث مستقل على حدة .  
والفصل الثانى فى الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى الجريمة الدولية

حيث يشمل الحديث فيها الجهود الدولية التي بذلت لاقامة قضاء دولى جنائى ثم المشروعات المقترحة لاقامة مثل هذا القضاء وسنخصص للحديث عن كل منها مبحث مستقل والباب الثانى فى السياسة العقابية الدولية ويشمل الحديث فى الفصل الاول عن العقوبة ومبدأ الشرعية ويشمل الحديث عن مفهوم العقوبة ومبدأ الشرعية ، كل من القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى، وسنخصص للحديث عن كل منها مبحث مستقل . وفصل ثان فى قواعد الاعفاء من العقوبة وتقادها حيث نتناول الحديث عن كل منها فى مبحث مستقل .

### ٣- خاتمة

تشمل ما توصلنا اليه من نتائج البحث فى الجرائم الدولية وهى تمثل فى حقيقة الامر الاجابة على ماسبق أن آثرناه من تساؤلات فى مقدمة البحث .

والله ولى التوفيق  
oooooooooooooooooooooooooooooooo

# الباب التمهيدي

مدلول الجريمة الدولية

## الباب التمهيدي مدلول الجريمة الدولية

نتناول بالحديث فيه عن الأصل التاريخي للجرائم الدولية ثم نعقب ذلك بالحديث عن التعريف بتلك الجرائم وطبيعتها ، وأخيرا سنتناول بالحديث نطاق تلك الجرائم ، أو بمعنى آخر ، ما تتميز به تلك الجرائم عن الجريمة العالمية ، والجريمة الداخلية من السياسية وذلك وفق التقسيم التالي :

- الفصل الأول : نشأة الجريمة الدولية وتطورها .
- الفصل الثاني : التعريف بالجريمة الدولية وطبيعتها .
- الفصل الثالث : نطاق الجريمة الدولية .

# الفصل الأول

نشأة الجريمة الدولية وظهورها

## الفصل الأول

### نشأة الجريمة الدولية وتطورها

تمهيد وتقسيم :

لا يعتبر اقليم الدولة المكان الوحيد الذي يمارس عليه أفراد المجتمع نشاطهم ، بل انه في جميع العصور يتجاوز الناس حدود بلادهم ويتنقلون بين الاقاليم الاجنبية ، وقد أدى تطور وسائل المواصلات الى سهولة هذا التنقل وزيادته ، وكان له أثره في أساليب الجريمة فاتخذت صورا جديدة في النطاق الدولي وبدأت أعمال المجرمين تتخذ مظاهر دولية تتعدى في آثارها نطاق الاقليم الواحد .

وظاهرة الاجرام الدولي هذه ليست بنت اليوم ، ولكنها مرت بمراحل متعددة بدأت في المرحلة السابقة على الحرب العالمية الاولى ، ثم بدأت مظاهر هذا الاجرام تتزايد واتضحت معالمها أثناء الحرب العالمية الثانية على اثر ما ارتكبه النازيون في تلك الحرب من جرائم بشعة ضد الانسانية ومن مخالفات جسيمة لقانون الحرب ، مما دعا الحلفاء الى اقامة محاكم دولية في نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من الالمان وذلك عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية . وفق التقسيم الثلاثي للجرائم الذي انتهجته محكمة نورمبرج وهو : ( ١ ) الجرائم ضد السلام ، ( ٢ ) والجرائم ضد الانسانية ، ( ٣ ) وجرائم الحرب .



وستتناول الحديث عن تلك الجرائم تفصيلا فيما بعد .  
وسوف نتحدث الآن عن التطور التاريخي للجرائم الدولية وذلك  
وفق التقسيم التالي :

- البحث الأول : الجريمة الدولية في العصر القديم .
- البحث الثاني : الجريمة الدولية في العصر الوسيط .
- البحث الثالث : الجريمة الدولية في العصر الحديث .

## المبحث الأول الجريمة الدولية في العصر القديم

اقتنعت الحضارات القديمة بأن السلوك الانساني اما ان يكون انعكاسا للخير أو انعكاسا للشر في البشر، وأن الحرب صدرها آرادات الأفراد ونتيجة للاختلال المعنوي ، كما أكد الفكر اليوناني القديم بأن الناس يذهبون الى الحرب لأنهم يرفضون العيش داخل حدود الضرورة ويطالبون دائما بالحياة المنعمة . فجوهر الحياة الانسانية هو القوة وهدف الانسان الدائم هو الاستحواذ على أكبر قدر منها لذا كان الصراع البشري مرتبطا ببدء الخليفة<sup>(١)</sup> نتيجة حب الانسان للسيطرة والنزاع ، فظاهرة الصراع البشري تعد احدى الحقائق الثابتة في واقع الانسان والجماعة وعلى كافة مستويات الوجود البشري ، ذلك أن الحياة البشرية دون نزاع أو تسلط تبد وفتارة مملة ، والتاريخ ملئ بما يثبت أن الاحداث التاريخية ، وبخاصة الحروب ، يكمن وراءها حب الانسان للسيطرة والنزاع<sup>(٢)</sup> .

وقد عرفت الانسانية نوعين من أشكال مواجهة السلوكيات المضارة بالأفراد في أي مجتمع ، تضل الأول في اجرام داخلية

(١) تعد حادثة قتل قابيل لهابيل اولى الجرائم في الحياة الانسانية .

(٢) د . أحمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع الدولسي ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٠ .

محدد الاثر يقع بالمخالفة لقوانين وعادات مجتمع معين ، وتمثل  
الثانى فى اجرام دولى يمثل اعتداءً على المصالح الجوهرية التى  
تهم المجتمع الدولى ويتعدى أثره حدود مجتمع معين كاعتداء  
شخص مؤيد من المهيمين على الأمر فى قبيلته أو مساعدتهم له  
على أشخاص ينتمون لقبائل أو مجتمعات أخرى أو جماعة بأكملها  
على جماعة أخرى مما كان يترتب عنه آثار وخيمة كانت تتسبب فى  
نشوب الحروب التى وان بدأت فلا تحكمها قواعد أو مبادئ  
انسانية ، وقد أدى عدم وجود توافق قانونى بين تلك المجتمعات  
البدائية أن أصبح ما يبيحه مجتمع معين من سلوكيات قد يجرمه  
مجتمع آخر ، فاعتداء شخص من جماعة أو قبيلة على آخر من  
قبيلة أخرى سلوك مباح فى مجتمع المعتدى وصيغت للفخر وواجب  
تحتّم المروءة ، فتلك المجتمعات لم تكن تعترف بحق الغريب عن  
المجتمع فهو عدو ويحل قتله والقوة هى التى كانت تحمى الحق بل  
تخلقه ، فالعدالة فى تلك العصور لم تكن قائمة على أساس  
اخلاقى بل على المصلحة المادية المعززة بالقوة يقتصر بها الخصم  
من خصمه وينال من أمواله ما يراه عوضاً عما اصابه دون ما تفرقة  
بين أمر مدنى وأمر جنائى ، فكل اعتداءً على حق يعتبر جريمة  
لانه يمثل اهانة لصاحبه شأنه فى ذلك شأن الاعتداء على النفس  
أو على المال ، ونادراً ما كانت تلك المجتمعات تلجأ للصالح  
لندرة العلاقات بينها واعتمادها على القوة والسلب والنهب من

الجماعات الأخرى<sup>(١)</sup> ، فالعدد وان مباح في ظل تلك المجتمعات  
القطرية بل يمثل بالنسبة لها ضرورة للبقاء كما كان يحق للقبيلة  
المنتصرة في الحرب الابقاء على الأسرى أو ابادتهم ، فلم يكن  
أسلوب تبادل الاسرى معروفا كما كان يحق لها استرقاقهم وكذل  
كان للقبيلة المنتصرة اذا احتلت أرضا من قبيلة أخرى أن تعامل  
سكان تلك القبيلة بوحشية واضطهاد وأن تعامل المجتمعات  
الأخرى المخالفة لها في الجنس أو اللون بمنتهى القسوة  
والوحشية<sup>(٢)</sup> . وهذا ما حرمه المجتمع الدولي في مرحلة لاحقة  
في اتفاقية مكافحة اباداة الجنس البشري التي أقرتها الجمعية  
العامة للأمم المتحدة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ واعتبرت اباداة  
الجنس البشري جريمة دولية ، كما أقر المجتمع الدولي عقب  
أحكام محكمة نورمبرج الدولية سنة ١٩٤٥ على كبار مجرمي الحرب  
من الالمان باعتبار ما يحدث من مخالفات أثناء الحرب والتي تقع  
مخالفة لقوانين الحرب جريمة دولية كما اقرت الجمعية العامة  
للأمم المتحدة التقسيم الثلاثي للجرائم الدولية في محاكمات

---

(١) د . على بدوى ، ابحاث في التاريخ العام للقانون ،

مكتبة نورس ، ( بدون سنة ) ، ص ١٠ .

د . فتحى الرضاوى ، فلسفة نظم القانون المصرى ،

الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٣٠ .

(٢) د . على بدوى ، المرجع السابق ، ص ١١ .

نورمبرج وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، وستعرض لتلك الجرائم تفصيلا فيما بعد .

وترجع أسباب اباحة الحروب في العصور القديمة في اعتقادنا وما كان يقع فيها من مخالفات لقوانينها واطاعة للجنس واسترقاق له الى اعتقاد بعض الشعوب بامتيازهم على سائر البشر مثل الاغريق والرومان ، فكانت علاقاتهم بالشعوب الأخرى أساسها الحروب والفتوحات كما ظهرت في روما مجموعة من القواعد القانونية تحكم العلاقات التي تنشأ بين الرعايا الرومان وبين رعايا الشعوب الأخرى أو المرتبطة بها وكان يسمى بقانون الشعوب بينما كان رعايا الدول الأخرى لا يتمتعون بأى حماية قانونية فيباح قتلهم أو استرقاقهم وهذا ما يؤكد أن الشعوب القديمة لم تكن تعترف بالمساواة بينها وبين الشعوب الأخرى فكان أساس العلاقات بين الشعوب في ذلك الوقت تحكيميا (١) .

ويضاف الى ذلك أن الحرب وان اعتبرت عملا مشروعاً للدول حق السير فيها بمطلق حريتها الا أن أضرار الحروب قبل

---

(١) د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ،

دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ ، ص ٤٦ .

راجع : أفكار فلاسفة الاغريق والرومان في هذا الشأن عند :

Jean Graven: Vers une Cour Criminelle  
international (Cours de  
dectrat) Lecaire 1955, 1956 p 2.

الحرب العالمية الأولى لم تكن فادحة وذلك لكون غالبية الحروب كانت ثنائية بين دولتين أو ثلاثة على الأكثر ولم تكن عالمية كما حدث فيما بعد ، كما أن أسلحة التدمير كالطيران والقنابل الذرية والصاروخية لم تكن قد عرفت بعد كما كانت أعمال الكفاح المسلح قاصرة على الجيوش المتحاربة ، وغالبا على حدود الدول المتحاربة فلم تكن تتعدى آثارها المناطق المدنية بعكس الحال في الحروب الحديثة وذلك يرجع الى بدائية أدوات القتال في تلك العصور .

وقد مرت المجتمعات الانسانية بعد ذلك بمراحل شتى في تطورها بدأت بالفوضى في العصور القديمة ، كما سلف القول ، والاعتماد على القوة وانتهت بالتنظيم والخضوع للقانون .<sup>(١)</sup>

فقد أخذت تلك المجتمعات شكل الاسرة ، ثم القبيلة ، فالمدينة ، فالدولة ، وقد نشأت الدولة في صورتها الحديثة في منتصف القرن السادس عشر كمؤسسة سياسية وقانونية تتكون من ( الشعب - الاقليم - السيادة )<sup>(٢)</sup> ، وقد وجدت الدول نفسها في حاجة الى اقامة علاقات مع غيرها من الدول ، اما بهدف دفع خطر العدوان وتحقيق السلام واما بحكم الحاجة الاقتصادية

---

(١) د . مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٥ .  
(٢) د . مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص ٦ .

والاجتماعية والثقافية ، وكثيرا ما كان ينشب خلاف بين الدول ويترتب عنه نشوب حرب لا تحكمها قواعد أو مبادئ أخلاقية فالحرب مباحة ومن حق الدول أن تختار طريق الحرب أو السلام ، فهى وسيلة مسن وسائل تنفيذ الدول لسياساتها القومية ، وقد ساعد الاعتقاد فى تلك العصور بأن المنتصر فى تلك الحروب دائما هو صاحب الحق ، فبدأ الحرب لم يكن مذمومًا بل المذموم هو ما قد تجره الحرب من هزيمة أو ما تخلفه من متاعب اقتصادية ، ومن هنا عابوا على نابليون الأول هبوطه بسمعة فرنسا بعد خمسة عشر عاما من الحرب بينما أشادوا بعظمة بسمارك لتحقيقه الوحدة الألمانية ، فالحرب فى تلك العصور كانت تمثل أهمية أخلاقية وسياسية غير أن أهميتها القانونية كانت محل جدل فى الفقه ، فالبعض يرى أن الحرب فى هذه المرحلة كانت تمثل قضية سياسية وأخلاقية بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء الى أن الحرب فى تلك العصور كانت تمثل مشكلة تعلو على القانون بينما اكتفى رأى آخري بالقول بأن القانون الدولى لم يمنع حق الحرب فى هذه المرحلة ، ونحن نتفق مع هذا الرأى ونضيف بأن القانون الدولى فى هذه المرحلة قد خلق للحرب جانبا قانونيا باتجاهه نحو تأكيد انسانيتها وهذا ما ظهر فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر من جهود د ولية<sup>(١)</sup> لحل المنازعات الدولية بالطرق

(١) د . محمد منصور الصاوى ، احكام القانون الدولى المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٥٥ .

السلمية كمؤتمر برلين في ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٥ ومؤتمر واشنطن في ٢ أكتوبر سنة ١٨٨٩ ومؤتمر لاهاى سنة ١٨٩٩<sup>(١)</sup> الذى أسفر عن معاهد سنة ١٩٠٧<sup>(٢)</sup> بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، ويمكننا أن نقرر هنا أن القانون الدولى وان لم يجرم الحرب فى هذه المرحلة الا انه عرف جرائم الحرب بمعنى الكلمة أى الجرائم التى ترتكب مخالفة لقوانين وعادات الجروب ، كما أن فكرة الجريمة الدولية مثلة فى الجرائم ضد السلام ظهرت مع الملامح الاولى للقانون الدولى وقد ظهر هذا التجريم فى ظل المدرسة الاسبانية القديمة فى القرنين السادس والسابع عشر ، وهذا يؤكد أن أحكام محكمة نورمبرج وطوكيو وليتوان التى نصبها الحلفاء لمحاكمة كبار مجرمى الحرب من الالمان على الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لم تكن منسئة لتلك الجرائم بل كاشفة ومظهرة لها فقط أى للعرف الدولى الذى يعد أساس تجريمها وان كنا نعتبر أن احكام تلك المحاكم تمثل انتقالا حاسما من الاباحة الكاملة للحرب وجرائمها فى تلك العصور وما كان يحدث من اباداة للجنس البشرى واسترقاق له الى التجريم الكامل لتلك الافعال والاصرار على ضرورة عقاب مقترفها مهما كانت مناصبهم .

(١) انظر فى تفاصيل هذا المؤتمر :

Benjamin B Ferencz: An international Criminal Court  
aceana publications  
INC. London, Rome, New York,  
Vol. 1, p. 103.



## المبحث الثاني

### الجريمة الدولية في العصر الوسيط

#### تمهيد وتقسيم

شهدت العصور الوسطى نوعين من الصراع، تمثل الأول في صراع الدولة للتغلب على امراء الاقطاع تحقيقا لوحدتها الداخلية وتأكيدا لسيادتها، وقد انتهى هذا الصراع بتغلب الدولة وزوال نظام الاقطاع، وتمثل الثاني في صراع الدولة لتأكيد استقلالها في مواجهة الكنيسة مع أن الدين المسيحي كان بحث على جمع شمل الدول المسيحية الا أنه كان يمثل وجود السلطة الكنسية وتسلطها على الشعوب المسيحية مايتنافى مع وجود الدول المستقلة<sup>(١)</sup>، لذا سوف نتحدث عن موقف المسيحية والشريعة الاسلامية من الجرائم الدولية كل في مطلب مستقل على حدة.

#### المطلب الأول

##### موقف المسيحية من الجرائم الدولية

أدى انتشار المسيحية في العصور الوسطى الى قيام رجال الكنيسة بوضع خط فاصل بين الكنيسة والسياسة، وقد انقسم المسيحيون الاوائل الى فريقين، فريق يعتنق السلام، وفريق آخر تأثرا بالنزعة الوطنية، ويرى أن الانجيل لم يمنع صراحة قيام المهنة العسكرية وان قانون الحرب الذي جاءت به المسيحية

(١) د . محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام، المرجع

لم ينسخ قانون القوة Abrogate فى الحياة الانسانية وكان اعتقاد بعض آباء الكنيسة أن الحرب وجدت كعلاج لخطيئة الانسان ، وأنها أداة لاقامة العدالة بين البشر ، وفى هذا الاطار تصبح عملا خيرا وليست عملا شريرا .

وقد قسم المسيحيون الاوائل<sup>(١)</sup> الحرب الى مشروعة وغير مشروعة ، فجعلوها مشروعة اذا كانت مطابقة للقواعد الانسانية وتهدف الى تحقيق سلام دائم على أن تخضع لقواعد معينة ، منها وجوب احترام حياة وأماك الابرياء ، وحسن معاملة الأسرى والرهائن ، وعدم أخذ أرض الدولة الا بالقدر الذى يكفى لرفع الظلم وتعويض أضرار الحرب وتكاليفها . وتكون الحرب غير مشروعة اذا كان الغرض منها اغصاب اقليم أى دولة أو الاعتداء على حق دولة أخرى بدون مبرر قانونى وكانوا يبنون عن هذه الحرب باعتبارها خطيئة دينية . وقد حاولت الكنيسة فرض رقابة أخلاقية على عملية ادارة الحرب للتخفيف من آثارها وذلك عن طريق فرض قيود<sup>(٢)</sup> عليها تمثلت فى :

- 
- (١) د . عبدالعزيز على جميع ، قانون الحرب ، مكتبة الأنجلو القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ٣٦ .
- (٢) د . عبد الرحيم صدقى ، القانون الدولى الجنائسى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٩ .

أ - الهدنة الالهية La trêve de dieu :

ويقصد بها تحديد مواقيت زمنية يحرم فيها القتال مثل  
تحريمها أثناء الصيام Le Carême أو الاعياد L, advent وكان  
الجزء الدينى للخروج على هذه العادات هو الحرمان من  
الغفران L, Excommunication

ب - السلام الالهى La Paix Dieu :

ويقصد به اعفاء نوعيات معينة من أفراد الشعب من  
الانضمام للخدمة العسكرية واعطاء فئة أخرى حماية فى مواجهة  
الاعمال العسكرية ويدخل فى عداد هؤلاء ( رجال الدين -  
النساء - الفلاحين - الاطفال ) .

ج - تحريم استخدام أنواع معينة من الاسلحة نى عمليات

القتال<sup>(١)</sup> ( الغازات السامة - الاسلحة الكيماوية ) .

وقد أدى تقسيم الحرب الى عادلة وحرب غير عادلة وظالمة  
الى الاعتراف للدولة التى تدخل فى حرب عادلة بحقوق واسعة  
فى مواجهة خصمها كما أباحوا لها حق معاقبة الدولة المعتدية  
ومعاقبة جنسودها على أعمالهم العدوانية .

(١) د . أحمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع الدولى ، المرجع

السابق ، ص ٧٤ .

## موقف الفقه الدولى من الجرائم الدوليه

انتقد بعض الفقهاء تقسيم الحرب الى حرب مشروعته وحرب غير مشروعته ، واستدوا فى ذلك الى أن هذا التقسيم أمر نسبى تختلف فيه الدول بسبب مصالحها الخاصة فضلا عن ان الدول المتحاربه كثيرا ما تخفى أطماعها غير المشروعه وتستترها بأسباب ظاهره مشروعته ، كما أن كل دوله ستعتبر حربها مشروعته وعادله فتوجه كل منها للاخرى أعمال القصاص التى تبيحها الحرب العادله مما يؤدى الى مزيدة فى أعمال القصاص والعنف غير أن بعض الشراح يعارض ذلك ويسرى أن الحرب غير المشروعه جريمه دوليه ضد السلام وأنها كما تلتجىء اليها الدول كوسيله لرد العدوان أو لاسترداد حق مغتصب فانها أيضا تلتجىء اليها كوسيله لتحقيق مصالح استعماريه وأن الوظيفة الاخيره للحرب تتعارض مع وظيفتها كوسيله للدفاع (١) .

(٢) بينما يرى البعض الاخر من الفقهاء أن الحرب تشمل مظهر من مظاهر سيادة الدوله وانه من حق الدوله أن تستبدل

---

(١) د . عبد العزيز على جميع ، قانون الحرب ، المرجع السابق ص ٣٦ وما بعدها

(٢) د . محمد بهاء الدين باشا ، المعاملة بالمثل فى القانون الدولى الجنائى ، الهيئة العامه لشئون المطابع الاميريه القايره ، ١٩٢٤ ، ص ١٢٢ .

بمبشئتها حالة السلم بحالة الحرب واستندوا في ذلك إلى أن الحرب تمثل ضرورة عملية لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي فوق الدول تقتص من الدولة المعتدية كما هو الحال بالنسبة للأفراد داخل الدولة .

ويضيف أنصار هذا الرأي الأخير بأن المواثيق الدولية كعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة لم تجد بدا من أن تتخذ من الحرب وسيلة لتنفيذ المواثيق الدولية وإقرار السلام .

غير أن أيًا كانت الأسانيد التي يستند إليها مؤيدو تقسيم الحرب إلى حرب عادلة وحرب ظالمة فإن هذه التفرقة ينقشها وضوح المعيار، إذ متى تكون الحرب عادلة أو لا تكون ؟ وهل يترك تقدير ذلك للدولة التي تقدم على الحرب أم يجب أن يسند هذا العمل إلى سلطة مختصة ؟ وإذا كانت الملامح الأولى للتفرقة بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة قد بدأت مع ظهور المدرسة الإرشادية التي يرى أنصارها أن مشروعية الحرب تدور مع عدالة سببها وأن عدم مشروعيتهامدعاة لاستهجان الدين والأخلاق دون سواهما ، فقد لعبت مبادئ الأخلاق دور هام في وضع الحد بين الحرب المشروعة وغير المشروعة فاعتبرت الحرب الدفاعية والحرب التي تتخذ باسم المجتمع الدولي مشروعتين واعتبرت الحرب خارج هاتين الصورتين غير مشروعة وفي تطور لاحق لأفكار هذه المدرسة بظهور القانون الدولي الأوربي Jus Publicum Opoeum أصبحت مشروعية

الحرب لا تدور مع عدالة السبب كما سلف القول . بل صارت تعتمد على امتلاك المهيمنين على الدولة لسيادة ممارسة الحرب من جانب ومراعاتهم القيود الشكلية عند ممارسة الحرب من جانب آخر وهكذا تحول الفكر الأوروبي من نظرية الحرب العادلة <sup>(١)</sup> Bellum justum الى نظرية الحرب المعلنة Justus hostis

وقد نادى جروسيوس <sup>(٢)</sup> بأهلية الدولة ورئيسها الذي أعلن الحرب للمسئولية الجنائية والعقاب ، كما نادى بعدم مشروعية حرب الاعتداء ومشروعية الجزاء الذي يوقع على الدولة ورئيسها الذي أعلنها واقترح <sup>(٣)</sup> أن تكون عقوبة الاعدام هي جزاء من يخالف قانون الشعوب ويرى أن الحرب تكون مشروعاً إذا كانت موجهة للدفاع ضد استباحة الناس للحم الانساني أو في حالة ممارسة البعض للقرصنة أو انكار وجود اللـه

- 
- (١) د . محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .
- (٢) د . محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة الاقتصاد والقانون ، العدد الأول ، السنة الخامسة والثلاثون ، ١٩٦٥ ، ص ١٤ .
- (٣) د . عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

أو استبعادهم وجود أية عقيدة . كما بذلت بعض المجهودات الفردية <sup>(١)</sup> من بعض فلاسفة القرن الرابع عشر حول تقييد حق الدول في الحرب تمثلت في مؤلفات بيير ديبوا Pierre dubois سنة ١٣٠٥ وإيراسموس ومؤلفه في مكافحة جنون الحرب سنة ١٥١٠ حيث شكك في عدالة الحرب واعتبرها تمثل انتحارا جماعيا وأمريك كروشيك سنة ١٦٢٣ الذي أعلن كراهيته للحرب وعلل سببها بنقص الاخلاق لدى الدول وكذلك أفكار الفيلسوفسان الاسبانان فرانسيسكو دي فوتوريا Francisco de vitoria وفرانسيسكو سواريز Francisco de suarez حول الحرب العادلة وتوضيح مفهوم الحرب ومشروع دانتى الجيبرى Dante alighiare ومشروع سوللي سنة ١٩٠٣ بانشاء جمهورية مسيحية كبرى تضم شعوب أوروبا وكذلك مشروع

---

(١) راجع مشروعات هؤلاء الفلاسفة عند كل من :

Jean Graven: Vers Une Cour. Griminelle international: Op Cit p 22 et SS.

- د . بطرس غالى ، التنظيم الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ٢١ ، وما يليها .
- د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٧ ، وما بعدها .
- د . عبد الله العريان ، نكرة التنظيم الدولى ، مجلة الاقتصاد والقانون ، عدد مارس ويونيه ، ١٩٥٥ ، ص ٢٢٣ .

السلام الدائم في أوروبا الذي وضعه الأب سان بيير Saint pierre

سنة ١٧٢٩، ومشروع المحكمة الأوربية الذي نشره برينيه Brunet

وقد ظل الفقهاء ينادون بهذا التقسيم للحرب العادية والحرب الظالمة حتى القرن العشرين حيث اسقطوا هذا التقسيم واستبدلوه بتقسيم آخر هو الحرب الدفاعية والحرب العدوانية حيث اعتبروا الحرب الأخيرة جريمة دولية ضد السلام<sup>(١)</sup>.

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٤ .



## المطلب الثاني

### موقف الاسلام من الجرائم الدولية

قسم الاسلام الجماعة الدولية قسمين كبيرين هما :  
دار الاسلام ، ودار الحرب ، وقسم الحرب الى حرب مشروعة وحرب  
غير مشروعة بالنسبة لكل من الدارين (١) .

#### أولا : دار الاسلام :

عرفها بعض علماء الحنفية بأنها ما يجرى فيها حكم امام  
المسلمين ، وعرفها البعض الآخر بأنها ما غلب فيه المسلمون  
وكانوا فيه آمنين أو هي اسم للموضع الذي يكون تحسنت يند  
المسلمين ، اما الشافعية فعرفها بعضهم بأنها ما في قبضتنا وان  
سكنها أهل ذمة أو عهد .

#### ثانيا : دار الحرب :

عرفها الحنفية بعدة تعريفات منها أن دار الحرب هي ما

---

(١) د . محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات

الدولية في الاسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

١٩٢٣ ، ص ١٢٦ .

د . عبد الحميد أبوالمكارم ، الاسلام والعلاقات

الدولية ، الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٢٦ ، ص ٧٠ .

د . عبد الحميد الحجاج ، النظم الدولية في الشريعة

والاسلام ، معهد الدراسات الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٢٥ ،

ص ٤٠ .

يجرى فيها أمر رئيس الكافرين أو هي البلد الذى يخاف فيها المسلمون من الكافرين ويشترطون وفقا لتلك التعريفات فى دار الحرب ألا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم حيث لا يستطيع تنفيذ الاحكام الشرعية وأن يكون الاقليم متاخما للديار الاسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الاسلام ويشترطون أخيرا فى دار الحرب ألا يبقى المسلم أو الذى مقيما فى هذه الديار بالامان الاسلامى الأول الذى مكن رعية المسلمين من الاقامة فيها.

ومن هذه التعريفات التى أعدها العلماء دار الاسلام ودار الحرب نلاحظ معنى السيادة وجودا أو عدما ، فإذا تحققت السيادة للمسلمين على أرض فهى دار اسلام ، وإذا انعدمت فهى دار حرب<sup>(١)</sup> .

وقد تجلس أدب الاسلام فى حالة السلم وفى حالة الحرب فى الامور الآتية :

(١) يضيف البعض الى دار الاسلام ودار الحرب دار ثالثة هى دار العهد وهى التى تضم الدول التى كانت بينها وبين الدول الاسلامية عهد أى ميثاق للصلح بين الطرفين . للمزيد ، راجع : د . أحمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع الدولى ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

## ١ = في حالة السلم (١) :

السلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ولا يلجأ المسلمون للقتال الا برغبة اعداءهم واختيارهم لمنع الحكام المارقين من الفساد في الارض فهم يبغون نشر الدين الاسلامي وتعاليمه بالطرق السلمية ولغير المسلمين ما للمسلمين وعليهم ماعليهم في حالة السلم ، فأرواحهم وأموالهم ممانسة لايجوز الاعتداء عليها من قبل المسلمين ، وقد حث الله سبحانه وتعالى المسلمين على ضرورة التعاون الانساني مع غيرهم بقوله تعالى :

”يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا  
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ  
خَبِيرٌ“ (١٢)

## ٢ = في حالة الحرب :

الحرب العادلة في الاسلام هي الحرب الدفاعية والدفاع ينطوي على نوعين أشار اليهما القرآن الكريم ، يتمثل النوع الأول في الدفاع عن النفس .

- (١) د . محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .
- (٢) سورة الحجرات ، آية : ١٣ .

وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى :

”أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ  
لَقَدِيرٌ ۗ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا  
رَبَّنَا آتِنَا ۗ“ (١)

ويتمثل النوع الثاني فى الاغاثة الواجبة لشعب مسلم  
أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه ويستدل على ذلك بقوله تعالى

”وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ  
الظَّالِمِ أَهْلِهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ  
نَصِيرًا“ (٢)

ويجب فى الحالتين أن يكون العدوان حالا أو أن يكون  
العدو فى حالة تاهب للهجوم ، فالحرب تكون مشروعة فى الاسلام فى  
حالة ما اذا كانت هناك ضرورة للالتجاء اليها تتمثل فى الدفاع

(١) سورة الحج ، آية : ٣٩ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٧٤ .

عن النفس ونصرة الطهوف<sup>(١)</sup> . والدفاع عن النفس أو المال جائز في الشريعة الاسلامية ، وهو لا يسقط العقوبة فقط بل يسقط الجريمة وينقل الفعل من حالة منع الى حال حل<sup>(٢)</sup> ، ومثلما يجيز الاسلام الحرب دفاعا عن النفس أو المال فانه يحرم العمد وان بصورة قطعية لكونه صورة من صور الظلم يحرمه الله سبحانه وتعالى في العديد من الآيات منها قوله تعالى : **فَإِنِ نَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ عَلَيْنَا وَالظَّالِمِينَ**<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : **وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا لَنَكُونُ لَكُمْ حَاكِمِينَ**<sup>(٤)</sup>

وقد أوجبت الشريعة الاسلامية على الحاكم المسلم رد الاعتداء بالقدر الضروري لردّه ولا يتجاوز المحارب المسلم حدود الدفاع فلا يقتل من لا يقاتل ولا يقتل الاطفال والشيخ والعمال والمنصرفين للزراعة ولا يباح دم انسان الا من يكون فسي ميدان

---

(١) د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ،

دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٤٩ .

(٢) د . محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه

الاسلامى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ( بدون سنة ) ،

ص ٥٣٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٩٣ .

القتال ، فالحرب في الاسلام حالة طارئة تقتضيها الظروف القهرية من أجل رد العدوان وتثبيت دعائم العدالة ، فالقتال يصبح فرض عين على المسلمين اذا تعرضت الدولة الاسلامية للعدوان والظلم<sup>(١)</sup>

كما نهى الاسلام عن التشيل بجثث القتلى من الاعداء حتى ولو فعل ذلك الاعداء مع شهداء المسلمين كما حرم على المسلمين أن يبدوا أو أعداءهم بالقتال قبل دعوتهم للاسلام أو احراق أعداءهم الذين يقعون في أيديهم ، كما نظم الاسلام معاملة أسرى الحرب ، فالاسير محظور قتله الا ان استحق القتل باعتبار ماضيه أو ترتب على قتله مصلحة عامة قتل بأمر رئيس الدولة أو من ينيبه في هذا الشأن كما لا يجوز للمسلم أن يقتل أسيره الا اذا لم يستطع أن يسيطر عليه أو خاف منه غدرا أو خشمى أن يهرب منه ، كما حث الاسلام المسلمين على عدم جواز التفريق في الاسرى بين الوالدة والابن والوالد ، وبين الأخ وأخيه ، كما حث الاسلام المسلمين على ضرورة المعاملة الطيبة للاسرى وعدم جواز قتل الاسير بعد اسلامه<sup>(٢)</sup> .

(١) د . محمد سلام مدكور ، نظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٤٨٠ .

(٢) د . محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .  
د . عبد الحميد أبوالمكارم ، الاسلام والعلاقات الدولية المرجع السابق ، ص ٧٠ .

د . عبد الحميد الحاج ، النظم الدولية في الشريعة والاسلام ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

ويمكننا أن نقرر بناءً على ما سبق ذكره أن الحرب تكون مشروعاً في الإسلام في الحالات الآتية :

- ١ - قتال فريق من المسلمين رفض الصلح مع فريق آخر قبل الصلح .
- ٢ - نجدة أمة إسلامية عجزت عن الدفاع عن نفسها واستغاثت بالمسلمين .
- ٣ - في حالة الدفاع عن النفس إذا هوجم المسلمين .
- ٤ - في حالة رفض أهل الكتاب دفع الجزية .
- ٥ - في حالة رفض المشركين الإسلام .

وفي غير هذه الحالات لا يقر الإسلام الحرب ويحرمها . وقد أخذ بهذا التحريم للحرب ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق واستثنت حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي في المادة ( ٥١ ) من الميثاق .

### المطلب الثالث

## أساليب الجماعة الدولية لمكافحة الجرائم الدولية

تبلور اهتمام الجماعة الدولية بمكافحة الجرائم الدولية في الفترة السابقة على نشوب الحرب العالمية الأولى في عقد مؤتمرات دولية ثنائية أو ثلاثية أو جماعية منها مؤتمر فيينا سنة ١٨١٠<sup>(١)</sup> والذي أعلنت فيها لدول المؤتمر تجارة الرقيق لما يمثله من اهدار لأدمية الانسان ومؤتمر لندن سنة ١٨٣٩<sup>(٢)</sup> المنعقد لنفس الغرض ومؤتمرات باريس سنة ١٩٠٢ ، سنة ١٩٠٤ ، وأسفست هذه المؤتمرات عن ابرام العديد من الاتفاقات الدولية في مجال مكافحة الرق والاتجار فيه مثل تلك الاتفاقية المبرمة في ٣ مارس سنة ١٨١٥ بين إنجلترا وفرنسا والمبرمة في نفس السنة بين إنجلترا وروسيا وايران وكلهما معاهدات استهدفت مكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض باعتباره جريمة دولية ، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تحرم اباداة الانسان والمحافظة على كرامته بعدم استرقاقه كذلك تعاونت الدول منذ القدم للقضاء على جريمة

---

(١) انظر: تفاصيل مؤتمر فيينا في مؤلف أ. د. كلود ، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة: د. عبدالله العريان دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٤٧٥ ، وما بعدها .

(٢) د . محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ، وما بعدها .



القرصنة بوصفها جريمة دولية ، وعلى تحويل كل دولة تضع يدها على القرصان الحق في عقابه بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة ، كذلك أبرمت الدول سنة ١٩١٠ اتفاقية دولية لمكافحة تداول الفحش والدعارة والاتجار فيها ، وفي مجال مكافحة جرائم الحرب<sup>(١)</sup> باعتبارها جرائم دولية نجد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الاستقلال كانت التعليمات الصادرة للجيش سنة ١٨٦٣ خاصة المادة السابعة والاربعين من تلك التعليمات تنص على أن : [الجنايات التي ترتكب من جندي أمريكي أثناء الحرب مثل القتل والحرق والجرح والضرب والسرقة مع حمل السلاح والسرقة ليلا ويطريق الكسر والتزوير أو الخطف أو تشويه الانسان تستحق انزال الحد الأقصى للعقاب على الفاعل ما لم تكن العقوبة المقررة هي الاعدام] . وفي نفس التعليمات أو القانون نصت المادة (٧١) على أن : [من يجرح عمداً أو يقتل أو يأمر بقتل انسان عاجزاً ويشجع جنوده على قتله يعدم اذا ثبت ذنبه وثبت انتماءه الى جيش الولايات المتحدة الأمريكية أو حتى كان من الاعداء الاسرى].

---

(١) د . محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

كما نظمت اتفاقية لاهاي<sup>(١)</sup> المنعقدة سنة ١٨٦٤ ، سنة ١٩٠٧ والتي ساهمت فيها سبعة وسبعون دولة حيث عالج ملحق الاتفاقية تنظيم قوانين وعادات الحرب بهدف أن تصبح للحرب أصول انسانية . وهذا ما حرصت عليه بوضوح المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية من النص على الاسلحة المحرمة استعمالها في الحرب وهي :

- ١ - الاسلحة السامة أو استخدام السم .
- ٢ - قتل أو جرح رعايا أو جنود الدولة العدو بواسطة الخديعة أو الخيانة .
- ٣ - قتل أو جرح العدو ورغم تسليمه للسلاح .

(١) Benjamin B Ferencz: Op cit, p 103 et SS, p 127

- ٤ - أ . دكلود ، النظام الدولي والسلام العالمى ، المرجع السابق ، ص ٥٥ ، وما بعدها .
- د . صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٢٨ .
- د . مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٥٦ ، وما بعدها .
- د . حامد سلطان ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ١٠ .
- أنظر في تفصيلات بعض هذه الاتفاقيات ، محمد وفيق أبواتلد موسوعة حقوق الانسان ، تقديم ومراجعة د . جمال العطيفى الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٣٩٩ ، وما يليها .

- ٤ - قتل الجميع بدون تفرقة رغم تسليمهم .
- ٥ - استخدام أسلحة أو مواد أو قذائف تؤدي إلى حدوث أضرار أزيد مما يجب .
- ٦ - تدمير أو الحجز على ممتلكات الأعداء .
- ٧ - استخدام مبنى برلماني بدون مسوغ مشروع .
- ٨ - عدم قبول دعاوى رعايا العدو والمتعلقة بحقوقهم أو تعليقها .
- ٩ - يحظر على المحارب أن يجبر رعايا الدولة العدو وعلى أن يحاربوا في صفوفه ضد بلدهم .

كما حظرت المادة ( ٢٥ ) من الاتفاقية الهجوم بالقنابل أو أية وسيلة أخرى على المدن أو القرى أو المبانى غير المحصنة بوسائل دفاعية ، كما حرمت المادة ( ٢٨ ) نهب أو سلب المدن أو الأقاليم التي استولى عليها بفعل الحرب ، كما حرمت المادة ( ٥٠ ) من الاتفاقية توقيع أية عقوبة مالية جماعية على السكان بواسطة أفعال فردية على أساس أنه لا يمكن القول بأن السكان متضامنين في المسؤولية .

وحقيقة الأمر أن هذه الاتفاقية تعد مكسبا كبيرا للإنسانية وقت إبرامها في وقت تميزت فيه الحروب بالعنف والوحشية وتعبير عن رغبة الدول المشتركة فيها في وضع أسس إنسانية للحرب غير ملزمة للدول سوى من الناحية الأدبية طالما أنها جاءت غير مقترنة بجزاءات تكفل ضمان تنفيذها وأن كان يحسب لاتفاقيات لاهاي أنها أدت إلى قيام صرح قانوني يكفل منع الحروب أو على الأقل الحد منها ومهدت السبيل للتنظيم الدولي في القرن العشرين .

### المبحث الثالث

#### الجريمة الدولية في العصر الحديث

تمهيد وتقسيم :

دارت معارك الحرب العالمية الاولى لمدة أربع سنوات ، وقد كشفت تلك الحرب عن تطور خطير في وضع الحرب فقد تعددت الاعتداءات على قواعد وعادات الحرب ، فاستعملت أسلحة الدمار الجماعي كالغازات السامة ، وأخذ كثير من الرجال والنساء غير المحاربين كرهائن ، كما أصبحت الحرب شاملة تمس الأمة المحاربة في جميع أفرادها فلأول مرة تأخذ الحرب صفة العالمية فاشتركت فيها أمم من جميع أنحاء العالم وصار من الصعب على دولة ما أن تلتزم الحياد <sup>(١)</sup> .

وعندما وضعت الحرب أوزارها ساد العالم اقتناع بضرورة إقامة نظام دولي جديد تصبح الحرب في ظله محرمة أو على الأقل مقيدة . لذا فقد أسفر المؤتمر التمهيدي للسلام عقب الحرب العالمية الاولى عن إبرام معاهدة فرساي التي اشتملت على خمس عشرة جزءاً ضمت ( ٤٤ ) مادة تضمن الجزء الاول منها عهد عصبة الامم في المواد من ( ١ - ٢٦ ) والجزء السابع المسئولية عن الحرب ، وعن جرائم الحرب والجزاءات في المواد من

---

(١) د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٧١٦ .

( ٢٢٧ - ٢٣٠ ) فنص في المادة ( ٢٢٧ ) على مسئولية غليوم  
الثاني جنائيا عن الحرب وعلى حد تعبير المادة السابعة عن  
اهانتة البالغة للاخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ، كما  
تضمنت المادة ( ٢٢٨ ) المسئولية عن مخالفة قواعد وقوانين  
الحرب (١) .

وقد اتجهت الجهود الدولية الى الدعوة الصريحة الى  
ضرورة انشاء منظمة دولية تتكفل بحفظ السلام في المستقبل ، وقد  
تمثلت هذه الجهود في صورة مجهودات فردية اقليمية  
كجمعية اتحاد الرقابة الديمقراطية الانجليزية سنة ١٩١٤ والمجلس  
الهولندي لمحاربة الحرب الذي عقد في منتصف سنة ١٩١٤  
والجماعة الامريكية لتدعيم السلام ، كما شملت تلك المجهودات  
مشروعات اخرى حكومية من أمثلتها تقرير لجنة فليمور أوائل سنة  
١٩١٨ ، ومشروع الرئيس ولسن الذي كان من أكبر الدعاة الى  
اقامة عصبة الامم والمشروع الفرنسي بشأن التنظيم الدولي سنة  
١٩١٨ وتقرير لجنة المسئوليات (٢) المنبثقة عن مؤتمر السلام والتي

---

(١) د . حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع

السابق ، ص ٤٧ .

(٢) راجع في تفاصيل تلك المشروعات :

د . بطرس غالي ، التنظيم الدولي ، المرجع  
السابق ، ص ٢٣١ ، وما بعدها .

(٣) د . حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع

السابق ، ص ٤٨ .

انيط بها بحث موضوع المسؤولية الناشئة عن الحرب العدا وائية وقد  
تقدمت بتقريرها بعد شهرين من تشكيلها الذي ضم خمسة عشرة  
عضوا يمثلون عشر دول من دول الحلفاء وقد اشتمل هذا التقرير  
على أربعة موضوعات حول المسؤولية عن الحرب العدا وائية وصور  
الاخلال بقوانين الحرب وعاداتها كذا تحديد المسؤولية الفردية  
لرؤساء الدول وقادة جيوشها عن الحرب العدا وائية ، وأخيرا  
التركيز على وجوب انشاء محكمة دولية تتولى المحاكمة عن كافة  
صور الاخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب .

المطلب الأول  
الجريمة الدولية  
في فترة ما بين الحربين العالميتين

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى سارعت لجنة مشتركة باسم لجنة هيرست ميلر مكونة من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية الى وضع مشروع عهد عصبة الأمم الذي تدارسته الدول في مؤتمر فرساي وحرصت على أن تضمنه في معاهدات صلح سنة ١٩١٩ وقد تمت الصياغة الفعلية لعهد عصبة الأمم في الاجتماع العام لمؤتمر السلام الذي عقد في ٢٨ أبريل سنة ١٩١٩ وأصبح جزءاً لا يتجزأ من معاهدة فرساي ودخل حيز التنفيذ بصفة رسمية في ١٠ يناير سنة ١٩٢٠ ويقع العهد في ستة وثلاثين مادة جاء في مقدمتها أن أغراض العصبة هو توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدولي وذلك بغرض

Stefan Glaser: Infraction internationale Le (1)  
brairie Generale de droit et de  
juris prudence. R. Pic HON Et R.  
DuR and Auzias, Paris 1957 p 73.

Jean delvanis: La legitime de defense en droit  
international modern paris 1970  
p 17.

Hassan Abdel Hadi Alchalabi: La legitime defense  
en droit international le editions  
universitaires d. Egypte 1952 p 19.  
et SS.

- د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة

العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع

السابق، ص ٧١٧.

- د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ٥٠.

وضع التزامات على الدول الأعضاء بعدم اللجوء الى الحرب وأن تقوم العلاقات بين الدول على أساس العدالة والشرف واحترام قواعد القانون الدولي كما نصت المادة السادسة عشرة من العهد على تعهد دول العصبة جميعها بمقاومة أى عمل من أعمال الحرب والعدوان الخارجى ضد أى دولة من دولها ، كما تضمنت المادة العاشرة من العهد على ضمان السلامة الإقليمية ووحدة الاراضى والاستقلال السياسى لجميع الدول الاعضاء كما ألزمت نفس المادة مجلس العصبة فى حالة تهديد سلامة الدولة العضو واستقلالها بان يتشاور فى الاجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ هذا الالتزام .

موقف ميثاقى عهد عصبة الامم من الجريمة الدولية (١) :

لم يحرم عهد عصبة الامم اللجوء الى الحرب فلم يتضمن نصاً

---

(١) Glaser : L'infraction (Int): Op Cit p 73

Delfanis: Op Cit p 18

Alchalabi : Op Cit p 20 et SS.

- د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام

المرجع السابق ، ص ٧١٨ .

- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع

السابق ، ص ٥٠ .

- د . حامد سلطان ، الحرب فى نطاق القانون الدولي ،

المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد سنة ١٩٦٦ ،

ص ١٤٠ .

- د . محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعى فى القانون

الدولى الجنائى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ،

ص ١٦٧ ، وما بعدها .

- د . عبد العزيز جسيع ، قانون الحرب ، المرجع السابق ، ص ٤١ .



عاما بتحريم الحرب كعبدأ مسلم به بل قيد حق الدول فى الدخول فيها بشروط خاصة ، كما حرم على الدول الدخول فيها فى حالات معينة نص عليها فى المواد من الحادية عشرة السس السابعة عشرة ، فقد نصت المادة الحادية عشرة من العهد على أن كل حالة حرب أو حالة تهديد بالحرب سواء تعلقت بدولة عضو فى العصبة أو غير عضو تهمة العصبة بأجمعها وعليها واجب اتخاذ ما يلزم من اجراءات لصون سلم العالم ، كما وضعت المادة الثانية عشرة من العهد قيودا على عاتق الدولة فى حالة قيام نزاع بينها وبين دولة عضو فى العصبة يخشى أن يؤدى الى قطع العلاقات السلمية هو واجب عرض هذا النزاع على التحكيم أو على القضاء أو على مجلس العصبة كما يحرم عليها الالتجاء الى الحرب قبل مضى ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس ، وقد حرمت الحرب طبقا لذلك فى حالة واحدة هى حالة الفصل فى النزاع بقرار تحكيم أو حكم محكمة أو قرار ملزم من المجلس مع قبول أحد الطرفين المتنازعين له، وفى هذه الحالة يحرم على الدولة الاخرى الدخول فى حرب مع الدولة القابلة للتحكيم أو الحكم أو التقرير الملزم من أجل هذا النزاع ( م ١٣ / ٤ ) ، ( م ١٥ / ٦ ) ، كما تسرى حالة تحريم الحرب بالنسبة للدول غير الاعضاء فى العصبة اذا قبلت تلك الدول الالتزام بالاحكام السابقة ( م ١٧ )

ومن استعراض أحكام ميثاق عهد عصبة الامم يتبين ان ميثاق العهد يبيح اللجوء الى الحرب في الاحوال التالية :<sup>(١)</sup>

١ - حالة عدم صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة في فترة معقولة كما تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من العهد أو عدم صدور تقرير ملزم في ظرف ستة أشهر من عرض النزاع فاذا انتهت الفترة المعقولة أو الستة أشهر جاز الدخول في حرب بينما تكون الحرب محرمة في حالة اللجوء اليها من جانب الدولة العضو قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعد عرضه ، ولكن قبل فوات الثلاثة شهور طبقا لنص المادة الثانية عشرة من العهد .

٢ - اذا أخفق المجلس في اصدار تقرير ملزم في النزاع المعروض عليه والتقرير الملزم هو الذي يصدر باتفاق الآراء دون اعتبار لاصوات الدول المتنازعة أي باجماع الدول غير المتنازعة بينما تكون الحرب محرمة اذا شنتها دولة عضو في العصبة على دولة عضو أخرى اخلا لا بالتزام الضمان المتبادل المنصوص عليه في المادة العاشرة من العهد التي تلزم الدول العضو باحترام سلامة أقاليم غيرها من الدول الاعضاء .

٣ - حالة صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو قرار المجلس ولم ترضى به إحدى الدولتين المتنازعتين من أعضاء العصبة وانتظرت فترة الثلاثة أشهر ولكن إذا دخلت دولة الحرب مع مخالفة أحكام العهد فإن هذه الحرب تعتبر حرباً دولية بالمعنى القانوني وكل ما يترتب على هذه المخالفة هو تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من ميثاق العهد ، وتشمل جزاءات اقتصادية وعسكرية والطرده من العصبة كما تعهدت الحرب محرمة في حالة إعلانها على الدولة التي قبلت التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس الصادر بالاجماع ولو بعد مضي الثلاثة أشهر طبقاً لنص المادة الثالثة عشرة والخامسة عشر من العهد كما تكون الحرب محرمة أيضاً في حالة قيام نزاع بين دولتين أحدهما غير عضو في العصبة ودعاها المجلس إلى اتباع الاجراءات المنصوص عليها في العهد ورفضت أحدهما ذلك والتجأت إلى الحرب مباشرة .

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في العهد بشأن حق الدفاع الشرعي إلا أننا نستنتج من الفقرة الأولى من المادة

---

Graven: Cours de Droit pénal international; (١)  
Op Cit p 81.

Glaser: L, infraction (int): Op Cit p 77.

Alchalabi: Op Cit p 20 et SS.

- د. محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

السادسة عشرة التي تنص على أن الدولة التي تلجأ الى الحرب اخلايا بالتزاماتها في العهد الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد جميع الدول الاعضاء في العصبة ، كما تنص الفقرة الثامنة من المادة السابعة على أن كل عضو في العصبة عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة بقصد مقاومة اعتداء الدولة التي قامت بخرق الميثاق كما يتبع نفس القاعدة اذا حدث النزاع بين دولة عضو وأخرى غير عضو . وأجازت الحرب في الحالات السالف ذكرها ادى الى استنتاج الفقه من ذلك بأن اللجوء الى الحل السلمي على ضوء أحكام العهد كان اجراء اختياريا .Faciltatif

وفي اعتقادنا ان عهد عصبة الامم وان كان لم يحرم مبدأ اللجوء الى الحرب الا أنه كان بداية الطريق نحو تحريم الحرب من جهة واعتبارها جريمة ضد السلام من جهة أخرى ، فالنص في وثيقة على مسئولية حاكم جنائيا عن اشعاله الحرب وان ظلل ستعصى التنفيذ كان بلا شك اشارة لبدء الجهود الدولية لتحرير الحرب . وآية ذلك أن للجريمة الدولية جانبان ، جانب اخلاقي وآخر قانوني ، ويتمثل الجانب الاخير في القاعدة العرفية أو الاتفاقية التي تجرم الفعل المخالف للاخلاق من جهة والتي تعاقب على هذا الفعل من جهة أخرى وقد بدأ الجانب القانوني للحرب كجريمة ضد السلام يتكون على صعيد قاعدة القانون العرفية والاتفاقية بعد الحرب العالمية الاولى .

## المطلب الثاني

### الجهود الدولية لتحريم حرب الاعتداء

بعد قيام عصبة الامم بسنوات قليلة ساد الاقتناع بضرورة تعديل هذا العهد وتكلمته وضولا الى هذا التحريم الشامل للحرب ، وتجسد هذا الاقتناع فى شكل مجهودات دولية على المستوى العالمى من جهة ، والمستوى الاقليمى من جهة أخرى مثل مشروع معاهد المعونة المتبادلة سنة ١٩٢٣ ، وبروتوكول جنيف فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٤ ، واتفاقية لوكارنوس سنة ١٩٢٥ ، وقرار الجمعية العمومية لعصبة الامم المتعلق بالحرب العدوانية فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٧ على اعتبار أن الحرب العدوانية جريمة دولية ، وقرار الاتحاد البرلمانى سنة ١٩٢٨ باعتبار أن كل عدوان مسلح جريمة دولية ، و " مؤتمر هافانا " فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٨ الذى نص على اعتبار الحرب العدوانية جريمة ضد الجنس البشرى ، وميثاق بريان كيلوج فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ الذى نص على المنع العام المطلق للجوء للقوة كما أدان الحرب فجاء المنع فيه شاملا ومطلقا وسنوالى الحديث عن تلك المشروعات فيما يلى :

### أولا : مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة ١٩٢٣ :

أصدر مجلس العصبة قرارا فى سنة ١٩٢٢ يدعو فيه كافة الدول الى الحد من التسلح وتقديم المعونة اللازمة بكافة صورها

الى الدولة المعتدى عليها ثم تكفلت احدى اللجان التابعة لمجلس العصبة باعداد مشروع عن تلك المعونة المتبادلة أشار الى وجوب الامتناع من جانبي الدول الموافقة على المشروع عن شن حرب الاعتداء دون أن يضع لها ضابطا<sup>(١)</sup> ، وقد نص مشروع المعاهدة على اعتبار أن حرب الاعتداء جريمة دولية في مادته الاولى كما نص المشروع في مادته الثالثة على انه اذا لمست دولة قرب وقوع عدوان عليها من جانب دولة أخرى فلها اخطار أمين عام العصبة بذلك والذي يقوم بدوره بدعوى مجلس العصبة للانعقاد ليقرر الوسائل الكفيلة بمنع العدوان ، كما نصت المادة الرابعة من المعاهدة على انه اذا كانت هناك دولة أو مجموعة من الدول أطراف في المعاهدة مشتركة في أعمال حربية فان على مجلس العصبة أن يقرر خلال ٤ أيام من تاريخ اخطاره ما اذا كان هناك عدوان من عدمه ومن هم ضحايا هذا العدوان<sup>(٢)</sup> .

---

(١) Jean Graven: Cours de droit pénal international Bucarest 1926 p 81.

- د . حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

- د . محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(٢) د . محمد محمود خليف ، الدفاع الشرعي والقانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

د . ويصا صالح ، العدوان المسلح في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٢٥ ، ص ١٩٨٥ ، وما بعدها .

د . محمد حافظ غانم ، الامن الجماعي ، الاسكندرية ،

١٩٥١ ، ص ١٩ .

وان كان يحسب لهذا المشروع تمييزه فى احراز بعض التقدم على عهد عصبة الامم من ناحية احيائه المعيار الموضوعى للعدوان الوارد فى المادة العاشرة من العهد وتخويله مجلس العصبة السلطة التقديرية لتحديد العدوان وضحاياه ، الا أن هذا المشروع لم يعرف حرب الاعتداء ولا ما يعتبر من الحرب حرب اعتداء وقد سقط هذا المشروع .

(١)  
ثانيا : بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ :

حرم بروتوكول جنيف حرب الاعتداء فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٤ ونعتها بأنها جريمة دولية وعرفها بأنها الحرب التى توجهها دولة طرف فى البروتوكول ضد دولة أخرى طرف فيه اخلا لا منها بما نص عليه فيه من واجب حل المنازعات بالطرق السلمية ، وقد وضع البروتوكول نظاما لحل المنازعات يرد الى الفصل بين المتنازعين بقرار تحكيم أو حكم محكمة أو تقرير مجلس العصبة فاذا رفضت دولة اتباع هذا النظام أو رفضت تنفيذه بحسن نية ودخلت

---

Glaser: L, infraction (int): Op Cit p 73 (١)

Graven: Cours de droit (int): Op Cit p 83.

Plawski: Etudes des principes fondamentaux  
du droit international pénal Paris  
1972 p 31 et SS.

د . سمعان بطرس فرج الله ، تعريف العدوان ،  
المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد الاول ، ١٩٦٨ ،

في حرب من أجل هذا النزاع اعتبرت حربها حرب اعتداءً وجريمة دولية تعرضها لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من العهد وقد اباح البروتوكول الحروب التي تدخلها الدولة دفاعاً عن النفس ضد دولة أخرى والحرب التي يوجهها المجلس أو الجمعية كجزاء على إخلال دولة بواجباتها في العهد طبقاً للمادة السادسة عشرة ، وعلى ضوء بروتوكول جنيف أصبح اللجوء إلى الوسائل السلمية إجبارياً مما جعل اللجوء إلى الحرب مستحيلاً قانوناً ولا يمكن اللجوء مطلقاً للحرب إلا بعد استنفاد كل الطرق والإجراءات السلمية التي حددها البروتوكول إلا أنه لم يتم العمل بهذا البروتوكول لعدم تصديق العديد الكافي من الدول لنفاذه .

(١)  
ثالثاً : اتفاقية لوكارنو سنة ١٩٢٥ :

أبرمت اتفاقية لوكارنو سنة ١٩٢٥ بين كل من بريطانيا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا ونصت الاتفاقية على عدم اللجوء

---

(١) د . سمعان بطرس فرج الله ، تعريف العدوان ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعي والقانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

د . محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٥٦٥ .



الى الحرب الا في حالات ثلاثة ، وهى حالة الدفاع الشرعى ، وحالة الاشتراك فى القيام بعمل حربى مشترك ضد دولة أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها فى العهد وفقا للمادة السادسة عشرة من العهد وأخيرا حالة الدخول فى حرب تنفيذيا لقرار يصدره مجلس العصبة أو جمعيتها العامة وفقا للفقرة السابعة من المادة الخامسة عشرة وبشترط أن يكون ذلك ضد دولة بادرة بالعدوان وقد قبلت الدول المشتركة فى الاتفاقية تحريم الحرب فيما بينها واللجوء الى التحكيم لفض المنازعات سواء أكانت منازعات ذات طبيعة قانونية أو ذات طبيعة سياسية وتعتبر اتفاقية لوكارنو أول معاهدة اقليمية لتحريم حرب الاعتداء .

### رابعا ، قرار الجمعية العمومية للعصبة بتحريم حرب الاعتداء (١)

أصدرت الجمعية العمومية للعصبة فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٣ قرارا باجماع الآراء ذكرت فيه أن حرب الاعتداء لا يصح استخدامها كوسيلة لفض المنازعات بين الدول وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية ثم صاغت هذه المبادئ فى قاعدتين :

---

(١) د . محمد محيس الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .  
د . عبد العزيز على جميع ، قانون الحرب ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

الاولى : أن كل حرب اعتداءً محرمة وستبقى محرمة.  
الثانية : يجب على الدول ان تلجأ الى جميع الوسائل السلمية  
لفض ما يقوم بينها من منازعات دولية .

ولم يحدد القرار الهيئة التي تدخل في اختصاصها هذه  
الجريمة ، كما ان قرار الجمعية لم يضع جزاءً يوقع في حالة ارتكاب  
هذه الجريمة ، لذا يرى بعض الشراح <sup>(١)</sup> ان الالتزام المنصوص  
عليه في القرار يعتبر التزاماً أدبياً اذ ليس للجمعية أن تصدر  
قراراً له صفة التشريع والا استلزم ذلك تعديل في نصوص عهد عصبة  
الامم يخولها هذا الحق .

(٢)  
خامساً : قرار الاتحاد البرلماني الدولي سنة ١٩٢٨ :

اعتبرت المادة السادسة من قرار الاتحاد البرلماني الدولي  
سنة ١٩٢٨ العدوان الصلح جريمة دولية يتكفل القانون الدولي  
بمعاقبة فاعليها ، وخولت المادة السابعة من القرار الحق للدولة

---

(١) د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعي في القانون  
الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .  
(٢) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،  
ص ٥٤ .

د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعي في القانون  
الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

المعتدى عليها حق رد ما يقع عليها من عدوان على أساس الدفاع الشرعى بل أوجبت على المجتمع الدولى مساعدتها كما تجسب المساعدة لها حالة انكار حق مقرر لها أو الاعتداء عليه .

سادسا : ميثاق بريان كيلوج أو ميثاق باريس سنة ١٩٢٨ (١) :

رغبة من الدول فى استكمال النقص والقصور الملموسا فى نصوص ميثاق عهد عصبة الامم الخاصة بتحريم الحرب ، أبرمت ميثاق بريان كيلوج فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ والذي تضمن فى مادته الأولى استنكار الدول المشتركة فيه للالتجاء الى الحرب لتسوية المنازعات الدولية ونبذها اياها كاداة للسياسة القومية للدول كما اوجبت فى المادة الثانية على ضرورة حل كافة الخلافات والمنازعات التى يمكن أن تقوم بينها مهما كانت طبيعتها بالطرق

Glaser: Infracation (int): Op Cit p 73. (١)

Ibid: droit international pénal Conventionnel, établissements, Emile Bruylant Société anonyme d'editions juridiques et scientifiques, Bruxellus, 1970 p 214

Graven: Cours de droit pénal international: Op Cit p 94.

- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .
- د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .
- د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

السلمية ، واذ كان عهد عصبة الامم قد قيد من حق الدول فسى  
الالتجاء الى الحرب فان ميثاق بريان كيلوج قد منع اللجوء الى  
القوة بشكل عام ومطلق ، واعتبر الاعتداء على هذا المنع جريمة  
دولية ، فالحرب محرمة فى ظل الميثاق كعبدأ عام واستثنى من  
التحريم للحرب الحرب التى تكون كجزاء بوليسى يأمر به مجلس  
العصبة أو أن تكون وسيلة للدفاع عن النفس ولرد العدوان لِحين  
تدخل العصبة . غير أن ميثاق بريان كيلوج رغم كونه قد حرم  
الحرب كوسيلة لفض المنازعات الا أنه لم ينص على وسيلة أخرى  
لفضاها ولم يضع قواعد واجراءات تسير الدول على مقتضاها لفض  
المنازعات التى تنشأ بينها ولم ينص على انشاء هيئة تسهر على تنفيذه .

كما اكتفى الميثاق بتحريم الحرب بالمعنى القانونى  
ولكنه لم يحرم وسائل الاكراه ولا فرق بينها وبين الحرب من حيث  
العنف والقتال وانما يكمن الفارق فى وجود النية أو عدم وجودها  
والذى يسعى اليه العالم هو تحريم الحرب فى صورتها المادية ،  
هذا بالاضافة الى أن الميثاق لم يضع جزاء أو عقوبة على الاخلال  
به . الا أنه رغم ذلك فانه يحسب لميثاق بريان كيلوج انه  
لم يحرم الحرب كأداة للسياسة القومية فحسب، بل اعتبرها أيضاً  
جريمة دولية وان لم يحدد ميثاق بريان كيلوج المقصود بالحرب  
العدوانية L, aggression الا أنه يكفى أنه شكك فى مشروعية الحرب  
Le gilimité وهذا فى حد ذاته كسب كبير على الصعيد  
الدولى أى على صعيد القانون الدولى الذى كان يعتبره الفقهاء

قانون السلم والحرب ، وبهذا الميثاق أصبح القانون الدولي قانون سلام لا قانون سلم وحرب بمعنى ان المجتمع الدولي لم يعد يعترف بالحرب كأداة مشروعة للسياسة الدولية أو على الأقل أصبحت الحرب العداوانية بميثاق بريان كيلوج جريمة واضحة الا انه لم يعد لهذا الميثاق دور فعال في نيل الحروب بعد أن أبدت بعض الدول تحفظاتها عليه مما قلل من فعاليتها كوسيلة لنيل الحروب .

سابعاً : قرار مؤتمر الجامعة الامريكية سنة ١٩٢٨ المتعلق  
في هافانا : (١)

وفيه اعترفت دول المؤتمر بان حرب الاعتداء جريمة ضد الانسانية وانه من واجب جميع شعوب امريكا ان تتعهد بالالتجاء الى الوسائل السلمية لحل جميع ما يقوم بينها من منازعات .

(٢)  
ثامناً : الميثاق الارجلنتيني المبرم في بيونس ايرس في اكتوبر ١٩٣٣  
المعروف باسم ميثاق سافورا لا مارس وفيه تعلن الدول  
الموقعة عليه انكارها لحرب الاعتداء في علاقاتها الواحدة مع

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

د . عبدالعزيز على جميع ، قانون الحرب ، المرجع السابق ، ص ٤٩ ، وما بعدها .

(٢) د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

الآخري أو مع الدول الآخري وحل المنازعات التي تقوم بينهما بالطرق السلمية وعدم الاعتراف بصحة احتلال أو تملك لأقليم تتم بالقوة المسلحة .

ولم تتوقف الجهود الدولية عند هذا الحد فقد عقدت اتفاقيات<sup>(١)</sup> تحت إشراف ورعاية عصبة الأمم وقد حرصت هذه الاتفاقيات على تحريم عدة أفعال وبهذا اتسع نطاق القانون الدولي الإنساني

#### Le droit international humanitaire

ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية إلغاء الرق وتجارة العبيد سنة ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ والاتفاقية المتعلقة بمعاملة مسجونى الحرب الموقعة فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٩ واتفاقية مكافحة الاتجار فى الرقيق الأبيض فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٣ واتفاقية مكافحة الإرهاب فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧<sup>(٢)</sup> فى أعقاب حادث اغتيال ملك يوغوسلافيا الكندى (Alexandre) والوزير الفرنسى بارتو (Barthou) فى مارسيليا بفرنسا .

---

(١) Glaser: Introduction à L, etude du droit international Pénal Bruxelles-Paris 1954, p 17.

(٢) د . محمد محيس الدين عوفى ، دراسات فى القانون الدولي الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٥٨ ، وما بعدها .

وقد عنيت هذه الاتفاقية الاخيرة بتعريف الارهاب [بأنه يمثل أفعالا اجرامية موجبة ضد الدولة التي يكون هدفها أو طبيعتها اشاعة الفزع أو الخوف في نفوس كافة الشعب ] .

كما أقرت هذه الاتفاقية بمحاكمة مرتكب جريمة الارهاب أمام محكمة جنائية دولية على أن يكون اختصاص هذه المحكمة اختياريا للدول صاحبة الشأن . وخلاصة القول فإن الملاحظ ان فترة عهد عصبة الامم والمعاشيق السابق الاشارة اليها ان تحريم الحرب باعتبارها جريمة دولية ضد السلام لم يكن مطلقا وأن ميشاق بريان كيلوج رغم حرصه على تحريم الحرب بصفة مطلقة الا أنه لم يكتب له النجاح لابداء بعض الدول تحفظاتها عليه كما أن المعاشيق التي تلت عهد عصبة الامم سواء أكان منها ما يصف حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية وما لم يصفها بهذا الوصف واكتفى بتحريمها انها لم تضع جزاء جنائيا يوقع على من يقترفها .

### المطلب الثالث

### الجريمة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

تمهيد وتقسيم :

اندلاع الحرب العالمية الثانية فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الاسباب الرئيسية لفشل عصبة الامم فى تحقيق دورها فى حفظ السلم والامن الدوليان ، وقد حدثت أثناء الحرب انتهاكات اجرامية على الصعيد الدولى ، ومن وجهة النظر القانونية ظهرت قضية العدوان والدفاع L, aggression et la defense وقد أدى ارتكاب القوات الالمانية أثناء الحرب لجرائم جنائية حىال أسرى الحرب والسكان المدنيين فى البلاد المختلفة وما اتسم به اجرامهم من فظاعة عديمة النظير الى الحد الذى لم تكن هناك ثمرة أى توازن بين طغيان القوات الالمانية ومقاومة قوات الحلفاء وقد أثارت تلك الافعال حكومات الدول المتحالفة ودفعها الى التفكير جديا فى محاكمة المسؤولين عن الحرب من الالمان فى حالة انتصارها فى الحرب وقد صدرت عدة تصريحات بهذا المعنى أثناء معارك الحرب العالمية الثانية ، وفى سنة ١٩٤٢ شكلت لجنة من دول الحلفاء للكشف عن جرائم الحرب وصدروا فى لندن فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٢ تصريح باسم سان جيمس declaration de Saint James palace الدول والحكومات المتحالفة فى لندن لمعاقبة مجرمى الحرب بواسطة تنظيم قضاء لمحاكمة



القتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية  
Les Crimes Contre L, humanité

وقد اعتبر البعض من الفقه هذا التصريح بمثابة اعلان لنشأة  
فكرة العقوبة على الجرائم ضد الانسانية (١) .

وفي ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ (٢) بموسكو وقع الاتحــاد  
السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا تصريحاً نشر  
فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٣ تضمن عزم الدول المتحاربة على معاقبة  
المانيا وحلفائها على الجرائم الدولية التى ارتكبها جنودها  
وحلفاؤها بالاراضى المحتلة . وقد اجاز هذا التصريح للدول  
المجنى عليها الحق فى عقاب من أضر بها وفق تانونها الوطنى  
كما أعطى الحق لدول الحلفاء فى عقاب من تجاوز اضراره دولته  
معينة ونص على اعتبار قادة القوات الالمانية الممثلين الرسميين

---

Plawski : Etudes de principes fonderentaux (١)  
de droit (int) Pénal: Op Cit p 36.

Graven: Op Cit p 72 at SS.

- وفى نفس المعنى :

د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،  
ص ٥٧ .

د . عبدالعزيز على جميع ، قانون الحرب ، المرجع السابق ،  
ص ٦١ .

Graven: Op Cit p 75 et SS.

(٢)

Plawski : Op Cit p 97 et SS.

Claude Lombois: Droit pénal international,  
Paris 1971. p 125.

للسلطات الالمانية بمثابة مجرمين باعتبار أن أفعالهم تمثل انتهاكا للقانون الدولي .

وحقيقة الأمر أن هذا التصريح يعد بمثابة تشريع Loi Universal أى انذار عالمي قبل انزال العقاب .

وقد تلى ذلك اجتماع د ومبارتون أوكس بالقرب من واشنطن في اغسطس سنة ١٩٤٤ اعقبه مؤتمر يالتا في فبراير سنة ١٩٤٥ والذي ضم كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي ، ووفقا لما تم الاتفاق عليه في يالتا اخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها توجيه الدعوة لمؤتمر سان فرانسيسكو الذي سمي مؤتمر الامم المتحدة للتنظيم العالمي والذي انعقد في سان فرانسيسكو في الفترة من ٢٥ أبريل الى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ . وقد وافق المؤتمر في ٢٦ يونيو على ميثاق الامم المتحدة (١) .

وكان قد سبق ذلك ان اتفق الحلفاء في لندن سنة ١٩٤٥ في ٨ أغسطس بعد هزيمة ألمانيا في ٥ يونيو سنة ١٩٤٥ على تشكيل محكمة عسكرية دولية في نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب من الالمان الذين لا يمكن حصر اجرامهم في اقليم جغرافي لدولة واحدة

والذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو التمثيلية  
لجماعات أو طوائف معينة كما أوضح ميثاق لندن أسس الجريمة  
وكيفية المحاكمة عنها وقد أبيع لسائر الحكومات المتحالفة الانضمام  
اليه <sup>(١)</sup> . وسنتعرض للحديث عن موقف كل من المحاكم العسكرية  
الدولية وميثاق الامم المتحدة من الجرائم الدولية وفق التقسيم  
التالى :

الفرع الأول : موقف المحاكم العسكرية الدولية من الجرائم  
الدولية

الفرع الثانى : موقف ميثاق الامم المتحدة من الجرائم الدولية .

---

Benjamin B Fenencz: Op Cit p 434 et SS, (١)  
p 453 et SS.

- د . حسن بن عبيد ، القضاء الدولى الجنائسى ،  
المرجع السابق ، ص ٥٨ ، وما يليها .  
- د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعى فى القانون  
الدولى الجنائسى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

## الفرع الأول

### موقف المحاكم العسكرية الدولية من الجرائم الدولية (١)

نصت المادة الاولى من تصريح لندن في ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ على تشكيل محكمة عسكرية دولية في نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب من الالمان عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها أثناء معارك الحرب العالمية الثانية ، كما انشئت في طوكيو محكمة عسكرية دولية أخرى سنة ١٩٤٦<sup>(٢)</sup> بقرار من القائد الاعلى للقوات

---

Pella ves Pasien V.: La guerre-crime et les (١)  
criminels de guerre,  
Paris, 1946, p 33.

Graven: Op Cit, p 242.

Glaser: L, infraction (int): Op Cit p 16-17.

Lombois: Op Cit p 94 et p 128

- راجع الفقرة أ ، ب من المادة السادسة لميثاق لندن المنشىء لمحكمة نورمبرج ، وفي نفس المعنى راجع :
- د . محمد مجيب الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٥٢٢ .
- د . محمد عبدالمنعم رياض ، محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، مجلد (١) ، عدد ١٦٤٥ ، ص ١٢٥ ، وما يليها .
- د . حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .
- د . عبد العزيز جميع ، قانون الحرب ، المرجع السابق ، ص ٦١ ، وما بعدها .

Ben Jamin B Ferencz: Op Cit p 487.

(٢)

المتحالفة لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور في الشرق الأقصى وقد فرق ميثاق لندن المنشىء لمحكمة نورمبرج بين الجرائم الكبرى التي ارتكبتها كبار المسئولين بدول المحور وهي الخاصة بإشعال نار الحرب وإصدار الأوامر المخالفة للقوانين والمعاهدات الدولية وجعل الاختصاص بنظرها للمحكمة العسكرية في نورمبرج والجرائم العادية التي ارتكبت في داخل البلاد المحتلة بواسطة الجيوش الألمانية وجعل الميثاق للدول صاحبة الشأن حق المطالبة بتسليم المجرمين في تلك الجرائم لمحاكمتهم أمام محاكمها .

وقد قسمت المادة السادسة من لائحة لندن والتي غالباً ما يطلق عليها لائحة نورمبرج Statut de Nuremberg الجرائم التي يحق لمحكمة نورمبرج أن تفصل فيها والتي يمكن محاكمة مجرمي الحرب عنها إلى ثلاثة طوائف .

الطائفة الأولى : الجرائم ضد السلام : Les Crimes Contre La Paix:

وتتمثل في أي تدبير أو تحضير أو مباشرة أو ابتداء أو إثارة أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الاشتراك في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة ولم تتعرض محكمة نورمبرج لتعريف الحرب العدوانية سواء في لوائحها أو أحكامها<sup>(١)</sup> بينما

أوضحت لجنة القانون الدولي ان المقصود بعبارة التدابير  
أو التحضير لحرب عدوانية يقصد بها كل الخطوات التي تؤدي  
الى الحرب وذلك استنادا الى ما جاء في حكم محكمة نورمبرج من  
أن التدابير أو التحضير عنصران أساسيان للحرب<sup>(١)</sup> ، كما  
لم تتعرض المحكمة لتعريف فكرة المؤامرة بوصفها جريمة ضد  
السلام وان كانت فسرتها لجنة القانون الدولي على ضوء ما جاء  
في حكم المحكمة بأن المؤامرة يجب ان تصل الى حد العزم  
أو التصميم على الفعل ويتعين بناء على ذلك التأكد من أن هناك  
خطة مرسومة من جهة والمساهمين فيها من جهة أخرى ، كذلك  
لم تتعرض المحكمة لتعريف العدوان ولم تحدد حقوق ضحاياه  
كما انها لم تجادل في شرعية حرب الحلفاء وهو ما يستنتج منه  
بقناعة المحكمة بأن دول الحلفاء كانت في حالة دفاع شرعي  
وردها على ما اثارته دول المحور من ادعائها بأن حربها للحلفاء  
تعتبر دفاعا شرعيا<sup>(٢)</sup> . وقد حسم قضاء نورمبرج أمر الحرب  
ونص على اعتبارها جريمة ضد السلام وهذا ما اكدته الفقرة الاولى  
من المادة السادسة من لائحة لندن .

---

Graven: Op Cit p 242.

(١)

Ibid: Op Cit p 242.

(٢)

Le Criminels de gurre جرائم الحرب : الطائفة الثانية :

وتتمثل فى المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداتها كالقتل وسوء معاملة الاسرى والتنكيل بهم والاعتقال وتدمير المدن والقرى بما لا يبرره ضرورة الحرب والاشغال الشاقة للاهالى المدنيين أو مسجونى الحرب والنهب وقتل الرهائن .  
الطائفة الثالثة: الجرائم ضد الانسانية : Contre l'humanité

وتشمل اعمال الابادة والاسترقاق والاضطهاد المذهبى والابعاد وكل عمل غير انسانى ارتكب ضد اى شعب من الشعوب قبل الحرب أو اثناءها او الاضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء أكانت هذه الافعال أو الاضطهادات تمثل انتهاكا لقواعد القانون الداخلى للبلاد التى ارتكبت فيها ولا تعد كذلك (١) .

(١) Pompe: Aggressive war and international Crime (1)  
London, 1953, p 23.

- وفى نفس المعنى أنظر:

د . عبد الخميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لحقوق القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ٢٠ .  
د . عبد العزيز على جميع ، قانون الحرب ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ، وما بعدها .

وقد اتبعت محكمة طوكيو العسكرية الدولية سنة ١٩٤٦ نفس الاسلوب الذى اتبعته محكمة نورمبرج فى تقسيمها للجرائم الدولية فاخذت بنفس التقسيم الثلاثى لتلك الجرائم<sup>(١)</sup> وعرفتھا بنفس التعريف .

---

Glaser: L, infractio (int): Op Cit p. 16-17 (١)  
Benjamin B Ferencz: Op Cit p 488.



## الفرع الثاني

### موقف ميثاق الامم المتحدة من الجرائم الدولية<sup>(١)</sup>

دخل ميثاق الامم المتحدة في دور التنفيذ في أكتوبر سنة ١٩٤٥ وقد حددت الفقرة الاولى من المادة الاولى من الميثاق أن من أهداف الامم المتحدة اقامة عالم يسوده السلام والأمن وأنه تحقيقاً لذلك تتخذ الهيئة التدابير الفعالة المشتركة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم وتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية، كما أوكل الميثاق لمجلس الأمن مهمة تقرير ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الاخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وأن يقدم في ذلك توصياته وان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والامن الدولي واعادته الى نصابه ، وقد أوضحت المادة التاسعة والخمسون من الميثاق اختصاص مجلس الأمن Concil de Sécurité بالتثبت من وجود حالة العدوان من عدمه وقد أدى عدم وجود تعريف للعدوان في بداية قيام

Glaser: L, infraction (int): Op Cit p 33 et SS.<sup>(١)</sup>

Graven: Op Cit p 125 et SS.

Pellä: Op Cit p 40 et SS, p 113 et SS.

- د . محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون

الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٧١٠ .

- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع

السابق ، ص ٩٧ .

الامم المتحدة في اعاقه مهمة مجلس الامن في هذا الخصوص كما أن استعمال حق الرفض أو الاعتراض Veto قد يكون حائلا حول وجود العدوان ولتلافى هذا العيب أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ وجاء في صياغة القرار انه في حالة عدم تمكن مجلس الامن من التأكد من وجود العدوان من عدمه يمكن ان تدعى الجمعية العامة للانعقاد خلال اربع وعشرين ساعة لكي يقرر ما يجب على دول العالم اتخاذه من تدابير جماعية بما فيها استخدام القوة المسلحة لحماية السلام.

وفي سنة ١٩٧٤ أصدرت الجمعية العامة قرارا بتعريف العدوان واوصت بضرورة أن يسترشد مجلس الامن بهذا التعريف في تقرير أى عمل من أعمال العدوان .

وقد اعترفت الجمعية العامة للامم المتحدة بتجريم حرب الاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية في عدة قرارات واعتبرتها جرائم دولية تستحق العقاب ، ففي ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦<sup>(١)</sup> أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها رقم (٩٥) بموافقة جماعية فحواه تأكيد مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها محكمة نورمبرج ، كما يقضى بتوصية لجنة تدوين القانون

الدولى التى انشأتها الجمعية العامة الى دراسة مسألة صياغة هذه المبادئ وادراجها فى تقنين بصددها لجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدولى وما يترتب على اقترافها من عقوبات .

وفى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧<sup>(١)</sup> صدر قرار الجمعية العامة رقم (١٧٢) الذى أوكل للجنة القانون الدولى مهمة صياغة مبادئ القانون الدولى التى اعترف بها كل من ميثاق محكمة نورمبرج والحكم الصادر عنها واعداد مشروع عام عن الجرائم الدولية مستندا على مبادئ نورمبرج ، وقد حددت هذه المبادئ فى سبعة مبادئ شملت اقرار المسؤولية الفردية للفرد عن ارتكاب الجريمة الدولية وسيادة القانون الدولى على القانون الداخلى ومسئولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية وسيادة الضمير على مقتضيات النظام ، كما اشتملت تلك المبادئ على تحديد اجراءات المحاكمة العادلة والنصر على الجرائم الدولية (التقسيم الثلاثى) الذى أخذت به محكمة نورمبرج ، وعلى الاشتراك فى الجرائم الدولية<sup>(٢)</sup> .

وفى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ صدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة والذى اعتبر الاعتداء مهما كانت اسلحته يخالف ضمير الشعوب ويتعارض مع عضوية الامم المتحدة ويمثل جريمة ضد

---

(١) Ben Jamin B Ferencz: Op cit p 150

(٢) د . حسين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

السلام والامن الدولى وقد قسمت المادة الثانية من مشروع تقنين  
الجرائم ضد سلام وامن البشرية تلك الجرائم الى ثلاثة طوائف هي:<sup>(١)</sup>

### الطائفة الاولى :

كل عدوان يتضمن استخدام سلطات الدولة قواتها  
المسلحة ضد دولة أخرى لاغراض غير الدفاع الشرعى الوطنى  
أو الجماعى أو تنفيذاً لقرار أو توصية هيئة مختصة من هيئات  
الامم المتحدة .

### الطائفة الثانية :

كل تهديد باللجوء الى العدوان تقدم به سلطات دولة  
ضد دولة أخرى .

### الطائفة الثالثة :

قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة  
ضد دولة أخرى فى غير أغراض الدفاع الشرعى الوطنى أو الجماعى  
أو تنفيذ القرار أو تطبيقاً لتوصية . والتي استثنى فيها ميثاق الامم  
المتحدة فى مادته ( ٥١ ) الحرب من التجريم .

Graven: Op cit p 264 - 267.

(١)

Glaser: Droit (int) conventionnel: Op cit  
p 231.

Ibid : L, infraction (int): Op cit p 72-73.

Ben Jamin B Fsrencz: Op cit p 429.

## الفصل الثاني

التعريف بالجريمة الدولية وتحديد طبيعتها

## الفصل الثاني

### التعريف بالجريمة الدولية وتحديد طبيعتها

تمهيد وتقسيم :

الجريمة سواء أكانت داخلية أو دولية تمثل عدواناً أو اعتداءً على مصلحة يحميها القانون غاية ما في الأمر أنه في مجال الجريمة الداخلية يتولى حماية المصلحة فيه القانون الجنائي الداخلي الذي ينص على أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها ، بينما في مجال الجريمة الدولية يتولى القانون الدولي الجنائي ذلك الفرع الحديث من القانون الدولي حماية المصلحة التي تهتم المجتمع الدولي كما يتكفل ببيان أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها .

سوستناول فيمايلي لتعريف الجريمة الدولية وتحديد طبيعتها

كل في بحث مستقل على حدة . وذلك على النحو التالي :

البحث الاول : التعريف بالجريمة الدولية .

البحث الثاني : طبيعة الجريمة الدولية .

## المبحث الأول

### التعريف بالجريمة الدولية

لم تضع التشريعات الجنائية المختلفة تعريفا للجريمة سواء  
أكانت جريمة داخلية أو جريمة دولية تاركة ذلك للفقهاء ، لذلك  
سوف نتعرض لتعريف كل من الجريمة الداخلية والجريمة الدولية  
كل في مطلب مستقل على حدة .

## المطلب الأول

### مفهوم الجريمة في النظم القانونية الداخلية

يسود في الفقه اتجاهان بشأن تعريف الجريمة الداخلية ،  
هما الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي (١) :

#### أولا : الاتجاه الشكلي :

يذهب أنصار الاتجاه الشكلي الى أن مناط تعريف الجريمة  
الداخلية إنما يكمن في العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون  
العقوبات ومن ثم فالجريمة عندهم هي الواقعة التي ترتكب بسبب  
المخالفة لقواعد ذلك القانون أو هي ارتكاب فعل أو الامتناع عن  
فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة جنائية .

---

(١) د . مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات ، القسم  
العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٨٤ ،  
وما بعدها .

## ثانيا : الاتجاه الموضوعي :

اما انصار الاتجاه الموضوعي فيركزون على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الانساني التي يقوم عليها امنه وكيانه ، فالجريمة وفق هذا الاتجاه هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه ومن هنا يتضح ان الاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة يهتم أساسا بايضاح التناقض والتعارض الذي قد ينشأ بين السلوك الانساني والقاعدة الجنائية وما يترتب عليه من آثار قانونية تتمثل في احتمال توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ، وهذا التعريف لا يعطى لجوهر الجريمة أى قيمة قانونية لكونه يبرز فقط العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين النص التجريمي ، بينما الجريمة في حقيقتها تمثل واقعة تنطوي على ضرر أو تهديد بالضرر لمصلحة حماها المشرع الجنائي كما أن الاتجاه الموضوعي وان أبرز جوهر الجريمة كواقعة ضارة بأمن وسلامة المجتمع الا أنه لا يصلح لدراسة الجريمة كنظام قانوني اذ لا يكفي لاعتبار واقعة ما جريمة ان تحتوى على مقومات الأضرار بمصالح لازمة لأن المجتمع وانما يلزم ان تكون تلك المصالح قد اخذت بعين الاعتبار من قبل السلطة المختصة بالتشريع ، لذا فالتعريف الموضوعي للجريمة في رأينا يعتبر قاصرا لكونه يتناول الجريمة من جانب واحد وهو جانب السلوك المادى ويهمل عنصرا أساسيا في الجريمة وهو العقاب فليس كل سلوك اجتماعي يعده المشرع جريمة<sup>(١)</sup> ، لهذا

---

(١) د . مأمون محمد سلامه ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .



فالتعريف الامثل للجريمة فى اعتقادنا يجب أن يتوافر فيه الاتجاهان الشكلى والموضوعى ومن ثم يمكن تعريف الجريمة بناءً على ذلك بأنها : الواقعة التى ترتكب اضراراً بمصلحة حماها المشرع فى قانون العقوبات <sup>(١)</sup> أو هسى واقعة <sup>(٢)</sup> ايجابية أو سلبية مصدرها خطأ انسان يعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية ويرتب عليها النظام القانونى عقوبة جنائية أو هسى <sup>(٣)</sup> سلوك بشرى يعتبره الشعب ممثلاً فى سلطته التشريعية مخلاً بركيزة أساسية لوجود المجتمع أو فى القليل بدعامة معززة لهذه الركيزة .

---

(١) د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(٢) د . يسبر أنور ، شرح الاصول العامة فى قانون العقوبات الجزء الثانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (بدون سنة) ، ص ١٢٥ .

(٣) د . رمسيس بهنسام ، الجرائم الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ،

## المطلب الثاني

### مفهوم الجريمة في النظام القانوني الدولي

مثلا لم تضع التشريعات الوطنية تعريفا للجريمة وتركت ذلك للاجتهادات الفقهية فان الامركزية بالنسبة للجريمة الدولية فلا توجد ثمة قاعدة دولية تعرف ماهية الجريمة الدولية وتترك تحديد ذلك للفقه الدولي فيعرفها جلاسر<sup>(١)</sup> بأنها الفعل الذي يرتكب اخلافا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب أو هي واقعة اجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضرب مصالح الدول التي يحميها هذا القانون. وان كان يعيب هذا التعريف اغفاله بيان العقوبة

---

Glaser: L, infraction (int): Op cit p 10 (١)

Ibid: droit (int) pénal conventionnel: Op cit p 9

Ibid: Introduction a' L, etude du droit: Op cit p 11.

ويرى جلاسر أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الشخص الطبيعي الذي يأتي لحسابه الخاص أو باسم الدولة أو لحسابها تلك الجريمة ، لذا فهو يرفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ويرى انه طالما لا يشترط لوجود العرف ان يحوز رضا جميع الدول فانه لا يشترط ان تكون القاعدة التي تسند الصفة الاجرامية لبعض مخالقات القانون الدولي معترف بها بصفة جماعية .

ويعرف Saldana الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها الحاق الضرر بأكثر من دولة ويضرب مثلاً لذلك بجريمة تزيف العملة التي قد يعد ويدبر لها في دولة وتنفذ في دولة أخرى وتوزع العملة في دولة ثالثة<sup>(١)</sup> .

كما يعرض سـلا<sup>(٢)</sup> (Pella) الجريمة الدولية بأن الفعل يعد جريمة دولية اذا كانت عقوبته تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية غير ان هذا التعريف يربط بين تعريف الجريمة وضرورة وجود محكمة دولية دائمة مختصة بالمحاكمة عن الجرائم الدولية غير ان واقع الحال في المجتمع الدولي ان الاتفاقيات الدولية هي التي تحدد الجرائم الدولية حيث لا توجد محاكم دولية مستديمة  
لنظر الجرائم الدولية .

(١) Saldana Quinte Liano: La justice Pénal inter-national extrait du recueil des cours de l, Academic de la Haye TX (1920-Vol 10 p 319)

(٢) Pella:La Crimin alité Collective des etats et la droit pénal de L, avenir Bucarest, Godde 1926 n 109 p 175.

ينادى بلا بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة عن الجريمة الدولية ، ويرى تقسيم الجرائم الدولية الى جنائيات وجنح .

ويـرى (Lombis) (١) أن الجريمة الدولية تمثل عد وانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تسهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون . بينما يرى (Plawski) (٢) أن الجريمة الدولية تمثل تصرفا غير مشروع لافراد معاقب عليه بالقانون الدولي نظرا لاضراره بالعلاقات الانسانية في الجماعة الدولية .

ويعرف سبير بولوس الجريمة الدولية بأنها الافعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية (٣) . أو هي كل مخالفة للقانون الدولي سواء أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد يحتفظ بحريته في الاختيار (مسئول أخلاقيا) اضرارا بالأفراد

---

Lombis: droit pénal (int): Op cit p 35 et SS.(١)  
د . محمود نجيب حسنى ، دروس في القانون الجنائي  
الدولي ، دروس للدكتوراة ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٢٩ ، وما  
بعدها .

Plawski: Op cit p 75. (٢)

د . محمد محيس الدين عوض ، الجرائم الدولية ، تقنينها  
والمحاكمة عنها ، بحث مقدم للمؤتمر الاول للجمعية المصرية  
للنانون الجنائي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٠ . (٣)

أوبالمجتمع الدولى بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أورشائها  
فى الغالب ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لاحكام  
ذلك القانون<sup>(١)</sup> . أوبمعنى آخر تمثل الجريمة الدولية<sup>(٢)</sup> سلوك  
شرى عمدى يراه المجتمع الدولى ممثلا فى أغلبية أعضائه مخرلا  
ركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع ( أى لقيام التعايش السلمى  
بين شعوب البشرية ) أوبدعامة معززة لهذه الركيزة ، ويكون منافيا  
لتضمير البشرى العالمى لذلك المجتمع وقابلا لافلات صاحبه من  
المساءلة الجنائية اما لاتخاذها فى مكان غير خاضع لسلطان آيسة  
دولة كالبهر العام والجوالعام وأما لصدره من قوة تتسلط على  
أشخاص لايملكون لها دفعا واما لعدم احكام العقاب عليه فى مكان  
اتخاذها أوفسى مكان احتماء لصاحبه أولاجتيازه حد ودالدولة  
بطريقة غادرة أولوروده على محل قابل لان ينبثق منسه الاذى  
اضرارا بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادى هذا الأذى .

- 
- (١) د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون  
الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ ، وأبعدها .  
(٢) د . رمسيس بهنام ، الجرائم الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر  
الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، المرجع السابق  
ص ١٠ .

أوهى (١) سلوك ارادى غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضا منها ويكون منظوما على أساس بمصلحة محمية قانونا . غير ان التعريف المفضل لدينا للجريمة الدولية يتمثل في كونها سلوكا اراديا متعمدا في الغالب يصدر من شخص طبيعي أو مجموعة اشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو بمساعدة ورضا وتشجيع منها يمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته . ويحرص على معاقبة مقترفها ، فالجريمة الدولية مثلما ترتكب من شخص طبيعي لصالح دولة أو بمساعدة ورضا وتشجيع منها فقد يرتكبها الشخص ابتغاء مصلحة مادية لنفسه مثلما حدث في ١٩٨٢/١٢/٢٣ (٢) عند ما اختطف مراهق هولندي من اصل ايطالى يدعى أ دال جيزوسكمنى طائرة مدنية تابعة للخطوط الجوية الهولندية كانت في رحلة بين

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

ص ٦ .

- راجع في تعريف الجريمة الدولية :

Graven : Course de droit pénal (int):Op cit p 211.

- د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٨ .

- د . عبد الغنى محمود ، المطالبة الدولية لاصلاح

الضرر في القانون الدولي والشريعة ، دار الفكر

العربي ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٢٢٦ .

(٢) جريدة الاخبار القاهرة ، في ١٩٨٢/١٢/٢٤ .

امستردام وميلانو واجبرها على الهبوط في مطار فيومتشينو  
الايطالى وهدد بنسف الطائرة بقنبلة يدوية ما لم تدفع له فدية  
قدرها مليون دولار على أن تجهز له طائرة لتسهيل هروبه . غير  
انه قد استسلم بعد اجراء مفاوضات معه من جانب السلطات  
المختصة ون حدث خسائر بين ركاب الطائرة المختطفة .

## المبحث الثاني

### طبيعة الجريمة الدولية

الجريمة الدولية تمثل عدوانا على مصلحة تهم الجماعة الدولية وترتكب اخلافا بقواعد القانون الدولي مما يشكل ضررا بالمجتمع الدولي وأمنه كما يلزم الجرائم الدولية اختصاص عالمي أو حق عالمي للعقاب عليها يتمثل في حق كل دولة تضع يدها على مرتكب هذه الجرائم في عقابه دون النظر لجنسيته أو مكان ارتكابه لهذه الجرائم<sup>(١)</sup> واعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمته امام محاكمها الداخلية يأتي لكون الجرائم الدولية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي أو عالمية حق العقاب باعتباره ملازما للجرائم الدولية<sup>(٢)</sup>.

ويقوم القانون الدولي الجنائي بمهمة تحديد أركان الجريمة الدولية وكون القانون الاخير يمثل فرعا حديثا من القانون الدولي من ثم وجب أن تكون له نفس خصائصه وأهمها الصفة العرفية لقواعده ، لذا فانه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة وانما يمكن الاهتداء اليها عن طريق العرف والنصوص الدولية كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقيات الدولية التي يقتصر دورها على كشف وتأكيد العرف الدولي دون أن يكون لها دور في

---

(١) Gläser: L, infraction (int): Op cit p 31 et SS.

(٢) Ibid: Op cit p 82.



انشاء الجرائم الدولية . وقد أدى الاعتماد على القانون الدولي الجنائي الذى يقوم فى مجمله على العرف فى مجال الجرائم الدولية الى صعوبة التعرف عليها لان ذلك يتطلب دقة البحث فى العرف الدولي ، وهذا أمر يكتنفه صعوبات عديدة ، وهذا قد يؤدى الى الاحتكام الى ما يستند اليه العرف الدولي من أفكار تتمثل فى العدالة والاخلاق والصالح العام . كما أن عدم تقنين قواعد القانون الدولي الجنائى الذى نحتكم اليه فى مجال تلك الجرائم الدولية يجعلها غامضة مما يجعل من الصعب مطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفى<sup>(١)</sup> . وإذا فرض أن تصادف النص عليها فى اتفاقية دولية فان مثل هذه النصوص يقتصر دورها على الكشف عن الصفة غير المشروعة للفعل دون تحديد لأركانه وعناصره وشروطه . ويترتب على ذلك أن الفعل أو الترك اذا كان مبررا بمقتضى العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية فانه لا يعد جريمة دولية سواء كان لا يعد جريمة أصلا لعدم اعتباره كذلك فى القانون الدولي أو كان يعد جريمة دولية الا ان ظروف معينة جعلته مبررا أو مباحا طبقا لقواعد هذا القانون كالافعال التى ترتكب استعصافا لحق المعاملة بالمثل وأفعال المقاومة التى يأتىها الشعب المحتلة أرضه ضد قوات

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

الاحتلال وتلك التي باتيها الشعب ضد سلطات الدولة مقاومة للتمييز العنصرى وحق الدفاع الشرعى والحق المستمد من قانون الحرب بالنسبة لافعال القتل المرتكبة فى ميدان القتال وضرب المدن المحصنة بالقنابل واسقاط الطائرات بالقنابل والصواريخ (١) .  
(٢) وغالبا ما تكون الجرائم الدولية جنائية Crime و متعمدة ونادرا ما ترتكب نتيجة لخطأ غير عمدى ويرجع ذلك لجسامة الفعل لانوعية أو مقدار العقوبة ، وهذا ما اكدته اتفاقية مكافحة جريمة اباداة الجنس فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ حينما بينت انها تواجهه جنائية الابداء حتى بالنسبة للاشتراك الذى وضع له عقاب اقل من عقاب الفاعل الاصلى كما يبرءك ذلك أيضا بعض الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ذلك أن الافعال التى يهتم القانون الدولى الجنائى بتجريمها ليست أفعالا غير مشروعة فقط *actes illicits* انما هى افعال اجرامية *fait crimineles* لهذا فان السلوك البشرى المكون للجريمة الدولية يلزم فيه ان يكون عمدا وان يكون الحشد الناشئ عنه عمدا أيضا فالسلوك الماس بمقتضيات الحسن والكمال فى العلاقات الدولية دون بلوغه فى الجسامة حد ذلك الاخلال

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ، تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٧ .  
(٢) د . عبد الرحيم صدقى ، القانون الدولى الجنائى المرجع السابق ، ص ٥١ .

لا يلزم وصفه بالجريمة الدولية كما أن العبرة في تجريم السلوك ووصفه بأنه يشكل جريمة دولية بضمير غالبية الشعوب ممثلا كل منها في دولته ولو كان البعض منها يعتبر السلوك ذاته مباحا كالاتجار في المخدرات وترويج الصور المنافية للآداب رغم كونها جرائم دولية إلا أن بعض الدول تبيحهما<sup>(١)</sup>. وقد أكد سبيروبولوس<sup>(٢)</sup> أن فكرة الجريمة الدولية لا تطبق إلا على أفعال ذات جسامنة خاصة ويكون من شأنها أحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية، ويرى مسئولية الفرد عن الجريمة الدولية وعدم مسئولية التنظيمات الداخلية للدولة أو الأشخاص الممنونة جنائيا فإذا نسب لدولة<sup>(٣)</sup> ما أنها معتدية لشنها عدوان على دولة أخرى فإن مسئولية هذا العدوان تقع على هؤلاء الذين قرروا القيام به من أشخاص طبيعية ممثلة لتلك الدولة ويعتبر العدوان مرتكبا من هؤلاء الذين أشاروا به لا من جنود كانوا ينفذون الأمر الصادر إليهم وقد أكدت<sup>(٤)</sup> على مسئولية الفرد وحده عن الجريمة الدولية المبدأ الأول من المبادئ المستقاة من

---

(١) د . رمسيس بهنام ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ،

ص ٤ .

(٢) د . محمد محيي الدين عوض ، الجرائم الدولية، تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٦ .

(٣) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٥ .

(٤) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٦ .

محكمة نورمبرج العسكرية ، كما صاغته لجنة القانون الدولي كما أقرت بذلك التوصية الخامسة للجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة ١٩٨٧ والتي جاء فيها "بمسئولية الشخص الطبيعي وحده جنائيا عن الجرائم الدولية بصفة مباشرة ولا مانع من مساءلة الدولة والأشخاص المعنويين بطريق التضامن من الناحية المدنية ولا يعتد في هذا المجال بأمر الرئيس ولا بصفة مرتكب هذه الجرائم لسمو القانون الدولي الجنائي على القانون الوطني طبقا لمبادئ نورمبرج وما استقر عليه العرف الدولي".

وإذا كانت الجريمة الداخلية تنقسم إلى جنائية أو جنحة أو مخالفة فإن الجريمة الدولية في الغالب جنائية وقد تضمنت المادة التاسعة عشرة من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين سنة ١٩٧٨<sup>(١)</sup> التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية حيث أوضحت المادة السابعة من فقرتها الثانية ما يعتبر جريمة دولية على سبيل المثال لا الحصر وهي وجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة في مجموعها بأنه يشكل جريمة دولية فإذا لم يعترف المجتمع الدولي بأن هذا الانتهاك يشكل

---

(١) للمزيد راجع :

د . عبد الغنى محمود ، المطالبة الدولية لاصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ ، وما بعدها .

جريمة دولية فان هذا الانتهاك لا يمكن وصفه بأنه جريمة دولية بل يكون جنحة دولية وفقا للفقرة الرابعة من المادة (١٩) وقد تركت المادة الاخيرة للمجتمع الدولي مهمة تحديد ما يعد جريمة دولية ولم تحدد العقوبات التي يمكن توقيعها على مقترفها كما لم تبين المسئول عن ارتكاب الجرائم الدولية الفرد الذي أمر أو خطط لارتكاب هذه الجرائم أو الذي ارتكبها بالفعل أم أن المسئولية تتحملها الدولة التي يحمل الاشخاص المتهمون بارتكاب هذه الجرائم جنسيتها كما لم يحدد المشروع الجهة التي يمكنها توجيه الاتهام بارتكاب الجريمة الدولية باسم المجتمع الدولي والجهاز الذي يمكنه التحقيق في هذه الجرائم والفصل فيها وأخيرا فان الجرائم الدولية لا تعرف حدا فمتركب الجريمة الدولية قد يقوم بالاعداد والتحضير لها في دولة ثم يقوم بارتكابها في اقليم دولة أخرى وقد ينجح في الهرب الى دولة ثالثة كما قد تتعدد جنسية المرتكبين للفعل أو الضحايا ويرجع ذلك الى أن الجريمة الدولية تتصف بالطابع الدولي وهو الخاصية المميزة لتلك الجرائم. لذا كان السلوك الاجرامي المكون لهذه الجرائم قابلا لافلات صاحبه من المساءلة الجنائية<sup>(١)</sup> اذ قد يتخذ في حيز مكاني لا يخضع لسلطان دولة ما مثل البحر العام والجو العام كجرائم القرصنة وخطف المائرات أو أن يكون السلوك صادرا من

---

(١) د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٢ ، وما بعدها .

قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعا كجرائم الحرب مثل استخدام اسلحة محظورة أو جرائم ضد الانسانية كإبادة الجنس البشرى والتفرقة العنصرية والتعذيب والرق والارهاب وأخذ الرهائن من المدنيين . كما قد يكون السلوك الاجرامى المكون للجرائم الدولية قابلا لان يفلت صاحبه من المساءلة الجنائية كتصدير المخدرات فى دولة لا يعاقب قانونها على زراعة المخدرات . أو عدم اماكن العقاب عليه فى مكان احتماء صاحبه . أو كون الجريمة تقع الافعال المكونة لها عبر حدود أكثر من دولة . ويفوت على احداها ضبط مقترفها كوضع مادة متفجرة فى خطاب أو طرد يتفجر بمجرد فتحه من جانب المرسل اليه <sup>(١)</sup> . أو وضع تلك المواد المتفجرة فى طائرة بهدف ان تنفجر هذه المواد فى الطائرة عند وصولها اراضى الدولة المراد تفجيرها فيه .

---

(١) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

## الفصل الثالث

### نظام الجريمة الدولية

## الفصل الثالث نطاق الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم:

تمثل الجريمة الدولية اعتداءات على القيم والمصالح التي تهتم المجتمع الدولي والتي يوليها القانون الدولي الجنائي عناية بهدف حمايتها وهي بهذا المعنى تختلف عما يشتهر بها من أمور أخرى كالتصرفات الدولية الغير مشروعة كما في حالة الاتفاقية الاقتصادية التي تبرمها دولتان وتقوم احدهما بالاخلال بالتزاماتها في تلك الاتفاقية فان هذا التصرف من جانب الدولة ينصرف اثره فقط على العلاقات الاقتصادية بين الدولتين التي وقعت الاتفاقية دون ان تتأثر الجماعة الدولية ككل بهذا التصرف كما تتميز الجرائم الدولية ببعض الخصائص عن كل من الجرائم العالمية والجرائم الداخلية والسياسية . لذا يقتضى الامر ابراز أوجه الاختلاف بين الجرائم الدولية وتلك الجرائم كل في محث مستقل على حدة وفق التقسيم التالي :

المحث الأول : الجريمة الدولية والجريمة العالمية .

المحث الثاني : الجريمة الدولية والجريمة الداخلية .

المحث الثالث : الجريمة الدولية والجريمة السياسية .



## المبحث الأول

### الجريمة الدولية والجريمة العالمية

الجريمة العالمية يتولى تنظيمها ما يسمى بقانون العقوبات العالمية *droit pénal universal* وتتمثل في التصرفات المنافية للأخلاق والتي تنطوي على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدين كالحق في الحياة وسلامة الجسم وتشارك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة وتتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية في أن مرتكبها قد يزاولون نشاطهم في عدة دول كما تختلف عن الجريمة الدولية في كون الأخيرة تنطوي على عنصر دولي وتمس النظام العام الدولي ومقتضى الأخذ بمبدأ العالمية *universalité* في نطاق القانون الداخلي أن لكل دولة وجوب السعي نحو توحيد هذه القواعد الداخلية لأن الجرائم العالمية هي مجرد جرائم داخلية نص عليها القانون الداخلي وتتعاون الدول عن طريق الاتفاقيات الدولية لمواجهتها<sup>(١)</sup>. ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية<sup>(٢)</sup> المتضمنة

---

(١) د. رمسيس بهنسان ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

د. حسين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، صفحة ١٠ .

(٢) راجع في تفاصيل تلك الاتفاقيات

Glaser: droit (int) pénal: Op cit p 133  
et SS, 163 et SS.

النص على جرائم عالمية الاتفاية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض في ١٨ مايو سنة ١٩٠٤ ، ٤ مايو سنة ١٩١٠ واتفاية مكافحة تداول المطبوعات الشائنة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والاتفاية الخاصة بتزيف النقود في ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩ والاتفايات الخاصة بمكافحة المخدرات أعوام ١٩٢٥ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٦ ، وإذا كان قانون العقوبات العالمى يتولى تحديد أركان الجريمة العالمية والعقاب عليها فان واقع الحال يؤكده عدم صلاحية هذا القانون للتطبيق بين الدول لعدم وجود هيئة أعلى من الدول يمكنها تطبيق جزاءات على الدول في حالة انتهاكها لواعد قانون العقوبات العالمى وعلى فرض امكان توقيع جزاءات على الدول فانها لا يمكن ان تتسم بالطابع العقابى لتعارض ذلك مع سيادة الدول La souveraineté des etats كما تتصدر الصفة العالمية لتلك الجرائم على ضوء انتشار هذه الجرائم فى عدد كبير من الدول وتنظيم ارتكابها بواسطة عصابات دولية تمارس نشاطها فى عدد كبير من الدول<sup>(١)</sup> ويختلف بذلك قانون العقوبات العالمى عن القانون الدولى الجنائى الذى يتولى تحديد أركان

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٢٩ ، ص ١٠٢ .

الجرائم الدولية والعقوبة عليها فضلا عن أن القانون الأخير يمثل واقعاً قانونياً *realité juridique* أى واقع قانونى ملموس - كما أن موضوع القانون الدولي الجنائي هو حماية النظام العام الدولي *Ordre public international* من أى اعتداء وهو ما يطلق عليه القانون الروماني اصطلاحاً قانون الشعوب *droit des gens* كما يختلف القانون الأخير عن القانون الجنائي الدولي الذي يواجه المشاكل الجنائية التي تواجه دول العالم وتهدد انظمته الداخلية وكون هذه المشاكل الجنائية يكون داخل ضمن عناصرها عنصر دولي أو أجنبي *Un élément d'extranéité* سواء فيما يتعلق بجنسية الجاني أو جنسية الضحية أو مكان الجريمة أو نتائج ارتكابها<sup>(١)</sup> ومثلما يمثل القانون الأخير فرعاً من القانون الداخلي يمثل القانون الدولي الجنائي فرعاً حديثاً من القانون الدولي . وأنه إذا كان من الصعوبة فس وقتنا الحاضر اضافة الصفة الجنائية على القانون الدولي فإن هذه الصعوبة تكون أقل في اضافة الصفة الدولية على القانون الجنائي على

---

Merle et vitu: *Traité de droit Criminel* Paris 1967, p 196-197.

راجع : المقصود بالقانون الدولي الجنائي وأوجه الفرق بينه وبين القانون الجنائي الدولي لدى :

- د . محمد محيي الدين عوض ، الجرائم الدولية ، تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ١ ، وما بعدها .

عتبار أن الاخير لا يصطدم بفكرة السيادة الوطنية بنفس القدر  
لذى يصطدم به المفهوم الاول بهذه الفكرة ويرجع ذلك لكون القانون  
الجنايى الدولى أحد فروع القانون الجنائى الوطنى وجزء منه  
يحدد نطاق تطبيق ذلك القانون من حيث المكان<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الجريمة الدولية والجريمة الداخلية

الجريمة الداخلية ينص عليها ويحدد أركانها والعقاب عليها القانون الجنائي الداخلي وتنطوي على المساس والاخلال بالنظام العام الداخلي بينما يتولى النص على الجريمة الدولية وتحديد أركانها والعقاب عليها القانون الدولي الجنائي وتمثل اخلالا بالنظام العام الدولي (١) .

ومرتكب الجريمة سواء أكانت داخلية أو دولية هو الشخص الطبيعي غاية ما في الأمر أن مرتكب الجريمة الداخلية قد يرتكبها لحسابه أو لحساب الغير بينما في الجريمة الدولية فإنه إذا كان متصورا أن يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص إلا أنه في الغالب يرتكبها لحساب دولة أو على الأقل بتشجيع أو معاونة أو رضا منها . وعند ثبوت مسؤولية مرتكب الجريمة سواء أكانت

---

(١) د . حسين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٨ .

وفي نفس المعنى انظر :

- د . محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٩ .  
- د . أحمد فتحى سرور ، اصول قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١٨١ .

داخلية أو دولية فإن العقاب يوقع على مرتكب الجريمة الداخلية بمعرفة المحاكم الوطنية والتي تطبق في هذه الحالة القانون الداخلي وتستند اليه في أحكامها بينما يوقع العقاب على مرتكب الجريمة الدولية طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الدولي الجنائي ونظرا لعدم وجود قضاء دولي جنائي يتولى المحاكمة عن تلك الجرائم جعل الاختصاص بالمحاكمة للمحاكم الداخلية في كل دولة كما أن الحديث عن قانون دولي جنائي كما يقول الاستاذ ان merle et Vitu أمر ما يزال في نطاق الاختلاف الفقهي الذي لم توجد الان فرص كافية للانتقال منه الى مرحلة التطبيق العملي الملموس<sup>(١)</sup> لكونه قانونا عرفيا غير مكتوب non écrit et codifié وقد يحظى هذا العرف بالتسجيل في معاهدة مكتوبة وقد لا يحظى ويستوى بعد ذلك أن يكون متفقا مع القانون الداخلي أو مختلف عنه وفي هذا يختلف القانون الاخير مع القانون الدولي الجنائي حيث انه مكتوب في معظم الدول ويمثل نظاما قانونيا متكاملًا ، لذا فلا يقل من المتهم الدفع بالجمل في القانون الذي يوثق الفعل الذي أتاه وان جاز له الدفع بالغلط في الوقائع كما يجوز للتهمة في ظل هذا القانون ان يحتج بسبب من أسباب الاباحة بينما تختلف تلك الاسباب المبيحة للجريمة الدولية عن تلك الاسباب في الجريمة الداخلية ولكنهما يتفقان في استلزامهما ركنا معنويًا

---

Merle et Vitu: droit pénal: Op cit p 426.

(١)

لانعقاد مسئولية الجاني وان اختلفت بعض أحكام هذه المسئولية  
ففى الجريمة الدولية يقبل الدفع بالجهل بالقانون المودع باسم  
اللفظ<sup>(١)</sup> . حيث انه بالنظر الى الموضوع غير المباشر لكل مسن  
الجريمة الداخلية والجريمة الدولية فان كلتا الجريمتان تعسد  
جريمة ضد الانسانية وانه بينما يمثل الموضوع المباشر للجريمة  
الداخلية عد وانا مانرا على الافراد أو الدولة الوطنية فسان  
الجريمة الدولية وليد تمثل عد وانا مانرا على المجتمع الدولي ككله ،  
لذا تسمى الجريمة الدولية بجريمة الاخلال بقانون  
التعريب<sup>(٢)</sup> delictum juris gentium لبرنها تصيب  
ركيزة أساسية لثبات المجتمع الدولي أى لوجوب التعايش الآمن  
بين الشعوب أو لدعامة معززة بهذه الركيزة وتتفق الجريمة الأخيرة  
من الجريمة الداخلية فى كونها منافية لاعناق الضمير البشرى .  
فى نظر الشعوب المثلثة فى دولها . وقد ثار خلاف فى الفقه

---

(١) د . حسين عيسى ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

ص ٨٠ .

د . محمد محيي الدين عيسى ، دراسات فى القانون  
الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٩ .

(٢) د . رمسيس بهسام ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ،

ص ٦٠ .

حول أرجحية<sup>(١)</sup> كل من القانون الدولى العام والقانون الداخلى على الآخر أو بمعنى آخر أيهما يسمو على الآخر، فذهب اتجاهه فى الفقه الى ترجيح القانون الداخلى على القانون الدولى العام وبالتالى على القانون الدولى الجنائى ذلك الفرع الحديث من القانون الاخير واستندوا فى ذلك الى نظرية السيادة المطلقة للدولة التى تعلو فوق كل قانون وانه اذا كان الفعل مباحا فى ظل القانون الداخلى فهو كذلك ولو نص على تجريمه القانون الدولى العام على اعتبار ان الدولة هى السلطة الوحيدة التى تشترع القوانين الجنائية الملزمة لرعاياها ويعرف هذا الاتجاه بنظرية افضلية القانون الداخلى على القانون الدولى العام.

La theorie de la primauté du droit interne sur  
Le droit international.

وتنكر هذه النظرية كل صفة ملزمة لقواعد القانون الدولى العام والى القول بعدم وجود هذا القانون بينما ذهب اتجاهه فى

---

(١) د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .  
د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٩ .  
د . عبدالعزيز سرحان ، موقف التشريع والقضاء فى ليبيا من تطبيق القانون الدولى ، دراسة مقارنة فى القانون الدولى ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، عدد ٣٢٤ ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٥ .



الغد يرى، أولوية القانون الدولي العام وبالتالي القانون الدولي الجنائي الذي يمثل أحد فروع على القانون الداخلي وعلى ذلك تعتبر القوانين الداخلية المخالفة للقانون الدولي باطله ويزيد كد ذلك احكام المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرج وطوكيو حيث نصت على أن أوامر الحكومة أو الرئيس اذا كانت تتعارض مع أحكام القانون الدولي فانها لاتعفى تنفيذها من المسؤولية ، وهذه النتيجة الهامة تجعل الدولة ملزمة بأن تنسق قانونها الوطني مع أحكام القانون الدولي حتى لا يوردى، مخالفة تشريعها للقانون الدولي وتصوره في عدم ضمان تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية أى المسؤولية الدولية للدولة وهو ما يعرف بمسئولية الدولة عن أعمالها التشريعية

responsabilité de L, etat en raison de la  
fonction legislative.

ويعرف هذا الاتجاه الاخير بنظرية أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي .

Theorie de la primauté du droit international  
sur le droit interne.

وخلاصة القول فان الراجح فى الفقه الدولى سمو قواعد القانون الدولى على قواعد القانون الداخلى ونحن نؤيد هذا الاتجاه على اعتبار ان قواعد القانون الداخلى تنظم العلاقات بين الدول فى حين ان قواعد القانون الداخلى تنظم العلاقات بين الافراد . الا ان محكمة النقض المصرية قد اقرت بسمو قواعد القانون الداخلى على قواعد القانون الدولى واعترفت بذاتية قانون العقوبات ازاها ثم افرع القانون فقالت بشأن صلته بالقانون الدولى : " القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الاخرى ، وله اهدافه الذاتية ، اذ يرمى من وراء العقاب الى الدفاع عن امن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها . وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت اركانها وشروطها ان تتقيد بارادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ، ومراعاة احكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى ، فهى الاولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد ومبادئ يخاطب الدول والاعضاء فى الجماعة الدولية .<sup>(١)</sup>

وحقيقة الامر انه اذا كان القاضى الوطنى يلتزم بتطبيق قانون دولته فانه يمكن ان يمتد هذا الالتزام لقواعد القانون الدولى العظام اذا ما سمعت الدولة الى ايجاد توافق قانونى بين قواعد القانونيين وهذا كثيرا ما يتحقق عندما تلتزم الدول الموقعة على معاهدة ما بادخال مبادئ تلك المعاهدة ضمن قواعد قانونها الداخلى . بعد اقرارها من المؤسسات الدستورية بها .

---

(١) نقض ١٣ مايو ، سنة ١٩٥٨ ، مجموعة احكام النقض ، س ٩ ، رقم ١٣٩ ،

### المبحث الثالث

## الجريمة الدولية والجريمة السياسية

مفهوم الجريمة السياسية :

الجريمة السياسية جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطنى كما ان الدافع الى ارتكابها سياسى يستهدف تغيير نظام الحكم أو النظام السياسى القائم فى مجتمع معين ، كما تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة الداخلية فى كونها لا تنطوى على اهدار صاخر للقيم والاخلاق السائدة فى المجتمع كما هو الحال فى الجريمة الاخيرة<sup>(١)</sup> ولهذا قيل بعدم جواز تسليم المجرمين السياسيين . ولم تتعرض غالبية المعاهدات والقوانين الخاصة بالتسليم لتعريف الجريمة السياسية بينما حرص مشروع قانون العقوبات المصرى الاخير رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ على تعريف

---

Lombois: Op cit p 462.

(١)

Glaser: L, infraction (int):Op cit p 70.

د . عبد الرحيم صدقى ، الارهاب السياسى والقانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٢٨ .  
د . يسر أنسور ، شرح الاصول العامة فى قانون العقوبات المرجع السابق ، ص ٢١٦ .  
د . عبد المهيمن بكسر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٢٨ ، ١٠٦ .

الجريمة السياسية ] بأنها تلك التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية . [ وقد استبعد المشرع من المرسوم بقانون سالف الذكر من الجرائم السياسية الجرائم التي تقع اعتداءً على مصلحة فردية ولو ارتكبت لمباعت سياسي . وقد انقسم الفقه والقضاء حول تعريف الجريمة السياسية الى اتجاهين (١) .

### الاتجاه الأول موضوعي :

ويستند في تعريفه للجريمة السياسية الى طبيعة الحق محل الاعتداء فهو يعتد بالجانب المادي في الجريمة ، فالجريمة سياسية اذا كان موضوعها الاعتداءً على مصلحة أو حق سياسي للفرد أو الدولة في نظامها السياسي وتكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الاساسية وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم العامة . وقد شايح هذا الاتجاه الموضوعي المؤتممر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في كوبنهاجن سنة ١٩٣٥ . حيث اعتبر الجريمة سياسية اذا كانت موجهة ضد تنظيم الدولة أو ضد مباشرة مهامها أو ضد ما يتصل بذلك من حقوق ويدخل وفق هذا في مدلول الجريمة السياسية في قانون

---

(١) د . عبد الرحيم صدقس ، الارهاب السياسي ، المرجع

السابق ، ص ١٦ .

(٢) د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

(١) العقوبات المصرية فى المواد من ( ٧٧ - ٨٥ ) عدد من الجرائم تحت عنوان الجنائيات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج كالخيانة والتجسس التى ترتكب بدافع سياسى كما يعد من الجرائم السياسية وفق هذا المبدأ عدد من الجرائم التى نص عليها فى الباب الثانى تحت عنوان الجنائيات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ومثالها جنائية محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها بالقوة وهى الجنائية المنصوص عليها فى المادة ( ٨٧ ) عقوبات .

### الاتجاه الثانى شخصى :

فيعول على الظروف الخاصة بالمجرم السياسى أى على الباعث على الجريمة ، فالجريمة سياسية وفق هذا الاتجاه اذا ارتكبت نتيجة لباعث سياسى أو من أجل تحقيق غاية سياسية بصرف النظر عن موضوع الاعتداء كجريمة الاغتيال السياسى كاغتيال رئيس الدولة بقصد تغيير نظام الحكم تعد جريمة سياسية وفقاً للمذهب الشخصى بينما تعتبر جريمة عادية وفقاً للمذهب الموضوع كما تعد الجرائم المرتبطة سياسية وفقاً للاتجاه الأخير كما فى سرقة ونهب محل لاستعمالها فى اعمال الثورة أو الهياج الشعبى وقد أقر مؤتمر اكسفورد سنة ١٨٨٠ ثم فى جنيف سنة ١٨٨٢ اعتبار الجرائم المرتبطة من قبيل الجرائم السياسية ما لم تنطوى على اعمال وحشية

---

(١) د . عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢١ ، وما بعدها .

أو تخريب عام أو قتل للأسرى مما تحرمه قوانين الحرب ويعد بالتالى جرائم دولية (١) .

ويذهب الرأى الغالب فى الفقه الى اتباع معيار العنصر الغالب أو الراجح فى الجريمة بحيث اذا تبين ان هذا العنصر هو الخاص بالجريمة العادية فلا تعد الجريمة سياسية واذا تبين العكس فالجريمة سياسية ووفقا للراجح فى الفقه فانه يخرج من نطاق الجرائم السياسية الجرائم الاجتماعية كجرائم الشيوعيين الفوضوية كما اخرج المشرع الوضعى جرائم السلب أو التدمير والنهب من عداد الجرائم السياسية وقد أيد هذا الموقف توصيات معهد القانون الدولى وقصر نطاق الجريمة السياسية فى الحوادث Incident التى تقع بسبب الصراع حول الفسوز بالسلطة (٢) .

---

(١) د . عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

(٢) د . عبد الرحيم صدقى ، الارهاب السياسى ، المرجع

السابق ، ص ١٠٦ .

د . يسر أنور ، شرح الاصول العامة فى قانون العقوبات

المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

أوجه الاختلاف بين الجريمة السياسية والجريمة الدولية :

درج العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية بالرغم من عدم التوصل لتحديد ماهية الجريمة السياسية<sup>(١)</sup> بينما نجد على العكس في الجرائم الدولية حيث تخضع للتسليم سواء

(١) نصت على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية العديد من الاتفاقيات الدولية كالمعاهدة الفرنسية البلجيكية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ والمعاهدة الأوروبية للتسليم التي تم اعدادها في مجلس أوروبا في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وترجع على عدم التسليم في الجرائم السياسية للأسباب التالية :

- انه قد يعتبر الفعل المكون للجريمة السياسية مباحاً وغير معاقب عليه في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لهذا فان تعاقب المجرم السياسي يعتبر اعتداءً على القيم القانونية ومفاهيم العدالة السائدة في الدولة الأخيرة كما قد تنظر الدولة طالب التسليم للجاني على أنه من أخطر المجرمين لذا اشترطت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم ضرورة أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقب عليه في تشريع الدولة المطالبة والمطلوب إليها التسليم .

- ان المجرمين السياسيين ليسوا دائماً من الأشقياء بل الغالب ان يكونوا من الوطنيين كما ان ارتكاب تلك الجرائم في مواجهة نظام ديمقراطي متسلط لا تعتبر كلها جرائم أو اعتداءات على القانون بل هي في حقيقة الامر من قبيل الدفاع عن النفس بالإضافة الى أنه قد تلجأ سلطات الدولة طالبة الى المبالغة في عقاب المجرم السياسي خاصة في الجرائم الموجهة ضد السلطة الحاكمة .  
- ان الأخذ بعيد التسليم في الجرائم السياسية يدفع سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم الى فحص النظم القانونية القائمة في الدولة طالبة وفي هذا تدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخيرة لا تفره القوانين والنظم الدولية . للمزيد أنظر :

Glaser: Les infractions internationales les delits politiques et L, extradition, rev, dedroit pénal et de Criminologies, n, 8 juin 1948.

أكانت جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ولا تستتبع معاملة خاصة وقد ترتبط الجريمة الدولية بجرائم أخرى ذات طبيعة وطنية فإن كلا منهما يعتبر منطويا على عدد من الجرائم السياسية الداخلية ويعتبر مرتكبوا تلك الجرائم مجرمين عاديين بينما يعتبر الذين أمروا باقتراف تلك الجرائم مساهمون فيها من ناحية . وفى الجرائم السياسية الداخلية من ناحية أخرى .<sup>(١)</sup> كما

أنه فى الإرهاب قد يكون داخليا أو دوليا وفى الإرهاب الداخلى الذى يميزه اثار الفزع أو الرعب *terreur* عن طريق استعمال القوة والعنف مثل تفجير القنابل وتخريب المباني العامة قد يمثل جريمة داخلية وقد يشكل جريمة سياسية وطنية تبعا للحق المعتدى عليه والدافع لدى الجانى فاذا كان بغرض الحصول على مغانم شخص ذى طبيعة مادية فانه يكون جريمة داخلية واذا كان بغرض فرض اتجاه سياسى معين أو تنظيم معين للدولة فانه يكون جريمة سياسية وطنية<sup>(٢)</sup> . لذا حرص المشرعون فى الجريمة

السياسية على تجريم الشروع فى الجريمة السياسية والنص على العقاب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة ويمثل الإرهاب السياسى<sup>(٣)</sup>

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

د . عبدالعزيز مخيمر ، الإرهاب الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٣٢٨ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ، تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

(٣) د . عبد الزحيم صدقى ، الإرهاب السياسى ، المرجع السابق ، ص ٨١ ، وما بعدها .



الداخلي أخطر صور الاجرام السياسى ويعد اغتيال أحد الحكام من أخطر الحوادث التى تهدد أمن واستقرار الدولة التى ترتكب بناءً على عاطفة سياسية *Passion politique* قد تكون بدافع *من حب السلطة amour du pouvoir* أو بفعل البعد والخرافات *peur* أو التعصب *fanatism* فجرائم الارهاب تعتمد على القوة أو القسر *force* لذا يحرص المختصون بابهام المعاهدات الدولية على تضيق مفهوم السياسة فى تلك الجرائم حتى يضيقوا من نطاق مبدأ عدم جواز تسليم المجرم السياسى ومثال ذلك اخراج جريمة تزييف النقود والعملات وجرائم الارهاب رغم كونها ذات باعث او دافع سياسى من دائرة الجرائم السياسية . وقد أقرت بذلك اتفاقية جنيف فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ حيث نصت صراحة على جواز التسليم للاعمال الارهابية المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية <sup>(١)</sup> . وجريمة الارهاب تكون

Sottile: *Le terrorisme international*, Paris, 1939, (١)  
p 10 et SS.

Donne dieu de vabres :: *La repression international du terrorism les con ventions de Genive revue de droit international et de legislation comparée*, 1938 p 37 et SS.

*Levasseur et G Guillaume: terrorisme international pedone*, 1976 p 109.

- د . عبد العزيز مخيمر ، الارهاب الدولى ، المرجع

السابق ، ص . ٥٠ .

- د . أحمد جلال عز الدين ، الارهاب والعنف

السياسى ، دار الحرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٥ ،

داخلية اذا وقعت حوادثها داخل اقليم دولة واحدة بحيث يتم الاعداد للفعل الارهابي وتنفيذه داخل حدود السيادة الوطنية ولا يختلف الارهاب الدولي عن الارهاب الداخلي فسي طبيعته فكلاهما يتضمن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب لدى شخص أو مجموعة معينة من الاشخاص أو طائفة من الناس ولا يختلف الارهاب الدولي عن الارهاب الداخلي الا في توافر عنصر دولي يتعلق بجنسية الفاعل أو شركائه أو جنسية الضحية أو الضحايا أو المكان الذي لجأ اليه مرتكبوا الافعال الارهابية وقد ترتكب جريمة الارهاب الدولي بوصفها جريمة دولية لأهداف سياسية أو اجتماعية أو مذهبية ويخرج من نطاق تلك الجرائم الاخيرة حوادث الارهاب التي تهدف الى تحقيق أهداف اجرامية كالخطف واحتجاز الرهائن والاعمال التي ترتكبها الدولة ضد رعاياها رغم مخالفتها لقواعد القانون الدولي لكونها تشكل جرائم ضد الانسانية فضلا عن أن تلك الجرائم تعد داخلية بطبيعتها لافتقارها للعنصر الدولي الذي يمنح الارهاب صفة الدولية كما يخرج من نطاق الارهاب الدولي اعمال الشورى أو التمرد لقلب نظام الحكم طالما انها اقتصر على النطاق الداخلي لدولة معينة كما يخرج من نطاق الارهاب الدولي أعمال الارهاب التي ترتكب أثناء ممارسة الاعمال الحربية والتي تخالف قوانين الحرب نظرا لكون هذه الافعال تعد جرائم حرب:

والارهاب الدولى بوصفه جريمة دولية قد يرتكبه الشخص الطبيعي أو الدولة<sup>(١)</sup> terrorisme d'etat وارهاب الدولة قد يكون داخليا مثل أعمال القمع التي تمارسها حكومة جنوب افريقيا ضد السكان السود وقد يكون خارجيا موجها ضد دولة أو دول أخرى مثل أعمال الارهاب الذي تمارسه اسرائيل فى جنوب لبنان وضد الاقطار العربية المجاورة لها وقيامها بمهاجمة مقر منظمة التحرير الفلسطينية فى تونس العاصمة فى اكتوبر سنة ١٩٨٥ وقيام الطائرات الامريكية الحربية باجبار الطائرة المدنية المصرية التي تحمل مختطفى السفينة الايطالية اكيلى لاورو واجبارها على الهبوط فى جزيرة صقلية<sup>(٢)</sup> واختطاف احدى الطائرات المدنية المصرية أثناء رحلتها من مطار اثينا الى مطار القاهرة واجبارها على الهبوط بمطار فاليتا فى ٢٤ / ١١ / ١٩٨٥ وقيام مجموعة من رجال المخابرات الليبية فى ٦ / ١١ / ١٩٨٥ بمحاولة اغتيال عدد من المعارضين للنظام الليبي فى مصر واحباط أجهزة الأمن لتلك المحاولة وقيام مجموعتان ارهابيتان فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٥

---

G. Levasseur: Le terrorisme (int): Op cit p 66 et SS.(١)

(٢) راجع : د . عبد العزيز مخيمر ، الارهاب الدولى ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .  
- د . أحمد جلال عز الدين ، المرجع السابق ،

بمهاجمة مطارى روما وفيينا والاعتداء على مكاتب شركة العسسال  
الاسرائيلية<sup>(١)</sup> واخيرا قيام ايران بتلغيم مياه الخليج .

وخلاصة القول فانه اذا كانت الجريمة السياسية جريمة داخلية  
ينص عليها المشرع الوطنى فان ما تمثله من ارهاب يختلف عن  
الارهاب الدولى الذى يعد جريمة دولية واذا كانت طبيعة الجريمة  
السياسية تستتبع معاملة خاصة فان الجرائم الدولية بصفة عامة  
وجرائم الارهاب بصفة خاصة لاتستتبع هذه المعاملة لساسها  
بالنظام العام الدولى والتي قد يرتكبها الفرد أو الدولة<sup>(٢)</sup> كما  
أكدت ذلك اتفاقية مكافحة الارهاب سنة ١٩٣٧<sup>(٣)</sup> والتي اعتبرت  
الارهاب جريمة دولية كما حصرت لجنة الفقهاء المنبثقة عن مؤتمر  
السلام سنة ١٩١٩ الاعمال الارهابية تحت اسم الارهاب المنظم  
كما اضافت قائمة جرائم الحرب التي أعدتها لجنة الحلفاء لجرائم  
الحرب سنة ١٩٤٣ فعل القاء القبض بالجملة وبطريقة عشوائية على

---

(١) راجع فى تفاصيل تلك الاحداث وغيرها :

د . عبدالعزیز مخيمر ، المرجع السابق ، ص . ٩ ، وما بعدها  
د . أحمد جلال عز الدين ، المرجع السابق ، ص . ٧ ،  
وما بعدها .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ، تقنينها  
والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص . ٣٠ .

(٣) راجع مواد الاتفاقية فى

الناس بقصد ارهاب الشعب كما جاء في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الصادر من لجنة القانون الدولي بالاسم المتحدة سنة ١٩٥٤ أفعال الارهاب بين الجرائم التي تشمل [ مباشرة سلطات الدولة انواعا من النشاط الارهابي في دولة أخرى أو تشجيعها اياها أو سماحها بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال ارهابية في دولة أخرى ]<sup>(١)</sup> وقد أجازت التوصية الرابعة للجنة الرابعة للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة ١٩٨٧ التسليم في الجرائم الدولية سواء بالنسبة للاجانب أو المواطنين وعدم اعتبار هذه الجرائم سياسية . وحقيقة الامر ان الارهاب الدولي بوصفه جريمة دولية يتميز عن الجريمة الداخلية سواء أكانت جريمة عادية أو سياسية في كونه يشكل خطرا عاما يهدد الامن القومي للدول وأصبح عنصرا فعالا في عملية اتخاذ القرار السياسي حيث تستطيع دولة طرف في صراع لا تملك أدنى قدر من القوة بالقياس للدولة الخصم ان تفرض من خلال العمليات الارهابية على الدولة الاخرى ان تتخذ قرارا ما كانت تفكر في اتخاذه لولا الارهاب . وقد رأينا كيف استطاعت منظمة ارهابية مجهولة ان تجبر الولايات المتحدة الامريكية أقوى دولة في العالم على الانسحاب بقواتها من لبنان والعدول عن نقل

---

(١) د . محمد محيي الدين عزمي ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

سفارتها في اسرائيل الى القدس فلم يعد الارهاب الدولي قضية جماعات أو منظمات ارهابية في صراعها مع دولة أو دول أخرى فقد تستطيع دولة صغيرة أن تؤثّر في سير الاحداث في دولة أخصرى تبعد عنها آلاف الاميال عن طريق تمويلها أو تدعيمها لمنظمة ارهابية تعمل داخل تلك الدولة<sup>(١)</sup> . وقد دفعت العمليات الارهابية في السنوات الاخيرة والسابق الاشارة لبعضها الى اذانة المجتمع الدولي لتلك الافعال الارهابية وقد اتخذ ذلك صورة اعلانات منها الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، وعلان بون في ١٦ يوليو سنة ١٩٨٧ والذي أعلن فيه سبعة من رؤساء الدول الغربية التحرك المشترك ضد الدول التي تتقاعس عن مقاومة القرصنة الجوية وعلان مونتبلو في ٣ مارس سنة ١٩٨١ وعلان اوتاوا بكندا في ٩ يوليو ١٩٨١ الذي أعلن فيه رؤساء الدول المجتمعة تقوية وتوسيع الاجراءات التي تتخذها الجماعة الدولية لمنع ومعاينة اعمال العنف والارهاب وعلان مؤتمر طوكيو في ٤ مايو سنة ١٩٨١ للدول السبع الصناعية الكبرى حيث أدان الارهاب بكافة صورته كما ندد بالدول التي تساند الارهاب ، وخص بالذكر ليبيا كدولة مساندة للارهاب<sup>(٢)</sup> .

---

(١) د . أحمد جلال عز الدين ، المرجع السابق ، ص ٥ .

(٢) راجع في تفاصيل تلك الاعلانات :

د . عبد العزيز مخيمر ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ،

# القسم الأول

أركان الجريمة الدولية

## القسم الأول أركان الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم :

تحدد الجريمة الداخلية على هدى أركان ثلاثة : ركن شرعى يتمثل فى قاعدة القانون الوطنية التى تجرم هذا الفعل على اختلاف مصادرها ، وركن مادي يتمثل فى الفعل المادي ، وركن معنوي يتمثل فى الذنب أو الخطأ ويعرف بالقصد الجنائي للفاعل<sup>(1)</sup> وعلى نفس المنوال تتحدد الجريمة الدولية بهذه الأركان الثلاثة سالفة الذكر مضافا إليها ركن رابع هو الركن الدولي تختص به تلك الجرائم ويمثل خاصية مميزة للجرائم الدولية ، وسنعالج كل ركن من هذه الأركان فى باب مستقل على حدة :

- الباب الأول : الركن الشرعى .
- الباب الثاني : الركن المادي .
- الباب الثالث : الركن المعنوي .
- الباب الرابع : الركن الدولي .



الباب الأول

الركن الشرعي

## الباب الأول الركن الشرعي

تمهيد وتقسيم:

يفترض الركن الشرعي <sup>(١)</sup> وجود نص شرعي يحرم الفعل وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة وبشير الركن الشرعي للجريمة الدولية صعوبة وجد لا فقها لا يثيره هذا الركن في جريمة القانون الداخلي فقاعدة التجريم في مدونات العقاب الداخلية تقوم على مبدأ الشرعية وتخلص فكرة هذا المبدأ في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وضعي يحددها مسبقا وفي ظل القانون الدولي الجنائي فإنه نظرا لطبيعته العرفية فإنه لا يجرز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه مستوى في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته الآثمة في معاهدة شارعة أو اتفاقية

---

Glaser: Le principe de la légalité des délits <sup>(١)</sup> et des peines et les procès des Criminal de guerre. Revue Pénal Belge 1947 p 230 et SS.

Pella: Le Criminalité; Op cit p 208 et SS.

دولية ولحين تدوين تراعد القانون الدولي الجنائي على نحو  
يكفل تجريم هذه الأفعال .

وسنعالج تفصيلا الركن الشرعي للجريمة الدولية في فصلين  
سنتناول في الأول سريان القانون الدولي الجنائي من حيث  
الزمان وفي الفصل الثاني سريان القانون الدولي الجنائي من  
حيث المكان وذلك على النحو التالي :

**الفصل الأول : سريان القانون الجنائي من حيث الزمان .**

**الفصل الثاني : سريان القانون الجنائي من حيث المكان .**

# الفصل الأول

سريان القانون الدولي الجنائي  
من حيث الزمان

## الفصل الأول

### سريان القانون الدولى الجنائى من حيث الزمان

مفهوم سريان القانون الجنائى من حيث الزمان : (١)

يفترض التحديد الزمنى للقوانين الجنائية الداخلىة انتهاء أو نفاذ القانون لالغائه أو لتعارضه مع قوانين أخرى ، كما أن بعض القوانين ينتهى نفاذها بانتهاء المدة المحددة لها سلفا كالقوانين المؤقتة فلكل قانون بالضرورة بداية من لحظة اكتسابه قوته الإلزامية ونهاية تزول فيها فعاليتها ، وانقضاء القانون قد تكون بالغاء صريح أو ضمنى ولايشير الالغاء الصريح مشكلة أما الالغاء الضمنى فيقصد به تعارض القواعد القانونية الجديدة مع القواعد القانونية القديمة أو أن يصدر تشريع ينظم موضوعا بأكمله كان ينظمه تشريع سابق على أنه يجب ان يكون التشريع اللاحق مماثل للتشريع السابق أو أقوى منه وتعاقب القوانين الجنائية يثير مشكلة تحديد التنظيم القانونى الذى يخضع له فعل معين ارتكب قبل اصدار قاعدة قانونية لاحقة والاساس فى تحديد القانون اللاحق ليس هو تاريخ اصداره أو نشره ولكن هو بدء العمل به وقد حسم المشرع العصرى فى المادة السادسة والستين من الدستور الدائم الصادر سنة ١٩٧١ هذا الامر بأن قضى بأنه :

---

(١) د . يسر أنور، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

( لا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ) ، كما أكدت ذلك المادة الخامسة من قانون العقوبات المصرى فى فقرتها الاولى على أنه : ( يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ) وفى مجال القانون الدولى الجنائى فإنه يجب ان يتبع فى ظله عند تقنينه نفس الامر فلا يعاقب على آية جريمة دولية بعقوبات لم يكن منصوص عليها فى تشريع دولى وقت ارتكابها وان كان المطبق حاليا فى ظل هذا القانون الاخير هو مبدأ لا جريمة الا بناء على قاعدة قانونية وبرجع السبب فى ذلك هو عدم توافر نصوص تحدد العقاب المقابل لتلك الجرائم مما أدى الى عدم تطبيق مبدأ الشرعية فى مجال القانون الدولى الجنائى تطبيقاً كاملاً<sup>(١)</sup> .

## المبحث الأول

### معنى القانون الدولي الجنائي ونطاقه

سلف القول بأن القانون الدولي الجنائي غير مقنن ويعتمد على العرف الدولي والقانون الدولي الاتفاقي باعتباره فرعاً حديثاً من القانون الدولي العام ونظراً لعدم وجود مشروع دولي يعنى بتعريف القانون الدولي الجنائي فأصبح تعريف القانون الاخير من اختصاص الفقه الدولي فيعرفه جلاسر Glaser بأنه مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجتمع الدولية والتي تهدف الى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الافعال التي تخل به أو هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام بينما يعرف جرافسن (٢) Graven بأنه مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من العلاقات الدولية التي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي وذلك بالمعاقبة على الافعال التي تتضمن اعتداءً عليه

---

Glaser: Introduction a L, etude du droit (١)  
(int): Op cit p 3 et p 8.

Ibid: droit (int) Pénal conventionnel Op cit  
p 10 et SS.

Graven: Cours de droit pénal (int) Op cit p 5. (٢)

بينما يرى <sup>(١)</sup> Pella أن القانون الدولي الجنائي يمثل نظاماً قانونياً يعين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وينص على الجزاءات ويحدد شروط مسؤولية الافراد والد وغيرها من الاشخاص القانونية بغية الدفاع عن النظام العام الدولي . وهذا يعنى ان القانون الدولي الجنائي يواجه جريمة تهدد التنظيم الدولي أو النظام الاجتماعي العالمي فقواعد القانون الدولي الجنائي قواعد قانونية مستمدة من ارادة الدول ولكل دولة ارادتها الخاصة المعبر عنها في قانونها الوطني أو معاهدة ، وقد ثار خلاف في الفقه حول تصنيف القانون الدولي الجنائي فاعتبره البعض فرعاً من القانون الدولي العام على اعتبار أن كلا القانونيين غير مقنن ويعتمد على العرف الدولي والقانون الدولي الاتفاقي <sup>(٢)</sup> ، بينما يذهب البعض الاخر من الفقه الى

---

Pella: La criminalité: Op cit p 12. (١)

- راجع تعريف القانون الدولي الجنائي عند كل من :

Plawski: Op cit, p 10.

Donne dieu de vabres: Introduction à L, etude du droit penal international paris 1922, p 6.

- د . محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون

الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، صفحة ٢ .

- د . محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون

الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٧ .

- د . عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ،

المرجع السابق ، ص ٣ .

Glaser: L, infraction (int): Op cit p 9. (٢)



ان القانون الدولى الجنائى يستقى اصله وخواصه من القانون الدولى العام والقانون الجنائى الوطنى على قدم المساواة<sup>(١)</sup> ويستندون فى ذلك الى وجود قواعد مشتركة كثيرة بين القانون الجنائى الوطنى والقانون الدولى الجنائى وذلك من حيث جوهرهما وهد فهما العام<sup>(٢)</sup> بينما يذهب Romaskine الى اعتبار القانون الدولى الجنائى قانونا متميزا ومستقلا عن كلا من القانونيين الدولى العام والجنائى الوطنى<sup>(٣)</sup> . كما يعتبر البعض القانون الدولى الجنائى مرادفا للقانون الجنائى الدولى وبطلق البعض الاخر على القانون الدولى الجنائى اسم القانون الجنائى الدولى<sup>(٤)</sup> وهذا خلطا كبيرا حيث يعد القانون الاخير قانونا وطنيا<sup>(٥)</sup> ويعنى بتنظيم الجرائم الواردة فى قانون العقوبات الوطنى المتميزة بوجود عنصر اجنبى او دولى وقد يتعلق هذا العنصر بمكان الجريمة او جنسية الجانى او الضحية او بمعنى آخر فهو يمثل مجموعة القواعد التى تحدد قواعد تطبيق قانون العقوبات الوطنى من حيث المكان والاشخاص وذلك بالنظر الى القوانين الجنائية الاجنبية وتبين سلطان الاحكام الاجنبية فى اقليم الدولة بينما تتحدد قواعد القانون الدولى الجنائى

---

(١) Graven: Op cit P 13

(٢) د . محمد محمود خلف ، الدفاع لشرعى والقانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

(٣) Graven: Op cit p 13.

(٤) Ibid: Op cit p 5.

(٥) انظر : د . محمد مخيس الدين عوض ، الجرائم الدولية وتقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٢ .

بموجب اتفاقيات بين الدول *accords entriles etats* والعرف  
الدولسى *coutume international* ويعنى القانون الاخير  
بتنظيم الجرائم الدولية والعقاب عليها وقد أدى اعتماد القانون  
الدولى الجنائى على الاتفاقات الدولية والعرف الدولى فضلا  
عن كونه قانونا غير مكتوب *droit escrit* أو تشريعا مقننا  
*droit Codéfié* الى انتقاد بعض الفقه له الا ان هذا  
الانتقاد لا يصلح أساسا لتقييم القانون الدولى الجنائى فكـون  
القانون الاخير يعتمد على العرف الدولى والاتفاقات الدولية وغير  
مقنن وذلك يرجع الى حداثة هذا القانون كفرع من القانون الدولى  
كما أن هناك قوانين جنائية داخلية تعتمد أيضا على العرف  
لا على الكتابة أو التقنين *Condification* مثل قوانين البلاد  
التي تنتهج نظام الكومون لو<sup>(١)</sup> *Common law* كما ان الاتفاقات  
الدولية التي تعد مصدرا لهذا القانون تصبح تشريعات وطنية  
بمجرد التصديق عليها من الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات  
وقد دفع ذلك بعض الفقه الى أن يرى فى تقدم الحياة فى المجتمع  
الدولى ما سوف يؤدى يوما الى اذابة الفوارق بين القانون  
الدولى الجنائى والقانون الجنائى الدولى باعتباره قانونا وطنيا  
مقنن<sup>(٢)</sup> وهذا التقارب يمكن ان نلاحظه فى نطاق مجرم الحرب

---

(١) د . عبد الرحيم صدقى ، القانون الدولى الجنائى ،  
المرجع السابق ، ص ٤٠

والجرائم ضد الانسانية حيث لوحظ أن بعضهم قد تمت محاكمته بواسطة محاكم دولية tribunaux internationaux والبعض الآخر بواسطة محاكم داخلية<sup>(١)</sup> tribunaux internes ويضاف الى ذلك بأن وجود القانون لا يتوقف على كون قواعده مكتوبة أو وجود سلطة تشريعية ذلك أنه يشترط ثلاثة شروط لوجود القانون ( المجتمع - مجموعة قواعد للتصرف الانساني - الرضا المشترك لتنفيذه عن طريق قوة خارجة عن الشخص أو الأشخاص الخارجية على هذه القواعد )<sup>(٢)</sup> كما ان جذور القانون الدولي الجنائي تمتد الى القرن التاسع عشر غير ان قواعده لم تتبلور وتتحدد معالمها الا في المرحلة التالية لاحداث الحرب العالمية الثانية وعلى وجه التحديد في محاكمات نورمبرج وطوكيو حيث مثل مجرموا الحرب في ألمانيا النازية واليابان أمام محاكم دولية عسكرية عن ارتكابهم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت في اثناء فترة الحرب .<sup>(٣)</sup>

---

(١) د . عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص ٥ .

(٢) Oppenheim: International law eighth Edition Vol. I. London 1958, p 7.

(٣) Donne dieu de vabres: Op cit p 15.

Glaser: droit (int): Op cit p 23.

د . محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون

الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

## المبحث الثاني

### مبدأ الشرعية والجريمة الدولية

مفهوم المبدأ في القوانين الداخلية :

يمثل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص حجر الزاوية في التشريعات الجنائية الداخلية لمختلف الدول ويعبر عن المبدأ بالعبارة الشهيرة *nulum crim nulla Peona sine lage* وقد أكد هذا المبدأ المادة (٦٦) من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ على انه : (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون) كما نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات على انه (بعاقب على الجرائم بمتقضى القانون المعمول به وقت ارتكابها) ويتضح من النص الدستوري على مبدأ الشرعية الزام المشرع بها حتى لا يصدر من نصوص التشريع ما ينسحب اثره على الماضى كما أن النص عليه فى المدونة العقابية يعنى الزام القاضى باحترامها فى جميع الاحوال أى حتى فى غياب أى نص دستورى على مبدأ القانونية<sup>(١)</sup> لذا يعد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات دعامة لحرية الفرد وذلك بعدم مفاجأة الشخص

---

(١) د. على راشد ، القانون الجنائى ، المدخل وأصول

النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية

القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٦٥ .

بالمحاسبة الجنائية من فعل لم يكن محلا للتجريم في الوقت الذي أتاه فيه أو بانزال عقوبة لا تسمح بها نصوص التشريع<sup>(١)</sup> كما يمثل هذا المبدأ دعامة للدفاع عن المجتمع<sup>(٢)</sup> بما يحمله من معنى الانذار قبل العقاب ففوق القانون في مكافحة الجريمة يدعمها عقاب ثابت وبقيني وليس عقابا تحكيميا ولو كان جسيما وأوامر القانون يجب أن تكون أكيدة حتى تحوز احترام الافراد وحتى يمكن للتشريع الوطني ان يزاوول وظيفته في الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة فالشرع الوطني يبين باسم الهيئة الاجتماعية التي يعمل لها الاعمال الايجابية والسلبية غير المشروعة لكونها تخل بالنظام العام طبقا لقاعدة لا عقوبة الا بنص nulla peine sans text

ومبدأ الشرعية يعتبر من مواليد الثورة الفرنسية وقد اقره قانون العقوبات الفرنسي سنة ١٨١٠ في مادته الرابعة والعشرين والدستور الفرنسي<sup>(٣)</sup> في مادته الرابعة والثلاثين كما نص عليه

---

(١) د . حسن بن عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٢) د . يسر أنور ، شرح الاصول العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .  
د . أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٣) Stefani et levasseur: droit pénal général (٣) paris 1971 p 100.

اعلان حقوق الانسان سنة ١٧٩٨ فى المواد ٨٠٥ كما نص على مبدأ الشرعية فى وثيقة الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ (١) حيث نص فى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة على أنه :

( لايدان شخص من جراء فعل أو ترك الا اذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطنى أو الدولى وقت ارتكابها كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم) كما نجد تقريراً لهذا المبدأ فى الشريعة الإسلامية منها فرك تعالى : **”وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ رُسُولًا“** (٢)

كما أكدت المبدأ الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ والتي دخلت دور التنفيذ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦ (٣)

مفهوم مبدأ الشرعية فى القانون الدولى الجنائى :  
الجريمة سواء أكانت داخلية أو دولية تقوم على مبدأ الشرعية وذلك لكون القانون الجنائى عموماً مبنى على الانذار والتحذير

---

(١) Glaser: L, infraction (int): Op cit p 59.

(٢) سورة الاسراء : آية ١٥ .

(٣) د . محمد محيى الدين عوض، الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها، المرجع السابق، ص ١٩ :

ثم الاستجابة من جانب المخاطب . ونظرا لعدم وجود مشرع  
للغايون الدولي الجنائي فان القانون الاخير يستمد الركن الشرعي  
فيه وجوده من العرف الدولي والاتفاقات الدولية فجريمة ابادة  
الجنس genocide يرجع تجريمها الى العرف الدولي وليس السر  
تاريخ ابرام هذه الاتفاقية ويقتصر دور الاتفاقية في هذا الشأن  
على بيان العقوبة<sup>(١)</sup> . والقانون الدولي الجنائي باعباره قانونا  
عرفيا فان مبدأ الشرعية في هذا القانون الاخير مقتضو على ما هو  
متحرب فيد منا يتطلب معد من القاضي الدولي لمعرفة الافعال التي  
تعد جرائم دولية أن يقرر مدى مطابقتك تلك الافعال للعرف الدولي  
وان يعاقب على فعل لا يقره العرف فقد ما على أنه جريمة دولية ،  
وعادة ما تصاغ هذه الاعراف في نصوص اتفاقيات دولية مكتوبة  
أو معاهدات شارعة وهي التي تكون القانون الدولي الاتفاقي  
وتنص هذه المعاهدات الشارعة والاتفاقات في نصوص محددة على  
الافعال التي تعد جرائم دولية ومن أمثلة ذلك جرائم حرب  
الاعتداء ، وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية المنصوص عليها في  
لائحة نورمبرج الملحقه باتفاقية لندن في ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٥  
وفي لائحة محكمة طوكيو العسكرية الدولية وفي مشروع تقنين الجرائم  
ضد سلم وأمن البشرية وجريمة ابادة الجنس المنصوص والجسزء

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، الجرائم الدولية تقنينها

والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٢) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

عليها في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ومخالفات القانون الدولسي  
المعتبرة جرائم جسيمة في معاهدات جنيف<sup>(١)</sup> والمعاهدات  
الانسانية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة وحماية  
ضحايا الحرب، كما أن هناك أفعالا تستمد صفتها الاجرامية من  
العرف مباشرة مثل جريمة القرصنة وعلى الرغم من تلك المعاهدات  
الشارعة والاتفاقات التي تحدد الجرائم الدولية الا انها لم تنص  
على الافعال التي تعتبر جرائم دولية ولم تنص على العقوبات  
المقابلة لهذه الجرائم بل تركتها لتقدير المحكمة . وكثيرا ما تكشف  
تلك المعاهدات عن العرف الدولي المجرم لتلك الافعال  
باعتبارها جرائم دولية دون ان تكون منشئة لتلك الجرائم الاخيرة .  
وقد اثرت قضية الشرعية<sup>(٢)</sup> بصدد محاكمات نورمبرج حيث  
رد الدفاع التهم الموجهة الى مجرمي الحرب بحجة أنه لم يكن  
هناك نصوص قانونية وقت ارتكاب هؤلاء المجرمين للجرائم المسندة  
اليهم وقد جاء رد المحكمة على حجج الدفاع في حيثيات حكمها  
بأنه :

( اذا كانت قاعدة لاجريمة ولا عقوبة الا بنص تفترض وجود  
نص مسبق على وقوع الفعل فانه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة  
اذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية

---

(١) د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعي في القانون  
الجنائي الدولسي، المرجع السابق : ص ٣٤٣ .

Plawski: Op Cit p 142 .

(٢)



ويمكن اكتشاف طابعها الضار بمجرد الادراك ، فإلهانيا تعلم تماما بأن الحرب العداوانية أمر مخالف للقانون وبالتالي فالالمان حينما حاربوا كانوا على علم وارااة بحقيقة عملهم الضار ، ولذا يجب أن يتحملوا عقاب المجتمع الدولي عليهم) .

كما اعتبر بعض الفقه الجنائي في أحكام محكمة نورمبرج خرقا جسيما لمبدأ الشرعية المعترف به دوليا بالنسبة للمحاكمات عن جريمة حرب الاعتداء<sup>٤</sup> والجرائم ضد الانسانية لانها لم تكن جرائم لافي القوانين الداخلية للدول التي شنتها ولا في البلاد التي وقعت عليها وقد رد على ذلك بأن تلك المحاكمات تمت بناء على اتفاق لندن سنة ١٩٤٥ والذي انضمت اليه ٢٣ دولة وان السلطات الاربع التي حاكمت مجرمي الحرب العظام كانت نائبة عن المجتمع الدولي في محاكمتهم عن الجرائم الدولية وأن هذه الجرائم الدولية اكتسبت صفتها الجنائية من العرف الدولي على مدى خمسين سنة سابقة على الاتفاق المذكور فهو لم يكن الاكاشفا عن ذلك العرف الدولي<sup>(١)</sup> الذي قد يدون في معاهدات شارعة أو اتفاقات دولية وهذا ما أشارت اليه محكمة نورمبرج حينما استندت في احكامها الى تصريح باريس واتفاقيات لاهاى المبرمة سنة ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف سنة ١٨٦٤ ، ١٩٢٩ ، والى تصريح موسكو<sup>(٢)</sup> وان كان يمكن اعتبار أحكام نورمبرج أساس شرعية الجرائم

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٢)

الدولية حيث اقتصر دور تلك الاحكام فى الكشف عن العرف الدولى  
المجرم لأفعال الألمان ولم يكن منشأ لتلك الجرائم وهذا يدعوننا  
الى القول بعدم أحقية من يدعى جهله بقواعد القانون الدولى  
الجنايى أو بعدم رجعية القوانين الجنائية الدولية .

وقد ذهب رأى فى الفقه الجنائى <sup>(١)</sup> الى القول بأن أعمال  
مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى القانون الدولى الجنائى قائم  
على فكرة العدالة أى رفع الظلم ومنع التعسف على اعتبار ان العرف  
الدولى يستند بدوره على فكرة العدالة وهو ما يستدعى اقرار  
روح هذا المبدأ فى القانون الدولى الجنائى ويترتب عنه عدم  
جواز العقاب الا على الافعال التى يعتبرها العرف الدولى  
أو الاتفاقى جريمة دولية فى وقت ارتكابها ويرتب انصار هذا  
الرأى على سريان المبدأ فى القانون الدولى الجنائى نتائج  
مختلفة عما هو عليه فى القانون الداخلى ، فنتائج هذا المبدأ  
فى القانون الاخير تتمثل فى عدم سريان القوانين الجنائية على  
الماضى <sup>(٢)</sup> والالتزام بالفسير الضيق للنصوص الجنائية وعدم  
اللجوء الى القياس عليها وطبقا لهذا الرأى يعد عدم سريان

Glaser: L'infraction (int): Op Cit p 54. (١)

Pella: Op Cit p 212. (٢)

حيث يرى الفقيه الرومانى بلا وجوب تطبيق قاعده عدم  
الرجعية بصورة حاسمة كنتيجة لمبدأ الشرعية بعد تسجيله  
فى قانون جنائى مكتوب.

د . محمد محيى الدين عؤوض ، المرجع السابق ، ص ٣٠

القوانين الجنائية على الماضى مقبولا فى ظل القانون الدولى الجنائى باعتباره مبدأ عادلا يجب الاعتراف به بالنسبة للجرائم الدولية والا لعوقب الشخص عن فعل لم يكن معتبرا جريمة وقت ارتكابه كما يجوز التفسير الواسع والاخذ بالقياس<sup>(١)</sup> . وأكدت ذلك المواثيق الدولية مثل اتفاقية لاهى سنة ١٩٠٧ كما أجازت ذلك صراحة محكمة نورمبرج وطوكيو حيث أشارتا الى الجرائم التى يمكن ان يحاكم عنها المتهمون على سبيل المثال لا الحصر مما يوحى بإمكان القياس عليها عند اتحاد العلة<sup>(٢)</sup> غير أن الملاحظ فى قواعد القانون الدولى الجنائى عدم وجود نص فى القانون الاخير على عقوبات جنائية توقع على مرتكب الجريمة الدولية، فلائحة نورمبرج قد نصت فى المادة السابعة والعشرين على جواز الحكم بعقوبة الاعدام أو أى عقوبة أخرى ترى المحكمة أنها عادلة على

---

Glaser: Op Cit p 52.

(١)

Plawski: Op p 143 et SS.

د . محمد محيى الدين عيسوى، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

د . محمود نجيب حسنى ، دراسات فى القانون الجنائى الدولى ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(٢) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٤ ، وما بعدها .

مرتكى الجرائم الدولية من الألمان وهذا يعنى أن العقوبة  
تقديرية وليست مقدرة سلفا كما يقضى مبدأ شرعية العقوبات كما أن  
هذه العقوبات نصت عليها المادة سالفه الذكر من لائحة نورمبرج  
بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية . وهذا يخالف ظاهريا  
مبدأ الشرعية العقابية .

وقد دفع ذلك بعض الفقه الى اعتبار رد الحرب العدوانية  
بحرب دفاعية اجراء ضرورى فى حالة عدم وجود منظمة دولية  
تتولى وضع عقاب متناسب مع العدوان <sup>(١)</sup> بينما يرى البعض الآخر  
من الفقه فى الحرب الدفاعية نوع من الدفاع الشرعى يقاس بقدره  
وبحاجته وليس من قبيل الدفاع <sup>(٢)</sup> كما تخلوا اتفاقية مكافحة  
ابادة الأجناس من النص على عقوبة لمرتكب تلك الجريمة وأمام هذا  
القصور يمكن الاستعانة بالتشريعات الوطنية فى هذا الشأن حيث  
يوجد بها نصوص توضح العقوبات عن الجرائم الدولية والتي عادة  
ما تكون العقوبة هى الحبس أو السجن أو الغرامة لأنه عادة  
ما ترفض غالبية الدول عقوبة الاعدام لعدم انسانيته وان كانت  
طبقته محكمة نورمبرج وطوكيو بالنسبة للجرائم الدولية الجسيمة <sup>(٣)</sup>

(١) Kelsen Hans: Theorie du droit international  
cours d'l, academie de droit  
international 1953 p. 37.

(٢) Plawski: Op Cit p 148-149.

(٣) د. عبد الرحيم صدقى ، القانون الدولي الجنائى ،  
المرجع السابق ، ص ٦٣ ، وما بعدها .

والعقوبة فى مجال الجريمة الدولية لاتوقع الا على أشخاص طبيعيين وهذا ما أكدته التوصية الخامسة للجنة الرابعة فى المؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ حيث أوصت باقرار مسئولية الشخص الطبيعى وحده جنائيا عن الجرائم الدولية بصفة مباشرة وأنه لا مانع من مساءلة الدولة والأشخاص المعنويين بطريق التضامن من الناحية المدنية .

### المبحث الثالث

#### قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية

يترتب على مبدأ الشرعية عدة نتائج قانونية تقيد كلا من  
المشرع والقاضي والسلطة التنفيذية ، فهي تلزم المشرع بأن يقوم  
بسن نصوص التجريم والعقاب بصورة واضحة ومحددة بعيدة عن  
الغموض وعدم التحديد وان تكون من أجل المستقبل فلا يجوز له  
تجريم افعال لم تقع وقت العمل بالقانون الذي أصدره ، كما تلزم  
القاضي بألا يحكم بعقوبة الا اذا كانت مقررة في النص الذي يجرم  
سلوك المتهم الذي قضى بادانته كما لا يجوز للقاضي ان يطبق  
قانون العقوبات فيما يتعلق بالتجريم والعقاب الا على الوقائع  
اللاحقة على العمل بهذا القانون فعدم رجعية النصوص الجنائية  
مبدأ يتقيد به كل من المشرع والقاضي كما لا يجوز للاخير عند تفسير  
نصوص التجريم والعقاب ان يلجأ الى القياس لانه سيؤدي الى خلق  
جريمة أو الى الحكم بعقوبة لم يرد بها نص تشريعي . كما يقيد  
هذا المبدأ السلطة التنفيذية فلا يجوز لها ان تنفذ عقوبة على  
شخص الا اذا قضى بها حكم قضائي كما لا يجوز لها ان تصدر قرارا  
بعقوبة ما ، فالعقوبات لا تتقرر الا بحكم قضائي كما أن عليها  
أن تنفذ العقوبات وفقا للشروط والحدود التي ينص عليها القانون  
ووفقا لقواعد التنفيذ المطبقة وقت ارتكاب الجريمة (١) .

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات ، المرجع

السابق ، ص ٥٢ .

وفي نفس المعنى ، د . علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل

وأصول النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

ومن نتائج مبدأ الشرعية كما سلف القول يتضح لنا ان قاعدة عدم الرجعية تعد من أبرز نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فهي نتيجة ينصرف الزامها للمشرع والقاضي على حد سواء وتشكل المظهر العملي لهذا المبدأ الى حد يمكن معه اعتبار عدم الرجعية المضمون الفعلي لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات<sup>(١)</sup> . ولأهمية هذه القاعدة فسوف نتناول الحديث عن مفهومها في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي . كل في مطلب مستقل على حدة . على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم قاعدة عدم الرجعية في النصوص الجنائية الداخلية .

المطلب الثاني : مفهوم قاعدة عدم الرجعية في النصوص الجنائية الدولية .

---

(١) د . علي راشد ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

## المطلب الأول

### مفهوم قاعدة عدم الرجعية

### في النصوص الجنائية الداخلية

تفترض قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية أن قانونا عقابيا جديدا قد أُلغى أو عدل أو نسخ قانونا عقابيا آخر وكان القانون الجديد قد أنشأ جريمة أوشدد العقوبة التي نص عليها القانون القديم<sup>(١)</sup> فهل يجوز تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي على الأفعال التي وقعت في ظل القانون القديم ؟ . ذهب بعض رجال الفقه الحديث الى ان قانون العقوبات الجديد يجب تطبيقه بأثر فوري لكونه أكثر سموا من القانون القديم ما لم يكن القانون الجديد أكثر شدة فلا يجوز تطبيقه احتراماً لمبدأ الشرعية ويضيف البعض من الفقه الى ذلك بأن القانون الجديد يجب تطبيقه على الجرائم التي لم يصدر بشأنها حكم نهائي في الدعوى بينما لا يجوز تطبيقه اذا كان أشد من القانون القديم . أو بمعنى آخر أن المركز القانوني للمتهم يتحدد من يوم وقوع الجريمة ومن هذا اليوم ينشأ حق الدولة في العقاب كما أن الحكم الصادر بالعقوبة ليس الا كاشفاً لحق الدولة في العقاب لا منشئاً له ، لذا فإن القانون الواجب التطبيق معه القانون المطبق أو المعمول به يوم ارتكاب الجريمة فلا يجوز للمشرع ان يسمح بتطبيق قانون جديد اسوأ للمتهم بأثر رجعي لان ذلك يعني أن يسأل المتهم عن فعل

(١) د . أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(٢) د . أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص ٧٨ .



لم يكن محددًا من الشارع يوم ارتكاب الجريمة وفي ذلك مخالفة لمبدأ الشرعية .

ولتطبيق قاعدة عدم الرجعية يتعين التأكد من وقت العمل بالقانون الجديد لأن هذا التاريخ يمثل الفاصل في تحديد مجاله الزمى أى الفاصل بين الماضى والمستقبل والتاريخ المعتمد به هو تاريخ نفاذ القانون أى العمل به وهذا ما أكدته المادة ١٦ من الدستور الدائم الصادر سنة ١٩٧١ والمادة الخامسة من قانون العقوبات كما ينبغى التأكد من تاريخ الجريمة أى يوم ارتكابها ماديا أو بمعنى آخر وقت وقوع النتيجة للسلوك المكون لركنها المادى . وقد تصدر قوانين لتفسير قوانين سابقة على تاريخ صدوره ابتداءً من تاريخ نفاذ القانون الاصيل ما لم يتضمن القانون التفسيرى أحكاما جديدة لا ينطوى عليها القانون الاصيل فانه فى هذه الحالة لا يتحد عندئذ مع القانون الاخير ولكنه يستقل بنطاقه الزمى الذى يبدأ من تاريخ نفاذه هو <sup>(١)</sup> . وفى الجرائم المستمرة كالاتفاق الجنائى فانه اذا استمر وقوع الجريمة فترة تخللها قانون وجب تطبيق القانون الجديد ولو كان أشد على المتهم طالما ان الجريمة المستمرة وقعت بعد

---

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

العمل به وفي الجرائم المتتابعة الافعال يطبق القانون الجديد عليها ولو كان أشد على المتهم طالما أنه يعتد بكل جزء منها على أنه جريمة فسي حد ذاته الا أنه لا يطبق القانون الجديد على جرائم الاعتياد الا اذا كانت جميع الافعال التي يتوافر فيها عنصر الاعتياد قد وقعت في ظل هذا القانون (١) . وقد نص قانون العقوبات المصري في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة على استثناء القوانين المحددة المدة من قاعدة سريان القانون الاصلح للمتهم على الماضي ذلك ان الغرض من هذه القوانين لا يتحقق الا اذا طبقت على الجرائم التي وقعت في ظلها ولو انقضت الفترة المحددة لتطبيقها كما قيد الشارع قاعدة سريان القانون الاصلح للمتهم على الماضي على ضرورة أن يصدر القانون الجديد قبل صدور الحكم البتات في الفعل الذي وقع في ظل القانون القديم ( م ٢١٥ ع ) كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عقوبات على انه اذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي اثاره الجنائية (٢) .

- 
- (١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .  
(٢) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .  
د . يسر أنور ، المرجع السابق ص ١٠٩ .  
د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

مخلاصة القول أن قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية تنطبق على جميع القوانين التي من شأنها ان تسيء الى مركز المتهم من ناحية التجريم او من ناحية العقاب حتى ولو جاء ذلك في صورة الغاء مانع من العقاب كان مقررا من قبل أوتقييد مثل هذا المانع بقبود او شروط لم تكن قائمة وقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية يشكل قاعدة دستورية مطلقة لا يستطيع المشرع أو القاضى مخالفتها ولو عن طريق الاستثناء ، فقوتها دستورية كمبدأ القانونية ذاته <sup>(١)</sup> .

---

(١) د . علي راشد ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

## المطلب الثاني

### قاعدة عدم الرجعية فى القانون الدولى الجنائى

سلف القول عن قاعدة عدم الرجعية فى القوانين الداخلية ونرى اعمال قاعدة عدم الرجعية فى مجال القانون الدولى الجنائى مثلما هى مطبقة فى القوانين الداخلية ، فالقاعدة التجريمية الدولية لا يجوز ان تكون ذات اثر رجعى أيا كان مصدرها سواء أكان العرف الدولى مباشرة أو منصوصا عليها فى معاهدة شارعة أو اتفاقية كاشفة لهذا العرف ، فاذا نص على تجريم فعل معين فى معاهدة أو اتفاقية بعد سبق ارتكابه فانه يكون واجب التطبيق وليس فى ذلك خروجا على قاعدة عدم الرجعية لأن تلك المعاهدة أو الاتفاقية استندت فى تجريمها للفعل الى عرف دولى يجرم هذا الفعل ومن هذا المنطلق استند فى تجريم حرب الاعتداء والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التى ورد النص عليها فى لائحة محكمة نورمبرج وطوكيو الدوليتان الملحقه اولاهما باتفاق لندن فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ ، والاخرى باعلان القائد الاعلى لقوات الحلفاء فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٦ حيث اقتصر دور هذه النصوص على الكشف عن العرف الدولى المؤتم لتلك الجرائم (١) ولا شك ان تطبيق قاعدة عدم الرجعية فى مجال القانون الدولى الجنائى

---

(١) د . حسنين عيىد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

تؤيده قواعد الاخلاق الدولية والضمير الانساني الدولي حيث  
يكفل بتطبيقه عدم مفاجأة مرتكب الجريمة الدولية بالعقاب عن فعل  
لم يجرمه عرف دولي أو اتفاقية دولية أو معاهدة شائعة كاشفـة  
لهذا العرف .

## الفصل الثاني

سريان القانون الدولي الجنائي

من حيث المكان

## الفصل الثاني

### سريان القانون الدولى الجنائى من حيث المكان

معناه :

تحديد مجال اختصاص التشريع الجنائى مكانيا<sup>(١)</sup> هو تحديد لنطاق الحظر الذى ينطوى عليه ذلك الانذار ، فالتشريع الجنائى أحد مظاهر سيادة الدولة لما ينطوى عليه من تنظيم حق العقاب الاجتماعى الذى تتولاه الدولة ويحكم كل ما يقع على اقليم الدولة من جرائم أيا كانت جنسية مرتكبها الا أنه على العكس لا سلطان له على ما يقع من الجرائم فى خارج اقليم الدولة ، غير أن لهذه القاعدة استثناءات منها ما هو اتباع لفكرة الاختصاص الشخصى ومنها ما يقوم على الاعتبار العينى أو النوعى أى الذى يرجع الى نوع الجريمة فتخضع جرائم معينة فى هذه الحالة لاختصاص تشريع الدولة الجنائى على الرغم من وقوعها فى الخارج ، وهناك الاعتبار الدولى المتمثل فى رغبة المجتمع الدولى فى معاقبة مرتكبى طائفة من الجرائم يقع ضررها على المجتمع الدولى وهى الجرائم الدولية ولا يقتصر ضررها هذا على دولة واحدة ولهذا يختص التشريع الداخلى لكل دولة بعقاب المجرم متى وجد على اقليمها وذلك لعدم وجود شرع دولى ومحكمة دولية جنائية دائمة تتولى محاكمة مرتكبى تلك الجرائم وانزال العقاب بهم . وسنوالى الحديث عن مبدأ الإقليمية والاستثناءات التى ترد عليه كل فى بحث مستقل .

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

## البحث الأول

### الاختصاص الاقليمي

اقليمية قانون العقوبات تعنى سريان قانون كل دولة داخل اقليمها ولا يتعداه الى خارج الدولة ، ويرجع هذا المبدأ لاعتبار أساس يتعلق بسيادة الدولة على اقليمها ، فالقانون الجنائي مظهر من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها ، ومن ثم يكون من شئونها أن تحدد الجرائم والعقوبات المناسبة لظروفها ،<sup>(١)</sup> فالتقيد بالدولة هو المكان الوحيد الذي يمارس عليه أفراد المجتمع نشاطهم ولتحديد ما يعد جريمة قد ارتكبت فوق اقليم الدولة يقتضى الامر تحديد المقصود باقليم الدولة الذى يضم - فضلا عن أراضيها - كل مكان يخضع لسيادتها بما فى ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوى الذى يعلوها كذالك لبعض الطائرات والسفن التابعة لها اينما وجدت<sup>(٢)</sup> ويتضمن مبدأ الاقليمية جانبين : جانباً ايجابياً

---

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ ، وما بعدها .  
وفى نفس المعنى راجع :

- د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ،  
القسم العام ، دار نشر الثقافة ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ١٧٥ .  
- د . محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ،  
دار النهضة العربية ، القاهرة ، (بدون سنة) ، ص ١٢٨ .  
Lombos: Op cit p 249.

(٢) د . حلم سلطان ، القانون الدولى العام ، دار النهضة  
العربية ، القاهرة ، ص ١٩٦٩ ، ص ١١



وجانبيا سلبيًا ويتمثل الجانب الايجابي في ترك معالجة الجرائم للدولة التي تأثر نظامها الاجتماعي بها حيث تكون لتلك الدولة مصلحة ظاهرة في العقاب على تلك الجرائم كما يتوافر لها عمادة امكانيات العثور على المجرم والشهود وجميع أدلة الجريمة وتحققها بصرف النظر عن صفة مرتكب الجريمة أو جنسيته ، والتشريع الجنائي المصري ينطبق على كل جريمة ترتكب فوق اقليم الدولة كاملة من أشخاص موجودين فوق اقليمها وساهموا في ارتكاب الجريمة سواء بصفتهم فاعلين لها أو شركاء فيها سواء ارتكبها مواطنون أو أجانب (١) ( م ، ١ ، ٢ م ، ع ) .

أما الجانب السلبي يتمثل في ان التشريع الجنائي للدولة لا يمتد الى الجرائم التي تقع خارج اقليم الدولة اما كاملة واما جزئيا فقط دون ان يقع جزؤها الاخر في مصر ولا عبرة في هذا المجال بصفة فاعل الجريمة أو المساهم فيها من الخارج بمعنى ان التشريع الجنائي للدولة لا ينطبق على تلك الجرائم ولو كان مرتكبها أو المشارك فيها مواطناً (٢) . ومن باب أولى لا ينطبق على الاجنبي ذلك انه ليس لدولة فرص احترام قوانينها على الاجانب الا اذا كانوا داخل حدودها الاقليمية غير ان معظم الدول تطبق

---

(١) د . علي راشد ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ ، وما بعدها .  
وفي نفس المعنى انظر :

Glevasseur: Op cit p 100. :

(٢) د . علي راشد ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ .

قانونها الجنائي على الافعال الاجرامية التي ترتكب في الخارج من أجل التحضير أو المشاركة في جرائم ترتكب أو يشرع في ارتكابها في اقليم الدولة او ضد مصالحها أو مصالح رعاياها ، فبموجب تطبيق قاعدة الاقليمية يتوقف على نوع الاعمال المكونة للجريمة كلها او بعضها فوق اقليم الدولة<sup>(١)</sup> ويستثنى من مبدأ الاقليمية نوعين من الاشخاص وفقا لما جرى عليه العرف الدولي يتمثل في رؤساء الدول الاجنبية وممثلها السياسيين واعضاء المجالس النيابية ( م ٩٨ من الدستور) وسفنها الحربية والعامه وقواتها المسلحة أو الحصانة القضائية ( م ٣٠٩ ع) فهؤلاء الاشخاص لا يخضعون للتشريع الجنائي للدولة ولو ارتكبوا على اقليمها افعالا تعد جرائم<sup>(٢)</sup> . كما يجد المبدأ تطبيقا له في الشريعة الاسلامية ، اذ يجمع جمهور الفقهاء على اختصاص التشريع الجنائي الاسلامي بكافة ما يقع في دار الاسلام وان كان الامام ابوحنيفة يستثنى المستأمن الذي دخل دار الاسلام للاقامة بها عرضا من تطبيق التشريع الاسلامي عليه والخاص بالعقوبات المقررة في جرائم الحد<sup>(٣)</sup> .

(١) د . علي راشد ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

د . أحمد فتحى سبرور ، المرجع السابق ، ص ١١١ ، وما بعدها .

د . يسر أنسور ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .

(٢) د . علي راشد ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

(٣) د . محمود محمود مصطفى ، المكان والاشخاص في الفقه

الاسلامي المقارن ، مجلة القضاء ، العدد الثاني ، ١٩٦٨ ،

ولا مجال لاعمال مبدأ الاقليمية بمفهومه - كما سلف القول -  
في مجال الجرائم الدولية لكون طبيعتها تتمثل في كونها ترتكب  
في اكثر من دولة ولهذا فان المبدأ الذي يحكمها هو مبدأ  
العالمية *Universalité* وليس مبدأ الاقليمية <sup>(١)</sup> *territorialité*  
ويعترف القانون الدولي للدول المستقلة بحق ممارسة سيادتها  
في الداخل والخارج حيث تتجلى حقوق السيادة الداخلية فس  
ممارسة كافة الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس  
الدولة اختصاصها الاقليمي هذا على كل ما يوجد داخل اقليم  
الدولة من أشخاص وأشياء وما يقع فيه من حوادث أو جرائم كما  
تمارس الدولة اختصاصا آخر هو اختصاص شخصي سنوضحه فيما  
بعد تمارسه الدولة على مواطنيها أينما وجدوا سواء في اقليم  
الدولة أو خارجها وقد ترتب على عدم وجود سلطة عليا في المجتمع  
الدولي أن الدولة هي التي تحدد اختصاصها بنفسها مراعية في  
ذلك قواعد القانون الدولي العام <sup>(٢)</sup> . كما قد يدخل الفعل في  
الاختصاص العالمي أو الشامل للقانون الوطني على أساس  
التعاون الدولي ولو لم ترتكب الجريمة كلها أو بعضها على اقليم  
الدولة وانما هي مرتكبة في مكان آخر أو في البحر الحر ووقوع

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

ص ٢٥ .

د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٢) د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ،،

المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

الجاني في يد الد ولقرغم ان التطبيق الدقيق لمبدأ الاقليمية يستبعد تطبيق القانون الوطنى فى هذه الحالة وهو ما يعنى ان قاعدة الاقليمية لم تصبح بعد مطلقة بل نسبية لانها تسمح استثناءً بامتداد تطبيق القانون الجنائى الوطنى على وقائع حصلت فى ظل قانون اجنبى وسيادته<sup>(١)</sup> .

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ، تقنينها  
والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

## المبحث الثاني في الاختصاص العيني

يعد الاختصاص العيني أو النوعي استثناء من قاعدة الإقليمية في شقها السلبي ويعنى ذلك أن تشريع الدولة يطبق على جرائم معينة رغم ارتكابها في الخارج سواء ارتكبها مواطنون أو أجانب لخطورتها بالنسبة للدولة ، هذا فضلا عن أنه في عدم تطبيق مبدأ الاختصاص العيني من شأنه ان يوءدى الى افلات كثير من مرتكبى تلك الجرائم من العقاب اما لعدم مخالفتها لقانون العقوبات في مكان ارتكاب الجريمة واما لرفض تسليم المجرم بسبب الطبيعة السياسية للجريمة ويعترف القانون الدولى العام لكل دولة بحق ممارسة الاختصاصات فى الجرائم التى يرتكبها الاجانب فى الخارج ضد أمن الدولة الخارجى أو ضد سلامة اقليمها او مصالحها الاقتصادية فطبيعة الجريمة تلعب هنادورا حاسما فى تطبيق قانون العقوبات وليس صفة الجانى أساس مبدأ العينية هو ما للدولة من حق فى الدفاع الشرعى عن مصالحها ضد كل الاعتداءات التى تتعرض لها فى خارج اقليمها ولا يشترط فى الجريمة ان يكون معاقبا عليها فى الدولة التى ارتكبت فيها كما انه لا يشترط عودة الجانى للدولة التى اضيرت من جريمته بل يجوز محاكمته فى الدولة الاخيرة غيابيا عن تلك الجريمة <sup>(١)</sup> . وقد

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١١٥ ، وما بعدها .

نص قانون العقوبات المصرى على حالات الاختصاص العيني ففى المادة الثانية ( ثانيا ) فى قوله ( تسرى أحكام هذا القانون أيضا على كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

١ - جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابيس الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

٢ - جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ( ٢٠٦ ع ) من هذا القانون .

٣ - جناية تقليد أو تزوير أو تزيب عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ( ٢٠٢ ع ) أو جناية ادخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة الى مصر أو اخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل مما نص عليه فى المادة ( ٢٠٣ ع ) بشرط ان تكون العملة متداولة قانونا فى مصر . (

وينضح من تلك الجنائيات أنها جرائم خطيرة يصيب أذاها مصر ومن المحتمل أو الغالب الا تحفل تشريعات الدول الاخرى بالنص على العقاب عليها اذا وقعت على أراضيها (١) .

---

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

انظر فى تفاصيل تلك الجرائم :

د . عبدالمهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ١٥ ، وما بعدها .

## المبحث الثالث الاختصاص الشخصي

يقوم مبدأ الاختصاص الشخصي في ممارسة الدولة مستنداً لمبدأ الشخصية الفعالة ومبدأ الشخصية السلبية ، فالقانون الدولي العام يقر في الأولى حق الدولة في ممارسة اختصاصها بالنسبة لمواطنيها أينما وجدوا وذلك رغبة من الدولة في تعقب النشاط الاجرام لبعض الاشخاص في الخارج اما خشية افلاتهم من كل عقاب ان هي لم تفعل واما لانها أولى بعقابهم من غيرها من الدول الاجنبية التي اترفت فيها الجرائم نظرا لما يربطهم بها من صلة الولاء وهذا ما يبرر سريان القانون الجنائي وممارسة الاختصاص القضائي الجنائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب خارج اقليم الدولة من قبل مواطنيها <sup>(١)</sup> . فسيادة الدولة تقتضى اعطاء الحق في التزام مواطنيها بالسلوك القويم المطابق للقانون الوطني كما ان احتمال معاقبة المواطن على الجرائم المرتكبة في الخارج بمعرفة يقوى من هبة القانون الوطني والقيم التي يحميها <sup>(٢)</sup> . وقد نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري على ان : ( كل مصرى ارتكب وهو خارج

---

(١) د . علي راشد ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

(٢) د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

القطر فعلا يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه ( وتكمن الحكمة <sup>(١)</sup> من ذلك والى بعد النص عليها استثناء مطلق من قاعدة الاقليمية أن يرتكب مواطن جريمة فى الخارج ثم هرب قبل محاكمته والتجأ الى بلده فانه يفلت بذلك من طائلة قانون البلد الذى وقعت فيه الجريمة عملا بقاعدة الاقليمية كما لا يمكن عقابه فى بلده عملا بقاعدة الاقليمية ولا سبيل الى تسليمه الى البلد المختص بعقابه لان من موانع التسليم ان يكون الشخص المطلوب تسليمه من مواطنى الدولة المطلوب اليها التسليم ويترتب على ذلك ان يفلت الجانى من العقاب وهذا ما تأباه روح العدالة لذا كان النص على مبدأ الاختصاص الشخصى لكونه السبيل الوحيد لعقاب من يلجأ الى دولته بعد أن ارتكب جريمة فى الخارج وهذا المبدأ مقرر فى كل التشريعات المتحضرة . وطبق النص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى نجد أن العبرة فى اعمال حكم الاختصاص الشخصى فى هذه الحالة بالجنسية المصرية للجانى وقت ارتكابه الجريمة فى الخارج ولو فقدتها بعد ذلك وأتى الى مصر أو فسى

---

(١) د . على راشد، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .



حالة اكتسابه لها عند حضوره لمصر<sup>(١)</sup> كما يقر القانون الدولى العام للدولة الحق فى معاقبة الجانى اذا ارتكب جريمته فى الخارج على أحد مواطنى الدولة الوطنية وأساس هذا المبدأ هو حماية مصالح المواطنين فى الخارج وقد أخذت بمبدأ الشخصية السلبية قليل من التشريعات ولم يأخذ به التشريع المصرى<sup>(٢)</sup> فالمجنى عليه فى هذه الحالة الاخيرة وطنى وضحية جريمة ارتكبت فى الخارج . كما قد يكون مرتكب الجريمة فى الخارج من موظف الدولة أو المكلفين بأداء خدمة فى الخارج سواء أكان ارتكابهم لهذه الجرائم اثناء تأدية عملهم أو بسببها ويستوى أن يكون الموظف أو المكلف فى الخدمة العامة مواطناً للدولة أم اجنبياً كما يستوى ان تكون جريمته معاقبا عليها حيث وقعت أم لا . وهذا ما استحدثه مشروع المدونة العقابية آخذاً بما سار عليه مشروع تعديل قانون العقوبات المصرى الذى تم فيما بين سنة ١٩٤٦ ، سنة ١٩٥٢ .<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .  
(٢) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٢ .  
(٣) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

وفى الشريعة الاسلامية يأخذ جمهور الفقهاء عدا الامام  
أبى حنيفة بمدأ شخصية التشريع الجنائى الاسلامى ، فالمسلم  
الذى يرتكب جريمة بدار الحرب وكذلك غير المسلم اذا كان يقيم  
بدار الاسلام اقامة دائمة يقام عليه الحد اذا عاد الى دار الاسلام  
وثبتت جريمته (١) .

(١) د . هـ . محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

## المبحث الرابع

### الاختصاص العالمي

سبق القول في أن طبيعة الجرائم الدولية تتمثل في كونها ترتكب في أكثر من دولة ولهذا فإن المبدأ الذي يحكمها هو مبدأ العالمية أو الاختصاص الشامل حيث يعنى المبدأ الأخير أن لكل دولة الحق في أن تخضع لسلطانها الجزائية كل جريمة ينص عليها قانونها العقابي بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو شخص مرتكبها أو المجنى عليه ودون النظر والاعتبار لتجريم القانون الاجنبي لها من عدمه أو سبق محاكمة الجاني عنها في الخارج أو تنفيذ عقوبته عنها في الخارج أم لا<sup>(١)</sup> . وبمقتضى هذا المبدأ<sup>(٢)</sup> يكون من حق الدولة ممارسة الاختصاص القضائي في جرائم معينة ارتكبت خارج اقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخللة ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين ولكن بالنسبة لمصالح الجماعة الدولية وتعتبر مثل هذه الجرائم جرائم بمقتضى قانون الشعوب ويعتبر من يرتكبها عدوا للجنس البشرى وبالتالي يحق لكل دولة أن تلتقي القبض عليه

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

(٢) د . علي راشد ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

ومعاقبته طبقا لتشريعاتها على الرغم من كون الجريمة قد ارتكبت في الخارج وبصرف النظر عن جنسية المجرم وقد أخذ مبدأ العالمية<sup>(١)</sup> يحل بالتدرج محل نظام حماية مصالح الدولة وحدها ويقوم هذا المبدأ على فكرة التعاون والتضامن الدولى فى مكافحة الجريمة وقد بدأت القوانين الجنائية الوطنية النص على الجرائم التى تتضمن عنصرا أجنبيا أو مساسا بقيمة انسانية كجرائم قوانين الشعوب (الرق والقرصنة واتفاقيه أعالي البحار سنة ١٩٥٨) مطبقة بالنسبة لها العقاب والاختصاص العالمى ومن هذا القبيل جرائم المخدرات وجرائم الاتجار فى النساء والاطفال . وتداول المطبوعات الشائنة والاتجار بالرقيق . لذا فالتدخل الدولى وفقا لمبدأ العالمية يهدف الى تجنب أسباب افلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الانسانية .

---

(١) د . محمد محيس الدين عوض ، الجرائم الدولية ،  
تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

## الفصل الثالث

أسباب الإبادة والجريمة الدولية

### الفصل الثالث

## أسباب الإباحة والجريمة الدبلوماسية

تمهيد وتقسيم :

تتحقق المشروعية اذا لم يصطدم السلوك الانساني بأحد نصوص قانون العقوبات وقد تتحقق المشروعية بصفة استثنائية رغم اصطدام السلوك بأحد نصوص قانون العقوبات وذلك اذا خضع هذا السلوك لاحد القواعد المبيحة حيث يسقط بمقتضاها وصف التجريم عن الفعل فلا يترتب عليه العقاب، فالمشروعية استثنائية في هذه الحالة رغم مطابقة الفعل للنموذج القانوني للجريمة الا أنه رغم هذا التطابق يبيحه القانون بصفة استثنائية تطبيقا لاحد القواعد المبيحة وهي ما تسمى بالإباحة justification وهي تختلف عن المشروعية حيث ان الاخيرة صفة تلحق السلوك الذي لا يصطدم اصلا بأحد نصوص قانون العقوبات<sup>(٢)</sup> بينما الإباحة صفة تلحق السلوك الذي يعتدى على مصلحة محمية متى كان ذلك دافعا عن مصلحة أخرى أجدر بالرعاية<sup>(٣)</sup>، ويستفيد

---

Delogue: La loi penal et son application le caire (١)  
1956 p 102.

د . أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ٢٠٦ .

Merle et Vitu: Op cit p 303 (٢)

Delogue: Op cit p 69. (٣)

من أسباب الإباحة الفاعل والشريك في الجريمة كما يستفيد  
الفاعل سواء أكان عالماً بسبب الإباحة أو جاهلاً بها . وسيان  
أن يكون الجهل بسبب الإباحة راجعاً إلى غلط في القانون  
أو غلط في الوقائع أما الغلط في الإباحة فينبى من اعتقاد  
الجاني بتوافر الوقائع أو الظروف التى ينشأ عنها سبب  
الإباحة بينما هذا السبب متخلف فى الحقيقة والواقع ، فهذه  
تمثل إباحة وهمية أو ظنية لا وجود لها إلا فى نفسية الجانئ  
ومخيلته وليس فى التشريع العقابى المصرى نص يـجـيز  
للجاني الاستفادة من هذه الحالة وان كان نص المادة ٢٤٩ ع  
تبيح الدفاع الشرعى المبنى على الخطر التصورى اذا كان  
مبنياً على أسباب معقولة كما تبيح المادة (٦٢ ع) استنفاة  
الموظف العام بأسباب الإباحة حتى ولو كان عمله غير قانونى  
بشرط أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى  
وانه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب  
معقولة . أو بمعنى آخر فان انتفاء القصد الجنائى والخطأ  
غير العمدى يبرر استفادة الفاعل من الإباحة الظنية أو الغلط  
فى أسباب الإباحة كما ذهب البعض إلى القول بأن القانون  
قد يقرر الإباحة أيضاً بناءً على انتفاء المصلحة المحمية ويمثلون  
لذلك برضاء المجنى عليه <sup>(١)</sup> وتمثل أسباب الإباحة ظروفًا موضوعية

مستقلة عن نفسية الفاعل من شأنها ازالة رد الفعز الاجتماعى للجريمة وفرض استثناءات خاصة على قواعد التجريم والعقاب وتحول دون قيام الركن الشرعى للجريمة أو تبطله بصورة يعتبر معها ذلك الركن غير قائم قانونا<sup>(١)</sup> . أو بمعنى آخر هى أحداث أو ظروف أو مواقف معينة تلابس واقعة يكتمل لها شكل المظهر الخارجى للجريمة فتمحو عن الواقعة صفة اللامشروعية الجنائية أى تخذ و عملا يبيحه المشرع<sup>(٢)</sup> ، فأسباب الاباحة لطبيعتها الموضوعية تتركز على أساس حماية مصلحة جديرة بالرعاية كما تتركز على عناصر موضوعية بحثة لاعلاقة لها بنفسية الجانى عدا حالة الشريك سببى ، النية أو المعنى عليه كما قد يشترط القانون عنصرا نفسيا فى بعض أسباب الاباحة مثل اشتراط حسن النية فى استعمال الحق وهى بذلك تختلف عن حالة امتناع المسئولية فهى من طبيعة شخصية تتعلق بادراك الجانى وحرية فى الاختيار .

ومثالها فى القانون المصرى الجنون والسكر الاختيارى ( ٩١م ع ) ، ( ٦٢م ع ) بمعنى أن أثرها شخصى يقتصر على مسئولية الجانى ولا يوء شرعى الصفة الاجرامية للفعل

---

(١) Merle et Vitue: Op cit p 297.

(٢) د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .



الذى ارتكبه<sup>(١)</sup> . ويشترط فى الاسباب المبيحة للجريمة أن توجد قبل ارتكاب الواقعة أو أن تكون معاصرة لها وليس بعد تمام ارتكابها<sup>(٢)</sup> وفى مجال القانون الدولى الجنائى تستند فكرة الاباحة على نفس الركائز التى تستند اليها فى القانون الجنائى الداخلى الا وهو عدم انطواء الفعل المرتكب فى الظروف المرتكب فيها على عدوان على المصلحة التى يكفلها الشارع بالحماية<sup>(٣)</sup> . وتتمثل الاسباب المبيحة للجريمة الدولية فى الدفاع الشرعى وحالة الضرورة وأمر الرئيس الاعلى ورضا المجنى عليه والمعاملة بالمثل وسنوالى الحديث تفصيلىا عن تلك الاسباب كل فى مبحث مستقل على حدة .

- 
- (١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ .  
(٢) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٥٣٥ .  
(٣) د . حسين عبيد ، الجريمة أندولية ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

## المبحث الأول حق الدفاع الشرعي

مفهومه في القانون الداخلي :

يمثل الدفاع الشرعي حق دفع اعتداء يقع على النفس أو المال بفعل يعد جريمة ويشترط القانون أن يكون الاعتداء منطويا على خطر حال غير مشروع أي فعل يهدد بالاعتداء على حق يحميه القانون بشرط ان يكون ذلك وشيك الوقوع وان يكون فعل الدفاع لازما ومتناسبا مع فعل الاعتداء ويكون لازما اذا لم يكن هناك وسيلة أخرى أمام المدافع لتفادي الخطر الا باللجوء الى الجريمة لكونها حماية أقرها القانون للفرد دفاعا عن حقه المعتدى عليه في وقت يتعذر معه تدخل الدولة لحماية هذا الحق ويكون متناسبا اذا كان يكافئ قدر الاعتداء ولا يجاوزه والاسئل عن هذا القدر الزائد وهناك قيود على استعمال حق الدفاع الشرعي تتعلق بحظر مقاومة مأموري الضبط القضائي واللجوء للقتل في حالات معينة<sup>(١)</sup> وقد نظم قانون العقوبات المصري أحكام الدفاع الشرعي في المواد من ٢٤٥ ع - ٢٥١ ع فنصت المادة ٢٤٥ ع على انه لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أضره أثناء استعمال

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ( وقد بينت هذه المواد الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها وأوضحت هذه المواد عناصر الدفاع الشرعى والتى تتمثل فى وقوع خطر اعتداء على النفس أو المال بفعل يعد جريمة وأن يكون موضوع الاعتداء من الجرائم الواردة على سبيل الحصر وأن تكون القوة هى الوسيلة الوحيدة لدفعه وان يكون الخطر حالاً (١) .

وقد انقسم الفقه الجنائى حول الاساس القانونى للدفاع الشرعى (٢) . فذهب البعض من الفقهاء الى أن أساس الدفاع الشرعى هو الاكراه والارغام فمن يدافع عن نفسه دفاعاً شرعياً يباشرفعله فى حالة اضطراب نفسى واكراه معنوى، بينما يرى البعض الاخر ان اساس الدفاع الشرعى ان القانون يضحى بمصلحة المعتدى فى سبيل المحافظة على مصلحة المعتدى عليه الاجدر بالعناية . ويذهب اتجاه آخر فى الفقه الى أن أساس اباحة حق الدفاع الشرعى تكمن فى أن المعتدى عليه

- 
- (١) د . يسر أنور، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .  
د . على راشيد ، المرجع السابق ، ص ٥٦٥ .  
(٢) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع العام ، ص ٢٠٦ .  
د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

يباشر بدفعه الاعتداء وظيفة عامة بتفويض من الدولة التي يتمذر عليها التدخل في اللحظة المناسبة غير انه يؤخذ على هذا الرأي الاخير ان التفويض لا يمكن ان يخول المفوض اليه سلطات من تلك التي يتمتع بها من اصدار التفويض ذلك انه من الثابت ان المعتدى عليه يباشر أفعالا ليست تخولها له أصلا السلطة العامة للدولة لان السلطة المقررة للدولة حماية المواطنين بما لها من سلطة العقاب بينما المباح للفرد ليس حق العقاب بل حق الدفاع . ومن النتائج الهامة لاعتبار الدفاع الشرعى من أسباب الاباحة أن المساهم مع المدافع يستفيد من نشوء الحق سواء أكان فاعلا أم شريكا كما أنه لا يجوز المطالبة بالتعويض عن أضرار نشأت من مباشرة هذا الحق وهو ما أكدته المادة ١١٦ من القانون المدنى المصرى . كما تجيز الشريعة الاسلامية الدفاع الشرعى عن النفس أو المال وهو لا يسقط العقوبة فقط بل يسقط الجريمة وينقل الفعل من حال منع السى حال حل (١) ومشروعية الدفاع الشرعى فى الشريعة الاسلامية الاصل فيه دفع الصائل (٢) ويؤكد ذلك قوله تعالى :  
﴿فَبَرَأْنَاكَ وَأَعَدُّوْا عَلَيْنَا مِثْلَ مَا أَعَدَدْنَا عَلَيْكُمْ﴾ (٣)

(١) د . محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى

المرجع السابق ، ص ٥٣٩ .

(٢) د . محمد سلام مدكور ، نظرية الاباحة عند الاصوليين

والفقهاء ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٩٤ .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :  
ز ولوامرء اطلع بغير اذن فحذفته بعصاه ففقت عينه لم يكن  
عليك جناح ) .

وجمهور الفقهاء يرى أن الدفاع اصبح واجبا لقول  
الرسول صلى الله عليه وسلم :  
( من مات دون ماله فهو شهيد ) .

كما أجمع الفقهاء على وجوب دفعه في حالة الاعتداء  
على العرض كما اعتبروا دفع الاعتداء عن النفس واجبا وجائزا  
عند المالكية وبعض الشافعية . أما الدفاع عن المال فهو  
جائز عند الجمهور مطلقا وواجبه بعضهم فيما له روح<sup>(١)</sup> .

---

(١) د . محمد سـلام مـدكور ، المرجع السابق ، ص ٤٩٧ .

مفهوم الدفاع الشرعي في النظام القانوني الدولي :  
من الملم به فقها وقضاء ان حق الدولة في الدفاع  
عن نفسها Right of self defense حق طبيعي مستمد  
من وجودها ويعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته دون  
المساس بأصله<sup>(١)</sup> ، وهو يختلف عما تدعيه بعض الدول أحيانا  
من حق المحافظة على الوجود Right self prisation  
الذي يعد مظهرا من مظاهر الفرائز البشرية الفاتحة  
الذي يؤدى بحجة المحافظة على وجود الدولة الى تدخل  
القوى في شئون الضميف وفرض ارادته عليه ، فالدفاع الشرعي  
يمثل في القانون الدولي الجنائي حقا بقرره ذلك القانونيون  
لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان  
مسلح غير مشروع يعد جريمة دولية يشترط فيه أن يكون حامل  
يرتكب ضد سلامة اقليم الدولة أو استقلالها السياسي ويلزم  
أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان  
ومتناسبا معه ويجوز الدفاع اذا تجاوز المدافع حدود الدفاع  
لان الدفاع في هذه الحالة يكون ضد عدوان غير مشروع ويتوقف  
حق الدولة في استخدام حقها في الدفاع الشرعي حين يتخذ

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، الجرائم الدولية  
تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

مجلس الأمان التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين (١) .  
ويتناسب حق الدفاع الشرعى تناسبا عكسيا مع اباحة حقوق  
الحرب فحينما يسود اباحة حق الحرب يختفى حق الدفاع  
الشرعى ويندثر وحينما تحرم الحرب وتجرم يحظى الدفاع  
الشرعى بمكانة مرموقة . ففي العصور القديمة (٢) اختفى حق  
الدفاع الشرعى حيث سادت فى تلك العصور حق الحرب واعتبر  
اختصاص تمارسه الدولة لفض المنازعات التى تنشأ بينها وبين  
غيرها من الدول فلم يكن هناك منع لاستخدام القوة  
أو التهديد بها فالدول تمارسه تحقيقا لسياستها القومية  
وفى العصور الوسطى ظهر اتجاه نحو تقييد حق الحرب عن  
طريق ما يعرف بالحرب العادلة وهى التى يباح للدولة  
المجنى عليها اعلانها بوصفها عقوبة تنزلها بالدولة المعتدية  
فهى وسيلة لاستعادة هيبة القانون ونصرة الحق وقمع الظلم  
واقرار العدالة حيث اسيغ عليها الفقهاء هذا التكييف  
الذى حظى بتأييد فقهاء الكنيسة غير أن هذا التقسيم

---

(١) د . أحمد موسى ، على هامش من الدفاع الشرعى

واستعمال الاسلحة النووية ، المجلة المصرية للقانون

الدولى ، المجلد الثامن عشر ، ١٩٦٢ ، ص ٢٢١ .

(٢) راجع المبحث الأول من الفصل الأول من الباب التمهيدي :

- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع

السابق ، ص ٤٦ .

- د . محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعى والقانون

الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

للحرب العادلة والحرب الظالمة لم يعد الى وجود تنظيم قانونى فعال ولم تظفر فكرة الدفاع الشرعى فى رحابها بمكانة لائقة لان الحرب العادلة لم تقيد من حق الحرب على نحو واضح فظل اختصاصا تمارسه كل دولة ذات سيادة . وعلى العكس من ذلك جاء تحريم الحرب قاطعا فى الشريعة الاسلامية لكونه صورة من صور الظلم يحرمه اللد فى كثير من آياته منها قوله تعالى : <sup>١١</sup> **وَلَا تَقْتُلُوا** وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ <sup>١٢</sup> وقوله تعالى : **فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ عَلَيْنَا** <sup>١٣</sup> وقد أجاز الاسلام الحرب الدفاعية فى حالتين <sup>(٢)</sup> حالة

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٠ .

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٣ .

(٣) د . محمد عبد اللهد راز ، القانون الدولى والاسلام ،

المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٤٩ ، ص ٦ .

د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى

العام ، المرجع السابق ، ص ٧١٥ .

د . حامد سلطان ، احكام القانون الدولى فى

الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة

١٩٧٠ ، ص ١٦٣ .



الدفاع عن النفس، وفي حالة الاغاثة الراجية لشعب مسلّم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه ويشترط في الحالتين أن يكون العدو في حالة تأهب للهجوم. وفي مرحلة عصبة الامم<sup>(١)</sup> لم يحرم العهد اللجوء الى الحرب بصورة مطلقة بل وضع لها قيوداً على اللجوء الى الحرب . واعتبر الحرب عملاً غير مشروع فـى حالات محددة نص عليها في المواد من ( ١٠ - ١٥ ) . وقد أورد ميثاق العهد استثناءً يتعلق بحق الدفاع الشرعى استنتجته الفقه من المادة ( ١٦ / ١ ) حيث نصت على أن الدولة التى تلجأ الى الحرب اخلالاً بالتزاماتها في العهد الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية تعتبر كأنها قامت بعمل حربى ضد جميع الدول الاعضاء في العصبة ، كما نصت المادة ( ١٦ / ٣ ) على أن كل عضو في العصبة عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة من قبل عضو تجاه آخر بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها كما تتبع نفس القاعدة اذا حدث النزاع بين دولة عضو وأخرى غير عضو في العصبة ( م ١٧ / ١ ) وفي المشروعات التى تلت عصبة الامم فقد اعتبر مشروع المعونة المتبادلة سنة ١٩٢٣ الحرب جريمة دولية كما نص بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ فى مادته الثانية على عدم مشروعية اللجوء الى الحرب الا فى

---

(١) أنظر الفصل الاول من الباب التمهيدي .

حالة الدفاع الشرعى لمقاومة الافعال العدوانية كما أجازت المادة الثانية من اتفاقية لوكارنو سنة ١٩٢٥ اللجوء الى الحرب فى حالة ممارسة الدفاع الشرعى وفى حالة القيام بعمل مشترك ضد دولة اخلت بالتزاماتها فى العهد (١٦ م) . وقد بدأت معالم الدفاع الشرعى فى الظهور عند ما جاء ميثاق بريان كيلوج سنة ١٩٢٨ الذى منع اللجوء الى الحرب بشكل عام واعتبر الاعتداء على هذا المنع جريمة دولية ومع نشوء منظمة الامم المتحدة سنة ١٩٤٥<sup>(١)</sup> ظهر المنع العام للجوء للقوة بشكله المطلق فى الفترة الرابعة من المارءة الثانية من الميثاق كما أصبح الدفاع الشرعى فى ظل الميثاق بوصفه استثناء من المنع العام للجوء للقوة متجسدا فى مادة مستقلة هى المادة ٥١<sup>(٢)</sup> من الميثاق كما نصت اللوائح الخاصة

---

(١) راجع الفصل الاول من الباب التمهيدى ،

- د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى ،

العام ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

- د . حامد سلطان ، الحرب فى نطاق القانون الدولى ،

الدولى ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

- د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

Delvanis: Op cit p 100 (٢)

Ibid: Procès de droit Criminel Paris  
1945, p 80.

Kelsen: The principles of international  
law, New York, 1966, p 59.

بالمحاكم العسكرية الدولية ( نورمبرج وطوكيو ) على المنع العام للجوء للقوة صراحة وان اغفلت النص صراحة على حق الدفاع الشرعى وان كان من استقراء أحكام هذه المحاكم والمبادئ المستقاة منها يؤكد اقرارها لهذا الحق .

ويقتضى تحديد ما اذا كانت الدولة فى حالة دفاع شرعى من عدمه تحديد ماهية العدوان . حتى يمكن معرفة الدولة المعتدية أو البادئة بالعدوان والدولة المعتدى عليها والتي يكون لها حق استخدام الدفاع الشرعى أو الاستعانة بالمنظمة الدولية .

## المطلب الأول

### في تعريف العمد وان

أثار تعريف العمد وان جدلا كبيرا بين اتجاهين ، اتجاه يعارض تعريف العمد وان تتزعمد الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة واستندوا في ذلك لحجج قانونية<sup>(١)</sup> تتمثل في أن تعريف العمد وان استجابة للنظام اللاتيني الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة ولايقيم اعتبارا للنظام الانجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيـل للقواعد وهذا شأن القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي فضلا عن ان بعض نصوص ميثاق الامم المتحدة تعطر بعض الصلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن شأن هذه النصوص ( المواد ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ) ان تخنى عن ايجاد تعريف للعمد وان هذا فضلا على

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

ص ١٥٣ .

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ ، وما بعدها .

د . سمعان بطرس فرج اللبـه ، تعريف العمد وان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٨ ، ص ٢١٠ ، وما بعدها .

د . حسين عبد الخالق حسونة ، توصل الامم المتحدة الى تعريف العمد وان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،

١٩٧٦ ، ص ٥١ ، وما بعدها .

عدم وجود سلطة قضائية تتولى الفصل في المنازعات الدولية وعدم الزامية الاحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية وما يعترض مجلس الامن عند اصدار قراراته من عقبة استعمال حق الفيتو من جانب اعضاءه<sup>(١)</sup> وحجج سياسية<sup>(٢)</sup> تتمثل في أن الوضع الراهن للمجتمع الدولي لا تسمح بتعريف العدوان بدليل أن الدول اختلفت عليه ما يقرب من ربع قرن فضلا عن كونه سعيق مجلس الامن عن أداء وظيفته باصدار قراراته التي ستكون متأخرة بعد ان يكون المعتدى قد حقق غرضه من الاعتداء ويكون المعتدى عليه قد بالغ في رد الاعتداء بتدابير غير متكافئة كما ان تعريف العدوان سيكون قاصرا عن استيعاب الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمى في مجال التسليح كما سيؤدي هذا التعريف للعدوان الى تفنن المعتدى في الباسعد وانه ثوبا لا يطابق ذلك الذى ورد في العدوان وحججا عملية<sup>(٣)</sup> مؤداها أن العدوان يمثل

---

Aroneau: La definition de L, Agression, Paris, (١)  
1958, p 142 et SS.

د. د. محمد محمود خليف، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(٢) د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٥٥.

د. محمد محمود خليف، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(٣) د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٥٦.

وفي نفس المعنى :

Aroneau: Op cit p 140.

في حد ذاته فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الانسان الجانحة صوب  
الخطيئة مما يجعلها غير قابلة للتعريف ، كما أن تاريخ كل  
من عصبة الامم والامم المتحدة لم يتأثر بعدم وجود تعريف  
للعدوان<sup>(١)</sup> بينما يستند الاتجاه المناصر لتعريف العدوان وان  
الذي يتزعمه الاتحاد السوفييتي الى حجج قانونية<sup>(٢)</sup> مؤداها  
ان تعريف العدوان سيؤدي الى اضعاف الوضوح على فكرة  
الجريمة الدولية مثلما هو الحال في الجريمة الداخلية ، كما  
سينير الطريق عند انشاء القضاء الدولي الجنائي نحو ادائه  
لعمله على شكل منضبط كما ان النص على الجريمة عن طريق

---

(١) د . محمد محمود خليف ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣ ،  
وما بعدها .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ .  
راجع في تقييم هذا الاعتبار الضمني

Aroneau: Op cit p 135 et SS.

د . محمد محمود خليف ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ ،  
وما بعدها .

Aroneau: Op cit p 124 et SS.

(٢)

- د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ .

- د . محمد محمود خليف ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ ،  
وما بعدها .

تعريف العدو وان يعتبر نذيرا بايقاع العقاب عند مخالفته  
أوامر المشرع الدولي ومن شأن ذلك ما يجعل المعتدى يفكر  
جيذا قبل أن يقدم على الجريمة وحجج سياسية مؤداها  
ان من شأن تعريف العدو وان تحديد شخص المعتدى تمهيدا  
لاقرار مسؤوليته وتوقيع الجزاء المناسب بالاضافة الى تحديد  
شخص المجنى عليه وتقديم المساعدة اللازمة له في الوقت الذي  
يستطيع فيه المجنى عليه التمسك بالدفاع الشرعي أو اللجوء  
الى المنظمة الدولية<sup>(١)</sup> ولم يقف اختلاف الدول حول ملاءمة  
تعريف العدو وان أو عدم ملاءمته ولكنهم اختلفوا حول كيفية  
صياغة هذا التعريف وانقسموا الى ثلاثة اتجاهات :

### الاتجاه الأول :

يتمثل هذا الاتجاه في ايراد تعريف عام لفكرة العدو وان  
يساعد كلا من المنظمة الدولية والقضاء الدولي على التحقق  
من توافر العدو وان ممنعه وقد تعددت الصيغ التي قيل بها

---

Aroneau: Op cit p 124.

(١)

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

للادلاء بمثل هذا التعريف من ذلك تعريف الاستاذ بلا<sup>(١)</sup>  
Pella للعقد وان بانه ( كل لجوء الى القوة من قبل  
جماعة دولية فيما عدا حالتى الدفاع الشرعى والمساهمة فى عمل  
مشترك تعتبره الامم المتحدة مشروعاً ) وتعريف الاستاذ  
الفارو<sup>(٢)</sup> Alfaro بانه كل استخدام للقوة أو التهديد بها  
من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد  
أقاليم شعوب الدول الاخرى أو الحكومات أيا كانت الصلابة  
أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتى الدفاع الشرعى  
الفردى أو الجماعى ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة  
أو المساهمة فى أحد أعمال القمع التى تقرها الامم المتحدة<sup>(٣)</sup>.

---

Pella: la condification du droit pènal (١)  
international revue général du  
droit international 1952 p 44.

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

(٣) مشار اليه فى :

Graven: Op cit p 519.

Aroneau: Op cit p 322.



ويعرفها دوند يود فاب<sup>(١)</sup> donne dieu de vabres  
بأنها : ( الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات  
والاتفاقيات ذات الصبغة الدولية ) كما يعرف العود وان  
جوج سسل<sup>(٢)</sup> G. scelle بأنه : ( كل لجوء للقوة مخالف  
لنصوص ميثاق الامم المتحدة ويهدف الى تغيير حالة  
القانون الدولي الوضعى السارى المفعول أو الى احداث  
خلل فى النظام العام ) كما عرفته لجنة القانون الدولي سنة  
١٩٥١ بأنه ( كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل  
دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيا كانت الصورة وأيا كان نوع  
السلح المستخدم وأيا كان السبب أو الغرض وذلك فى غير  
حالات الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى أو تنفيذ قرار  
أو اعمال توصية صادرة عن أحد الاجهزة المختصة بالأمم المتحدة<sup>(٣)</sup> )

(١) شار اليه فى Aroneau: Op cit p 322.

- د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ .

(٢) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

(٣) Aroneau: Op Cit p 318

راجع تعريفات اخرى للعدد وان عند كل من :

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ١٢٩٢ .

د . سيمان بطرس فرج الله ، فى تعريف العدد وان ،

المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

د . عبد الحميد خميس ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

د . محمد محيس الدين عوض ، دراسات فى القانون

الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٤٨٧ ، وما بعدها .

غير أنه يوءحد على هذه التعريفات ورودها بصيغ عامة وغامضة مما يجعل الفائدة من هذه التعريفات ضئيلة ذلك ان بعض العبارات تحتاج بدورها الى تعريفات<sup>(١)</sup> مما قد يجعل المعتمدى يستفيد من البطء فى الاجراءات الناشئة عن تفسير التعريف الغامض<sup>(٢)</sup>.

### الاتجاه الثانى :

يأخذ فى تعريفه للعدوان بالتعريف الحصرى حيث يعتمد على مبدأ الشرعية بمعناه الضيق فيورد صوراً عديدة للعدوان من ذلك تعريف Politis للعدوان فى تقريره المقدم فى مؤتمر نزاع سلاح المنعقد سنة ١٩٣٣ م — من ٦١ دولة وقد نصت المادة الاولى من التعريف على اعتبار كل من الافعال الاتية تشكل حرباً عدوانية<sup>(٣)</sup> :

١ - اعلان دولة الحرب على دولة أخرى .

---

(١) Aroneau: Op cit p 211.

(٢) Graven: Op cit p 419.

(٣) Aroneau: Op cit p 281 et SS.

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

- ٢ - غزو دولة لاقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكسب هناك اعلان بالحرب .
- ٣ - مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية اقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو الجوية
- ٤ - حصار الدولة لمباشرة أو شواطئ دولة أخرى .
- د - مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على اقليمها بقصد عزز دولة أخرى أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الأخرى باتخاذ الاجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية .

كما نصت المادة الثانية من التعريف على ان أية اعتبارات مهددات كان نوعها سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تشكل عذرا أو مبررا للعدوان .

كما تقدم ليتفونوف Litvinov<sup>(1)</sup> الدندوب السوفيتي في

---

(1) Aroneau: Op cit p 278 et SS.

Graven : Op cit p 267.

- د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ .
- د . سمعان بطرس فرج الله ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .
- د . عبد الحميد خميس ، المرجع السابق ، ص ١١٧ ، ١١٨ .
- د . حسنين حبيسد ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

نفس المؤتمر بتعريف للعدوان تتضمن فيه الحالات التي تكون فيها الدولة معتدية وهي :

- ١ - اعلان الحرب ضد دولة أخرى .
- ٢ - غزواقليم دولة دون اعلان الحرب .
- ٣ - استخدام القنابل من جانب القوات المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية لدولة ضد أخرى أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها الجوي .
- ٤ - انزال دولة لقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو مع الاخلال بشروط هذا التصريح وخاصة فيما يتعلق بسريان مدة اقامتها أو المساحة التي تقبم عليها .
- ٥ - الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى التي لا يصلح لتبريرها اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية أو مجرد الرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الاقليم المهاجم أو الحصول على منافع أو امتيازات أو الاستيلاء على رؤوس الاموال المستخدمة فيه أو رفض الدولة المعتدى عليها الاعتراف بالحدود الفاصلة بينها وبين الدولة المعتدية .

ثم أورد أمثلة لتلك الاعتبارات منها ما يتمثل في الحالة الداخلية للدولة مثل الادعاء بفساد الادارة أو وجود خطر يهدد حياة أو أموال الاجانب فيه أو وجود حركة ثورية أو مقاومة لشورة أو حرب أهلية أو اضطرابات أو أى عمل من أعمال الدولة تشريعاً كان أو غيره مثل قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الغاء الديون أو رفض عبور القوات المسلحة المتجهة نحو اقليم دولة أخرى أو آية تدابير مصطبغة بصيغة دينية أو تلك المنافية للاديان أو حوادث الحدود . ويأخذ هذا الاتجاه الحصرى بالاحترام الكامل لمبدأ الشرعية مع أن مواكبة التطور الهائل فى الاسلحة المستخدمة فى القتال يستوجب أن يأخذ المبدأ بقدر من التخفيف لذا فهو قاصر على استيعاب ما يستجد من صور العدوان مما يمهد السبيل لافلات المعتدى من المسئولية والعقاب (١) .

### الاتجاه الثالث :

يأخذ بالتعريف الارشادى للعدوان حيث يقف أنصاره موقفاً وسطابين انصار الاتجاهين السابقين فيوردون صوراً للعدوان

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ .  
د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .  
د . عبد الحميد خميس ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

على سبيل المثال دون الحصر حتى يمكن مواجهة ما يمكن أن يستجد من صور للعدوان . وقد حظى هذا الاتجاه بتأييد جانب كبير من الفقه الدولي الجنائي في مقدمتهم جرافن-Graven الاضافة الى عدد من الدول التي تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان واستناد اليه . ومن تلك المشروعات مشروع السيد المفتي مندوب سوريا<sup>(١)</sup> سنة ١٩٥٧ في اللجنة السادسة - اللجنة القانونية من لجان الامم المتحدة والتي أنيط بها وضع تعريف للعدوان وقد اقترت الجمعية العامة في قرارها رقم ٣٣١٤ ( ٢٩ ) سنة ١٩٧٤ المشروع الاخير في جوهره وينطوي هذا القرار على جملة نصوص اهمها<sup>(٢)</sup> ما جاء في المادة الاولى بشأن تعريف العدوان اذ عرفته بأنه يتمثل في ( استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة والسلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة اخرى أو بأى شكل آخر يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ) وتنص المادة الثانية على ان ( السيادة

---

(١) راجع تفاصيل هذا المشروع في :

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، وما بعدها .

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ ، وما بعدها .

د . عبد الخالق حسونه ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

بإستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضى به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني). كما أوردت المادة الثالثة صور للعمل العدواني مثل :

١ - الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لاحدى الدول ضد اقليم دولة أخرى أو أى احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينشأ من الغزو أو الهجوم أو أى ضم لاقليم دولة أخرى كليا أو جزئيا عن طريق استخدام القوة .

٢ - الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لاحدى الدول ضد اقليم دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة بواسطة احدى الدول ضد اقليم دولة أخرى .

٣ - حصار موانئ أو شواطئ احدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى .

٤ - هجوم القوات المسلحة لاحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الاساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى .

٥ - استخدام القوات المسلحة لاحدى الدول الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الاخيرة

خلافاً للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أى امتداد لوجودها في هذا الاقليم بعد مدة الاتفاق .

٦ - موافقة احدى الدول على استخدام اقليمها الذى وضعت تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الاخير ضد دولة ثالثة .

٧ - ارسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة احدى الدول أو لحسابها مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الافعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الافعال المشار اليها من قبل ) .

وتنص المادة الرابعة على ان الافعال سالفه الذكر قد وردت على سبيل المثال لا الحصر وان في استطاعة مجلس الامن ان يعتبر سواها عدواناً طبقاً لاحكام الميثاق

كما تؤكد العادة الخامسة على انه لا يصح تبريراً للعدوان ( أى اعتبار مهما كان سواء أكان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك . . ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب اقليمية أو أية مزايا من نوع آخر )<sup>(١)</sup>

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ .



كما جاء في المادة السابعة<sup>(١)</sup> بأنه : ( لا يوجد فسى التعريف أى التزام يمس حق الشعوب الخاضعة للاستعمار أو نظم الحكم العنصرية أو للاشكال الأخرى من السيطرة الأجنبية من الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال).

وهذا يعنى حق الشعب المحتل فى مقاومة الاحتلال وحق الشعب المغلوب على أمره من سلطات تقهره وتبيسه وتفرض عليه تمييزا عنصريا L, apartheid والعزل العنصرى بل ان للدول الأخرى ان تمنح مثل هذه الشعوب مساعدتها كما هو الحال بالنسبة للشعب الفلسطينى المحتلة أرضه وشعوب جنوب افريقيا<sup>(٢)</sup> .

وحقيقة الأمر وان كان قرار الجمعية العامة الأخير بتعريف العدو وان قد حسم الخلاف بشأنه إلا أنه لم يكن تعريفا جامعا ولا مانعا رغم كونه تعريفا مختلط عام وصفى<sup>(٣)</sup> أخذ

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ، تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٨ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٨ .

(٣) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

بوجهة النظر الارشادية<sup>(١)</sup> فبعد أن عرف العدوان تعريفًا  
عامًا في مادته الاولى نص على افعال معينة في المادة الثالثة  
على سبيل المثال لا الحصر ثم اعطى لمجلس الامن الحق في  
المادة الرابعة في أن يقرر أن افعالاً أخرى تعد عدواناً  
استناداً للميثاق وحرص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة  
على اعتبار حرب الاعتداء جريمة ضد السلام الدولي وأن  
المسئولية الدولية تترتب على العدوان<sup>(٢)</sup> وان كنا نأمل أن  
يكتسب قرار الجمعية العامة في هذا الشأن قوة ملزمة باقراره  
ضمن نصوص ميثاق الامم المتحدة لتهدى به الدول والمنظمة  
وخاصة مجلس الامن وهي بصدد تحديد وجود عدوان من  
عدم<sup>(٣)</sup> ولا مانع من ان يضاف لصور العدوان المنود عنها  
في قرار الجمعية العامة في مادتها الثالثة صور أخرى جديدة  
تنبئ عنها الاستخدامات الحديثة في الاسلحة المتطورة وما  
يعتبره مجلس الامن من صور جديدة للعدوان .

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

(٢) د . محمد محيس الدين عوض ، المرجع السابق ،

ص ٢٩ .

(٣) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

## المطلب الثاني شروط الدفاع الشرعي

تمهيد وتقسيم :

شروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي طبقا لنص المادة ( ٥١ ) من ميثاق الامم المتحدة يتركز على شرطين هما العدوان والدفاع الذي يجب فيه أن يكون استعمال القوة فيه لازما وضروريا لدفع العدوان فليس هناك طريق آخر يمكن اللجوء اليه وتوجيه قوة الرد الى مصدر العدوان دون سواه بشرط ان تكون متناسبة معه وفي حدود القدر الضروري لردّه وإيقافه .<sup>(١)</sup>

وقد سبق العرف الدولي الذي يعد مصدرا للقانون الدولي الجنائي ميثاق الامم المتحدة في بيان شروط الدفاع

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، الجرائم الدولية ، تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٩ .

الشرعى بصدد حادثة الكارولين<sup>(١)</sup> Carloin وقد استخلص  
الفقد من هذه الحادثة أن شروط الدفاع الشرعى تتمثل فى  
المخالفة الدولية السابقة والضرورة الملجئة والشاملة على النحو  
الذى لا يترك حرية فى اختيار الوسيلة أو التدبير فى الامر  
وان يكون هناك تناسباً بين خطر الاعتداء والقوة المستخدمة  
فى رده . وسنتناول بالحديث للشروط التى يجب توافرها فى كل  
من العدوان والدفاع :

Glaser: L, in fraction (int): Op cit p 65. (١)

وقعت تلك الحادثة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٣٧ عند  
قيام قوة كندية صغيرة بعبور الشاطئ الأمريكى من نهر  
النياجرا مهاجمة زورقا تجاريا امريكيا يحمل اسم الكارولين  
كان يستخدم فى نقل المئز والذخيرة الى القسوات  
الناثرة فى كندا التى كانت تخضع وقتئذ لبريطانيا وأسفر  
الهجوم عن مقتل شخص واحد وفقد اثنى عشر امريكيا  
وند دفعت بريطانيا مسئوليتها بأنها كانت فى حالة  
دفاع شرعى غيران وزير خارجية امريكا ويبستر Webster  
بعث برسالة الى السفير البريطانى فوكس Fox فى  
واشنطن قرر فيه أن العمل البريطانى لا يمكن اعتباره  
مشروعا الا اذا اثبتت بريطانيا توافر الضرورة الملجئة  
والشاملة على النحو الذى لم يتركوا حرية فى اختيار  
الوسيلة وفرصة للتدبير فى الامر فضلا عن اثبات أن  
السلطات المحلية فى كندا على فرض توافر الضرورة  
الملجئة التى اضطررتها الى تخطى الحدود الامريكية  
لم ترتكب عملا مبالغا فيه . :

## أولاً : شروط العدوان :

يشترط في العدوان أن يكون مسلحاً ، وغير مشروع وأن يكون حقيقياً وحالاً ومباشراً ، وأن يرد على الحقوق الجوهريّة الممثّلة في حق سلامة الاقليم وحق الاستقلال السياسي وحق تقرير المصير . ويتبين من ذلك أن شروط العدوان تنحصر في ثلاثة :

### ١ - أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع :

يشترط في العدوان أن يكون غير مشروع ضبقاً لقواعد التجريم الدولية ، فإن انتفت هذه الصفة لم يعد للدفاع فصي مواجهته محل ، وتكون الدولة مرتكبة لعدوان مسلح *aggression armée* عند ما تقوم دولة أو مجموعة من الدول باستخدام قواتها المسلحة النظامية أو غير النظامية أو العصابات المسلحة ( المكونة من أفراد خاصة ) تراقب وتوجه بأوامر الدولة داخل اقليم دولة أخرى أو ضد اقليمها أو ضد قواتها الموجودة على هذا الاقليم أو في أعالي البحار أو ضد قواتها التي تتمركز في بلد اجنبي ويشترط في العدوان هنا ضرورة توافر القصد العدواني لدى الدولة المعتديّة ، وان

يتوافر في الهجوم المسلح صفة الجسامه (١) . ويتبين ذلك من حجم الاسلحة المستخدمة فيد ، وهذه الشروط لا تتطلبها القوانين الداخلية بل يكفي فيها ان يكون هناك خطر حال أو وشيك الوقوع بصرف النظر عن مدى جسامته وعليه لو أطلقت فرقة صغيرة لحرس الحدود النيران على قوة أخرى صغيرة في دولة أخرى فان ذلك لا يعطى للدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعى (٢) . بل يمكن اللجوء الى الطرق السلمية لاقتضاء التعويض .

وقد تركت المادة الحادية والخمسون من ميثاق الامم المتحدة للدولة المعتدى عليها سلطة تقديرية في تحديد

---

(١) Stefani et levasseur: Op cit p 146-149.

- د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٨٢ .  
- د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .  
- د . محمود نجيب حسنى ، دروس فى القانون الجنائى الدولى ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .  
- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ، وما بعد ها .

(٢) Pella: Op cit p 197.

Alchalabi: Op cit p 69 et SS.

Glaser: L, infraction (int): Op cit p 66.

وقوع عدوان مسلح ضدها على أن يخضع هذا التحديد للمراقبة وفحص لاحقين من مجلس الامن وهذا ما يجعل الدولة التي تستعمل حق الدفاع الشرعى بعيدة عن التعسف فى استعمال حقها هذا (١) .

## ٢ - أن يكون العدوان المسلح حالا وباشرا؛

ويعنى هذا أن يكون العدوان قد بدأ بالفعل ولكنه لم ينته بعد وفى هذا يختلف القانون الدولى الجنائى عن القانون الداخلى حيث ينشأ حق الدفاع الشرعى فى القانون الاخير سواء أكان الحظر حالا أو وشيك الوقوع أما فى القانون الدولى الجنائى فطبقا للمادة الحادية والخمسين من ميثاق الامم المتحدة لا يثور حق الدفاع الشرعى الا اذا كان الخطر حالا وفى هذه الحالة لا ينشأ حق الدفاع الشرعى الوقائى فى حالة العدوان المسلح الوشيك الوقوع والعدوان المسلح

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٨٥ .  
فى نفس المعنى :

Glaser: Op cit p 64.

Alchalabi: Op cit p 72 et SS.

فى المستقبل<sup>(١)</sup> . ويذهب بعض الفقهاء الى أن حق الدفاع  
الشرعى ينشأ حال كون العدوان المسلح وشيك الوقوع<sup>(٢)</sup> بينما  
يشترط البعض الاخر فى العدوان ان يكون مباشرا<sup>(٣)</sup> ويضيف  
البعض الى ذلك بأنه يمكن أن ينشأ حق الدفاع الشرعى سواء  
أكان العدوان مباشرا أو غير مباشر<sup>(٤)</sup> على اعتبار أن نص  
المادة الحادية والخمسين قد جاء عاما . غير أن المادة  
الاخيرة قد قصرت استخدام حق الدفاع الشرعى على وقوع  
العدوان المسلح أى حاله قيام الدولة المعتدية بالاعمال  
العدوانية فعلا .

---

Pella: Op cit p 134.

(١)

Glaser: Op cit p 75.

- د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .
- د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .
- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع  
السابق ، ص ٦٢ .

(٢) د . محمود نجيب حسنى ، دراسات فى القانون  
الجنايى الدولى ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

Kelsen: Op cit p 70.

(٣)

Alchalabi: Op cit p 86-88.

(٤)



### ٣ - أن يرد العدوان المسلح على الدولة أو أملاكها :

أجاز القانون الجنائي الداخلي<sup>(١)</sup> حق الدفاع الشرعي دفاعا عن النفس أو المال فإباح المشرع المصري للجزء الى الدفاع الشرعي في جميع جرائم الاعتداء على النفس ثم اقتصر على اباحة بعض جرائم الاعتداء على المال (٣٤٥٣ ع) ونفس القاعدة نجدها في القانون الدولي الجنائي فيجوز الدفاع عن نفس الدولة كما لو حدث اعتداء على سلامة اقليمها أو على مالها كما لو نال العدوان من احد منشأتها وتشمل هذه الحقوق سيادة الدولة وسلامتها الاقليمية واستقلالها وغيرها من الحقوق الجوهرية التي تكون محلا لندوان مسلح وتستتبع نشر حق الدفاع الشرعي لحمايتها . وتمثل تلك الحقوق في حق سلامة الاقليم وحق الاستقلال السياسي وحق تقرير المصير . وسنتناول الحديث عنها على النحو التالي :

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .  
د . محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ١٣٦ .

## أ - حق سلامة الاقليم:

Le droit à l, integrité territoriale:

اقليم الدولة وفق قواعد القانون الدولي العام يشمل  
الاقليم الارضى Leterritoire terrestre والاقليم البحري  
L, espace aerien والفضاء الجوي Leterritoire mar time  
وتخضع هذه العناصر المكونة للاقليم لسيادة الدولة لذا كان  
المساس به جريمة دولية وقد أكدت ذلك المادة العاشرة من عهد  
عصبة الامم المتحدة التي أوجبت على اعضاء العصبة احترام  
سلامة الاقليم والاستقلال السياسي لكل أعضاء العصبة  
والمحافظة عليها ضد أي عدوان كما نصت الفقرة الرابعة من  
المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على أنه ( يمتنع أعضاء  
الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال  
القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضى أو الاستقلال السياسي  
لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة). وقد  
كفل الميثاق للدولة الحق في الدفاع الشرعى لحماية سلامتها  
الاقليمية تطبيقا لمبدأ السيادة ويعترف بهذا الحق للدول  
سواء أكانت أعضاء في الامم المتحدة أو غير أعضاء<sup>(١)</sup> كما

Pella: Op cit, p 197.

(١)

- د . جسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع

السابق ، ص ٦٦ .

- د . محمد محمود خليف ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ .

اجمعت عليها كافة التعاريف الخاصة بالعدوان وأكدت محاكم نورمبرج وطوكيو حيث اعتبرت العدوان المسلح على حق سلامة الاقليم يشكل جريمة دولية كما أكدت ذلك لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٠ حيث أقرت بحق الدولة المعتدى على سلامة اقليمها في ممارسة حق الدفاع الشرعي<sup>(١)</sup>. وقد أعتبر بلا Pella فسى مذكرته التي تقدم بها للجنة القانون الدولي في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتعلقة بمشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية بأن غزو اقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة يعتبر حالة نموذجية للجريمة ضد السلم<sup>(٢)</sup>. كما اعتبر المشروع الاخير في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه من قبيل الجرائم الدولية ( تنظيم سلطات الدولة على اقليمها أو على اقليم آخر أو تشجيعها تنظيم عصابات مسلحة بقصد الاغارة على اقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم على اقليمها ) أو قيام سلطات الدولة عن طريق أفعال منافية للقانون الدولي بضم اقليم تابع لدولة أخرى أو اقليم خاضع لنظام دولي<sup>(٣)</sup> طبقا للفقرة الثامنة من المادة الثانية .

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٩٥ .

(٢) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ .

(٣) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٩١ .

د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

كما استقرت محكمة الأبدل، الدولية<sup>(١)</sup> منذ حكمها فى  
قضية مضيق كورفو فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٩ على أحقية الدول  
المعتدى على سلامة اقليمها بعد وان مسلح فى استخدام حق  
الدفاع الشرعى . وتثور الصعوبة فى حالة ما اذا كان الاقليم  
متنازعا على سيادته كما هو الحال فى النزاع القائم بين الهند  
وباكستان حول كشمير والنزاع القائم بين بوليفيا واورجواى حول  
شاكو وبين ليبيا وتشاد حول اقليم اوزو وبين انجلترا والارجنتين  
حول اقليم فوكلاند وفى هذه الحالة يمكن اللجوء الى حلول  
وقتية تتخذ صورة اعلان الهدنة أو تعيين مناطق منزوعة  
السلاح أو مناطق محرمة مع الاعتداد بواقع الحال والاختصاص  
الفعلى كأساس لتبرير حق الدفاع الشرعى<sup>(٢)</sup> ويستوى أخيرا  
ان يقع العدوان على اقليم الدولة البرى أو البحرى أو الجوى  
كما يستوى أن يكون كليا أو جزئيا طالما ان هذا العدوان

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ .  
(٢) Delvanis: Op cit P 125 et SS.

- د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ .  
- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع  
السابق ، ص ٦٧ .

المسلح من شأنه ان يحرم الدولة من سلطتها الفعلية على  
جزء من اقليمها حتى ولو كان هذا الحرمان بصفة مؤقتة تمهيدا  
لاجراء مفاوضات لفص النزاع أو ذاصفة دائمة . ويشترط فـسـى  
العدوان المسلح على اقليم الدولة أن يكون على درجة كافية من  
الجسامه وذلك بأن يعرض وجود الدولة المعتدى عليها للخطر  
فلا يكفى لنشوء هذا الحق حوادث الاقليم البسيطة .<sup>(١)</sup>

ب - حق الاستقلال السياسى :

Droit à L, independence politique

يقوم المجتمع الدولى الحديث على أساس الاعتراف  
بسيادة كل دولة ومن معالم هذه السيادة اختصاص الدولة  
بتصرف أمورها لداخلية والخارجية على نحو لا يتعارض فيه  
مع التزاماتها الدولية دون ان يكون لأحد من أعضاء المجتمع  
الدولى حق الاعتراض عليها أو التدخل فى شئونها الداخلية  
والخارجية على السواء<sup>(٢)</sup> وقد يتخذ المساس بهذا الاستقلال  
السياسى للدولة صورة العدوان غير المباشر بواسطة العملاء  
السريين أو عن طريق ترويج أفكار تناهض ما هو سائد فـسـى

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٩٩ .

(٢) Delvanis: Op cit p 129.

Kelsen: Op cit p 74.

الدولة (عدوان فكري أو مادي) أو بالامداد بالاسلحة أو خلق اضطرابات متتابعة بارتكاب نشاط ارهابي أو تخريبي أو بممارسة ضغط سياسي وفي مثل هذه الحالات لا يجوز للدولة المعتدى عليها اللجوء للدفاع الشرعي لان العدوان ليس مسلحا من ناحية ولا مباشرا من ناحية أخرى كما انها لا تؤثر على السلامة الإقليمية للدولة الضحية<sup>(١)</sup> وقد أكدت ذلك المادة العاشرة من ميثاق عصبة الأمم والفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وعليه يكون تدخل أمريكا في شئون لبنان سنة ١٩٥٨ بحجة حماية رعاياها ولو كان بناء على طلب من الحكومة الشرعية في لبنان فانه يعد تدخلا غير مشروع يجيز الدفاع الشرعي ضده لكونه ينطوي على مساس بسلامة الاقليم اللبناني ولا يعتبر مبررا الاستناد الى الدفاع الشرعي الفردي عن الرعايا الأمريكيين من ناحية أو الى الدفاع الشرعي الجماعي عن لبنان من ناحية أخرى لان الدولة الاخيرة ليست عضوا في تنظيم اقليمي مع الولايات المتحدة ولم يكن معرضا لعدوان مسلح خارجي<sup>(٢)</sup> وهى أهم شروط الدفاع الشرعي الجماعي كما سيجيء فيما بعد .

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٠٦ .

(٢) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢ .

د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

ج - حق تقرير المصير (١)

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق الانسانية حيث نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ والاتفاقات الدولية مثل الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ كما تؤكد هذا الحق فى المؤتمر الدولى المنعقد فى طهران سنة ١٩٦٨ حيث دعا الجمعية العامة الى اعداد برنامج محدد بمنح الاستقلال للاقليم المستعمرة ودعا مجلس الامن الى منح الاستقلال أو تقرير المصير كما نص ميثاق الامم المتحدة فى الفقرة الثانية من المادة الاولى على ( انماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها حق تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتقرير السلم العام ) .

وقد أكد حق الشعوب المكافحة<sup>(٢)</sup> فى تقرير مصيرها عن طريق ممارستها حق الدفاع الشرعى ما جاء فى المشروع

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٠٧ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

Lombois: Op cit p 108.

(٢)

السوفيتي المقدم الى اللجنة الخاصة للجمعية العامة سنة ١٩٧٠ . حيث أجاز المشروع للشعوب التابعة استخدام القوة المسلحة من أجل الحصول على حقها في تقرير مصيرها طبقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ / ١٥ كما أكد هذا الحق أيضا المشروع السوفيتي المقدم الى اللجنة الخاصة سنة ١٩٧١ وبنفس العبارات التي وردت في مشروع سنة ١٩٧٠ (١) ومن الامثلة الحديثة على ذلك استخدام الجزائر القوة المسلحة ضد فرنسا استعمالا لحق الدفاع الشرعي سعيا للحصول على استقلالها وقد حصلت على استقلالها السياسي وانفردت بتقرير مصيرها . وأصبحت عضوا في الامم المتحدة . منذ ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ . (٢)

هذه هي الشروط التي يلزم توافرها في العدوان الذي يبرر الدفاع الشرعي وللدولة المعتدى عليها سلطة تقديرية في بحث توافرها على ضوء الظروف الملازمة للعهد وان على أن تخضع في مرحلة لاحقة لرقابة وتقدير مجلس الامن وفي ذلك

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٣٤ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .



ما يكفل عدم تعسف الدولة في استخدام حقها في الدفاع الشرعى بد وتلتزم بقواعد القانون الدولى .

وقد حدث ان ادعت الولايات المتحدة الامريكية فى  
عد وانها على الجماهيرية الليبية فجر يوم الثلاثاء ١٥ / ٤ / ١٩٨٦  
بمشروعية هذا العد وان كأجراء للدفاع عن النفس ضد  
الاعمال الارهابية التى تمويلها وتحرض عليها ليبيا . وقالما  
هو منصوص عليه فى المادة ( ٥١ ) من ميثاق الامم المتحدة  
غير أن المادة الاخيرة اشترطت لاستخدام القوة فى حالة  
الدفاع الشرعى أن يكون قد حدث هجوم مسلح حال ومباشر  
وان يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لصدّه وان يكون  
حجم استخدام القوة مناسباً مع حجم قوة الهجوم المسلح  
الذى وقع عليها كما سيجىء ولا تتوافر تلك الشروط فى العد وان  
الامريكى حيث استندت الولايات المتحدة الى وجود دليل  
لديها عن تورط الجماهيرية الليبية فى انفجار أحد الملاهى  
الليلية فى برلين الغربية فى نفس العام ، كما أن الولايات  
المتحدة لم تكن ضحية لهجوم مسلح من طرف الجماهيرية  
الليبية ولا يعدد الامر كونه عملاً من أعمال الثأر والانتقام  
التي تتعارض مع نص المادة ٥١ من الميثاق . كما أن فى  
اباحة العد وان الامريكى على الجماهيرية الليبية معناه ان

تعترف للولايات المتحدة الأمريكية بان تمارس اختصاصات مجلس الامن وهذا ما لاتجيزه المادة السابعة من ميثاق الامم المتحدة<sup>(١)</sup>

### ثانياً : شروط الدفاع :

لا يشترط القانون الجنائي الداخلى فى المدافع أن يكون صاحب المصلحة المحمية المعتدى عليها بل قد يكون من الغير ولو لم تكن له علاقة بالمجنى عليه<sup>(٢)</sup> كما أجاز القانون الدولى الجنائى<sup>(٣)</sup> الدفاع الشرعى عن الغير فيجوز لدولة أن تدافع عن دولة أخرى تعرضت لخطر يتوافر فيه كل الشروط التى يتطلبها حق الدفاع الشرعى وقد أكدت ذلك المادة السادسة عشرة من عهد عصبة الامم حيث اعتبرت الدولة التى تلجأ الى الحرب اخلالاً بالتزاماتها فى العهد الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الاعضاء فى العصبة وعلى جميع الاعضاء تقديم المساعدة لدفع

(١) د . عبد العزيز مخيمر ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ ، وما بعدها

(٢) د . محمود نجيب حسنى ، دراسات فى القانون الجنائى الدولى ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

Glaser: Op cit p 76.

(٣)

العدوان كما أكدت نفس المعنى المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أنه ( ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ) والمقصود<sup>(١)</sup> بالدفاع عن الغير في القانون الدولي الجنائي الدفاع الشرعي الجماعي ويشترط لتوافر الدفاع شرطان هما اللزوم والتناسب .

### ١ = اللزوم :

- ويقصد به كيفية الدفاع ويتصل به ثلاثة أمور هي :
- أ - يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان .
  - ب - ان توجه اعمال مقاومة العدوان الى مصدر العدوان أو الخطر .
  - ج - ان يكون للعدوان صفة مؤقتة .
- وسوف نتحدث عن كل منهما على حدة .

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .  
د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ .

## أ - الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان :

بمعنى الاتوجه وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة لصد العدوان فان وجدت وسيلة أخرى يمكن بها الرد على العدوان ولا تستخدم فيها القوة فلا يكون فعل الدفاع مباحا ويعتبر الفعل الذى تأتية الدولة فى هذه الحالة عدوانا<sup>(١)</sup> . يبيح الدفاع الشرعى ضدها وعليه اذا تمكنت الدولة المعتدى عليها من الاستعانة فى وقت مناسب بمعونة منظمة دولية وكانت هذه المعونة كافية لحمايتها من العدوان المسلح المرتكب ضدها فلا يكون للدفاع الشرعى محل فى هذه الحالة<sup>(٢)</sup> .

## ب - توجيه الدفاع الى مصدر العدوان المسلح :

لا يجوز ان يكون مصدر العدوان دولة ما ويوجه الرد الى دولة أخرى والا كان الرد عدوانا وعليه لا يجوز أثناء قيام الحرب ان تلجأ احدى الدول المتحاربة الى الدفاع الشرعى عن نفسها او عن حلفائها عن طريق انتهاك حياد دولة غير

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض، دراسات فى القانون

الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٦٥٦ .

(٢) د . محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

ص ٧١ .

- د . محمد محمود خلسف ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .

مشتركة في الحرب اذ يعتبر فعلها في هذه الحالة جريمة دولية ولا يمكن تبريره على أساس حق الدفاع الشرعي لان اعمال الدفاع يجب ان توجه الى مصدر العدوان المسلح أى المسمى الدولة المعتدية اما توجيه تلك الاعمال ضد دولة محايدة يعنى تخلف شرط من شروط الدفاع الشرعي<sup>(١)</sup> مثل الاعمال الحربية التى تقوم بها ايران ضد بعض دول الخليج الستى ليست طرفا في الحرب الدائرة بينها وبين العراق .

### ج - الصفة الواجبة لفعل الدفاع :

وهذا يعنى ان تتوقف أفعال الدفاع المتخذ من قبل الدولة الضحية طبقا للدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الامن المسئول الرئيسى عن حفظ السلم والامن واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين<sup>(٢)</sup> (م ٥١ من الميثاق) . وواقع الحال يوضح لنا عدم استطاعة تدخل مجلس الامن الا بعد انقضاء فترة من الزمن ربما تكون طويلة بعد تدابير

---

(١) د . محمد محمود خليف ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٢) د . محمد محمود خليف ، المرجع السابق ، ص ٤٤٦ .

الدفاع الشرعى المتخذة من قبل الدولة المعتدى عليها والسبب يعود الى ما يعانىه مجلس الامن من صعوبات فى اتخاذ قراراته واستخدام حق الاعتراض ( Vito ) هذا بالاضافة الى أن عليه ان يقرر طبقا للمادة التاسعة والثلاثين من الميثاق عما اذا كان قد وقع عمل عدوانى من عدوه من ثم يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لاحكام المادتين ( ٤١ ، ٤٢ ) من الميثاق لحفظ السلم والامن الدولى بيننا الامر على العكس فى نطاق القانون الداخلى حيث تتدخل السلطات المسئولة بعد تدبير الدفاع الشرعى مباشرة تقريبا . أو بمعنى آخر بعد أن يقوم المعتدى عليه بمباشرة حقه فى الدفاع الشرعى بفترة وجيزة أو أثناء قيامه بمباشرة حقه فى الدفاع الشرعى .

## ٢ - التناسب :

يقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة فى فعل الدفاع متناسبا مع العدوان بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة فى الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان ومعيار التناسب هنا معيار موضوعى قوامه مسلك الشخص المعتاد اذا وضع فى نفس الظروف المحيطة بالمدافع وما اذا كان ما يلجأ اليه من عنف فى سبيل التخلص من الخطر فاذا ثبت أن المعتدى عليه لم يستعمل غير هذا المقدار أو استعمل قدرا أقل كان التناسب متحققا وفى غير هذه الحالة

يعد التناسب منتفيا . ويطبق هذا المعيار في القانون الدولي الجنائي بنفس تطبيقه في المجال الداخلي ، وهذا الشرط لا يعنى التماثل بين فعل العدوان وفعل الدفاع ، فاختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة الاعتداء لا يعنى بالضرورة عدم توافر هذا الشرط <sup>(١)</sup> ويؤثر في بعض الاحيان الخطر الظنى <sup>(٢)</sup> على مبدأ التناسب كما لو تعرضت احدى الدول لهجوم محدود نسى ظروف لا تفصح عن جوهره عما اذا كان نتيجة خطأ من ضابط صغير أو أمر صادر من القيادة العليا للقوات المسلحة أو أنه نذير بعدوان مسلح واسع النطاق ، وفي هذه الحالة يكون رد الفعل بالنسبة لهذا الخطر الظنى معادلا له حتى ولو تجاوز حجم الهجوم الموجه فعلا وذلك تطبيقا لنظرية الغلط في الاباحة . ويزداد الامر صعوبة في حالة استخدام الدولة المعتدى عليها الاسلحة الذرية <sup>(٣)</sup> رداعلى استعمال الاسلحة التقليدية من جانب الدولة المعتدية . ويرجع ذلك الى ما ينطوى عليه استخدام الاسلحة الذرية من خطورة فادحة لقدرتها التدميرية الهائلة التي لا يمكن بحال

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(٢) Glaser: L, infraction (int): Op cit p 64.

(٣) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

مقارنتها بالقدرة التدميرية للأسلحة التقليدية . وفي هذا الصدد يفرق الفقه بين حالتين<sup>(١)</sup> تتعلق أولاهما بالهجوم بأسلحة تقليدية وهنا يتجه الرأي الغالب في الفقه الى عدم جواز الدفاع بأسلحة ذرية ولان معيار التناسب في هذه الحالة يكون منتفيا وان كان يرى " هنرى كيسنجر " جواز الدفاع بالاسلحة الذرية في حالة ما اذا تحقق من الهجوم بالاسلحة التقليدية تدمير هائل للدولة المعتدى عليها غير أن الاخذ بهذا الرأي يخل بشرط التناسب ، هذا فضلا عما سببه استخدام الاسلحة الذرية من تدمير قد لا يقتصر على الدول المتصارعة بل قد يمتد الى كثير من دول العالم ويستثنى من هذا الخطر لاستخدام الاسلحة الذرية بأنه يجوز للدولة المعتدى عليها اذا ما تعرضت للهزيمة ان تستخدم الاسلحة المحرمة كوسيلة أخيرة لتلافى الهزيمة وتتصل الثانية بجواز الدفاع بالاسلحة الذرية لرد هجوم ذرى تحقيقا لشرط التناسب واستنادا الى مبدأ المعاملة بالمثل غير أن استخدام الاسلحة الذرية في حد ذاته أمر في غاية الخطورة اذ قد يؤدي الى تدمير العالم كله .

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .



ولاسبيل لتلافي ذلك الا في ان تخلص النوايا نحو تقييد الحد من استعمال الاسلحة الذرية ذلك أنه حتى الآن فان الالتجاء الى الاسلحة الذرية في حالة الدفاع<sup>(١)</sup> عن النفس الفردى أو الجماعى لايعتبر في حد ذاته عملاً غير مشروع . illegitime أو غير قانونى illegal طالما انه لم يحدث اتفاق بين الدول على وصفه بهذا الوصف بصورة صريحة لاتقبل الشك وأيا كانت الاسباب التى تستند اليها الدولة التى تلجأ الى استعمال هذا السلاح لأول مرة فهذه الاسباب لاتعقد وأن تكون مجرد مبررات تقدم للرأى العام العالمى ، وقد سبق للجمعية العامة<sup>(٢)</sup> للأمم المتحدة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ ان وافقت على قرار اعلنت فيه أن استعمال الاسلحة النووية مخالف لروح ونص وأهداف الامم المتحدة كما هو مخالف لقواعد القانون الدولى وقوانين الانسانية ويمثل خرقاً للميثاق وجريمة ضد الجنس البشرى ومد نيته كما تضمن هذا القرار دعوة الدول الى الاتفاق على تحريم استخدام الاسلحة الذرية غير أن هذا القرار لايعد وكونه فى حكم التوصية لامتناع غالبية

---

(١) د . أحمد موسى ، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الاسلحة النووية ، المرجع السابق ، ص ١١ .  
(٢) د . أحمد موسى ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

الدول الكبرى عن التصويت وان كان ينم عن اتجاه للرأى العام العالمى . كما أثير الموضوع فى مؤتمر جمعية القانون الدولى فى اغسطس سنة ١٩٦٢ ببروكسل ( بلجيكا ) أمام لجنة الدفاع عن النفس . وتقدم البعض بمشروع قرار يجيز فيه استخدام السلاح النووى للاخذ بالتأثر فى حالتين ، حالة خرق التزام دولى بعدم الالتجاء الى القوة *jus adbellum* ، وحالة خرق احدى قواعد قانون الحرب غير ان هذا المشروع لم يلقى موافقة من أعضاء المؤتمر حيث انتهى المؤتمر الى توصية بدعوة الدول بالامتناع عن صنع واستغلال وتجربة واستعمال الاسلحة المحرمة وعدم اللجوء اليها لحل المنازعات الدولية والتفاهم على اقامة نظام سلم دولى (١) .

هذان هما الشرطان اللذان يلزم توافرها فى فعل الدفاع ونعتقد أنه أصبح من اليسير الان بحث كل حالة بدقة بعد تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان بقرارها رقم ٣٣١٤ ( م ٢٢٤ ) لسنة ١٩٧٤ .

---

(١) د . أحمد موسى ، المرجع السابق ، ص ١١ .

## الدفاع الشرعي الجماعي :

نصت المادة الحادية والخمسون من ميثاق الامم المتحدة على حق الدفاع الشرعي الفردي الجماعي  
L'è gitime defense individuelle ou Collective ويفترض الدفاع لشرعي الجماعي وجود تنظيماً واتفاق اقليمى يخول لاعضاء تقديم المساعدة المتبادلة فيما بينهم اذا ما تعرض احد هم لعدوان مسلح فهو لا ينشأ دون معاهدة دولية سابقة على ممارسته تصدر عن تنظيم اقليمي معين يعطى الحق فى انشاء أحلاف دفاعية ومعاهدات دولية تيسر استخدامه (١) وبعد مبدأ مونرو Monroe سنة ١٨٢٣ مثالا نموذجيا لذلك فقد اعتبر أى تدخل أوروبى فى شئون الولايات المتحدة الامريكية مبررا للدفاع الشرعي من جانب بقية الولايات (٢) كما ورد النص على حق استخدام الدفاع

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٧٤ .

(٢) Glaser: L, infraction (int): Op cit p 76.

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧ .

الشرع الجماعى فى ميثاق عهد عصبة الامم (م ١٦) والمواثيق الدولية الصادرة فى أثناء قيامها والمادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة وان لم تعرفه وان كان أصبح المستقر فى الفقه انه يستلزم قيام تنظيم اقليمى بين مجموعة من الدول متقاربة جغرافيا واجتماعيا <sup>(١)</sup> مثل جامعة الدول العربية سنة ١٩٤٥ ومنظمة الدول الامريكية سنة ١٩٤٨ واتحاد أوروبا الغربية سنة ١٩٤٩ ومنظمة الوحدة الافريقية سنة ١٩٦٣ وحلف شمبال الاطلنطى الذى يضم دول اوربا الغربية سنة ١٩٧٤ وحلف وارسو الذى يضم دول اوربا الشرقية سنة ١٩٥٥ <sup>(٢)</sup> . وغنى عن البيان أنه يشترط فى الدفاع الشرعى الجماعى نفس الشروط التى سلف التحدث عنها بشأن الدفاع الشرعى الفردى غاية ما فى الامر انه اذا كانت الدولة المعتدى عليها فى الدفاع الشرعى الفردى هى التى تقرر شروط العدوان فان هذا الامر يكون من اختصاص الدول الاعضاء فى التنظيم الاقليمى أو الحلف العسكرى فى الدفاع الشرعى الجماعى كما أن هذه الدول عند ما تقوم بمعاونة حليقاتها من الدول المعتدى عليها يجب أن تلتزم بشرطى اللزوم والتناسب اللازمين لفعل الدفاع . . كما سلف القول .

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٨٢ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

## تجاوز حق الدفاع الشرعي :

يقصد به الاخلال بشرط التناسب أى استخدام وسائل أكثر جسامة من تلك التى استخدمت فى العدوان<sup>(١)</sup> ويتحقق هذا التجاوز فى القانون الدولى الجنائى حال توافر جميع أركان الدفاع الشرعى. اللازمة لنشوء الحق ثم استعملت القوة المادية لدفع الاعتداء بما يتجاوز القدر اللازم لدفعه أو بمعنى آخر أن ينتفى التناسب بين جسامة فعل الدفاع المتخذ من قبل الدولة المدافعة والخطر الذى ينجم عن العدوان المرتكب من قبل الدولة المعتدية وذلك على الرغم من توافر شروط الدفاع الشرعى الواجب توافرها فى مثل العدوان من جهة وفى لزوم الدفاع من جهة أخرى<sup>(٢)</sup> وإذا فرض تحقق التناسب فى الدفاع وانتفى أى شرط آخر سواء من الشروط الواجب توافرها فى العدوان وفى لزوم الدفاع اعتبر الفعل جريمة سواء أكانت جريمة داخلية أو جريمة دولية . وفى القانون الجنائى الداخلى اذا توافرت جميع أركان الدفاع الشرعى اللازمة لنشوء الحق فيه وانتفى التناسب فاننا نكون بصدد تجاوز حق الدفاع الشرعى<sup>(٣)</sup> ويسأل المتجاوز بوصف العمد

(١) Pella: Op cit p 200.

(٢) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٥٦ .

(٣) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٥٧ .

اذا كان سيء النية ويخفف عليه العقاب اذا كان حسن النية وينتقل المدافع بالتالى من نطاق الاباحة الى نطاق العقاب لكنه قد يستفيد من عذر قانونى اذا كان الفعل جنائيا طبقا للمادة ( ٢٥١ ) من قانون العقوبات المصرى التى تنص على أنه ( لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ويجوز للقاضى اذا كان الفعل جنائيا ان يعده معزورا اذا رأى لذلك محلا وان يحكم عليه بالحبس بدلا من العنوبة المقررة فى القانون ) فالقانون هنا يفرق بين تجاوز حدود الدفاع الشرعى بسوء نية أى كان مقترنا بالعمد فالقانون يترك حكمه للقواعد العامة التى تقرر ان يسأل المدافع عن جريمته عمدا<sup>(١)</sup> اما اذا كان التجاوز بحسن نية فتحكمه المادة ( ٢٥١ ع ) والى تتطلب لى يكون هذا التجاوز عذرا قانونيا أن تتوافر كافة شروط الدفاع الشرعى وان ينتفى شرط التناسب وأن يكون التجاوز بحسن نية . وفى القانون الدولى الجنائى فان تجاوز حدود الدفاع الشرعى بسوء نية من جانب الدولة بمعنى أن يتوافر لديها القصد العدى فان مثل هذا التجاوز يعد

---

Stefani et Glevasseur: Op cit p 147.

(١)

جريمة دولية اما اذا كان التجاوز نتيجة اساءة تقدير من جانب الدولة المعتدى عليها اى بحسن نية فانها تسأل عنه مسئولية غير عمدية<sup>(١)</sup> .

وأخيرا ومن استعراضنا - كما سلف القول - لمفهوم الدفاع الشرعى فى كل من القوانين الجنائية الداخلية والقانون الدولى الجنائى . نجد أن هناك نقاط تشابه ونقاط اختلاف عند اعدال هذا الحق فى ظل القانونيين . تتمثل فى الاتى :

أولا : أوجه التشابه<sup>(٢)</sup> بين حق الدفاع الشرعى فى القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى :

١ - طبيعة الدفاع الشرعى موحدة فى كل من القانونيين اذ يمثل فى القانون الدولى الجنائى حقا عاما يخول للدولة وفى القانون الداخلى حقا للفرد ويعتبر هذا الحق استثناء من المنع العام للجوء للقوة كما أن أساس هذا الحق فى القانونين واحد وهو المصلحة الاجدر بالرعاية ففى القانون الدولى الجنائى يرجح مصلحة الدولة المعتدى عليها على مصلحة الدولة المعتدية كما يفضل القانون الجنائى الداخلى مصلحة الفرد المعتدى عليه على مصلحة الفرد المعتدى .

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

ص ٨٢ .

(٢) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩ ، وما

بعدها .

٢ - يخضع شروط حق الدفاع الشرعى لرقابة لاحقة من مجلس الامن فى القانون الدولى الجنائى والذى يعد فعل الدولة مباحا فى ظله ،بينما يخضع شروط حق الدفاع الشرعى فى القانون الداخلى لرقابة السلطة القضائية ويترتب على توافرها تبرئة الفرد ويستفيد من هذه الاباحة كل المساهمين فى فعل الدفاع .

٣ - شروط الدفاع الشرعى - كما سلف القول - تتمثل فى العدا وان الدفاع وينصب التشابه فقط فى شروط فعل الدفاع فى القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى والتى تتمثل فى اللزوم والتناسب . حيث يشترط فى اللزوم - كما سلف القول - أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد الخطر وأن يوجه الدفاع لمصدر الخطر وأن يتوقف حال تدخل سلطات الدولة المسؤولة فى القانون الداخلى أو حال تدخل مجلس الامن فى القانون الدولى الجنائى . كما يشترط فى التناسب أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وجسامته الخطر .



## ثانيا : أوجه الخلاف <sup>(١)</sup> :

١ - ان المدافع هو الدولة والمعتدى قد تكون الدولة أو الفرد فى القانون الدولى الجنائى بينما فى القانون الداخلى هو الفرد دائما .

٢ - شروط العداوان فى القانون الدولى الجنائى تتمثل فى أن يكون غير مشروع ومسلحا وحالا ومباشرا وعلى درجة كافية من الجسامه فالتهديد بالعدوان والعدوان الوشيك الوقوع لاينشئ الحق فى الدفاع الشرعى فى ظل هذا القانون ويرد العداوان على الدولة أوأملأكها . نجد فى القانون الجنائى الداخلى يرد الاعتداء على الفرد أوأمواله .

٣ - الحقوق الجوهرية التى يحميها القانون الدولى الجنائى تتمثل - كما سلف القول - فى حق سلامة الاقليم وحق الاستقلال السياسى وحق تقرير المصير أما فى القانون الجنائى الداخلى فقد أباح الالتجاء

---

(١) د . محمد محمود خليف ، المرجع السابق ، ص ٤٦٢ ، وما بعدها .

الى حق الدفاع الشرعى ضد جميع جرائم الاعتداء على النفس  
وبعض جرائم الاعتداء على المال . كما يجوز فى كل من  
القانونين الدفاع عن هذه الحقوق الجوهرية من قبل الضحية  
أو الغير وهذا مايسمى فى القانون الدولى الجنائى بحق  
الدفاع الشرعى الجماعى .

## المبحث الثاني

### حالة الضرورة

(١) تتمثل حالة الضرورة في القوانين الجنائية الداخلية في خطر حال أو وشيك الحلول على النفس أو المال في بعض التشريعات يهدد مصلحتين أو أكثر مشروعيتين بحيث لا يمكن صيانة احدهما الا باهدار الاخرى وفي هذا يختلف موقف المظنر من موقف المدافع في الدفاع الشرعى - كما سلف القول - لان هذا الاخير يقف تجاه فعل غير مشروع بينما في حالة الضرورة فانه يقف ضد القانون ، ومن ثم كان فعل المدافع موجها ضد معتد على عكس فعل المظنر الذى يكون موجها ضد برئ . وأساس حالة الضرورة تكمن في أن القانون لا يتطلب من الشخص ان يضحى بمصلحته في سبيل اقرار مصلحة الغير واعتراف القانون بمبدأ تدرج الحماية القانونية لهذه المصالح بحيث يستسيغ اهدار بعضها في سبيل صيانة الاخرى اذا كانت هذه الاخيرة تعثل قيمة اجتماعية ويشترط في الخطر المبيح لحالة الضرورة أن يكون حالا أو وشيك الوقوع وجسيما ومهددا للنفس أو المال في بعض التشريعات أما فعل الضرورة فيشترط فيه أن يكون لازما لدرء هذا الخطر ومتناسبا مع قدره .

---

(١) د . حسن بن عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٨٢ ، وما بعدها .

وحالة الضرورة لا يختلف جوهرها في ظل القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الداخلي الا أن تطبيقها من الضالة يمكن لعدم صلاحية الاساس الذي يستند اليها في القانون الداخلي للتطبيق في مجال القانون الدولي الجنائي فمبدأ حق البقاء من الصعوبة تطبيقه على الدولة لكونها شخص معنوي مجرد من الغرائز البشرية كما أنه من الصعوبة أيضا تطبيق مبدأ المصلحة الأرجح في العلاقات الدولية لأنه ليس من وظيفة القانون الدولي تقييم المصالح الخاصة بالدول كما هو الحال في القانون الداخلي وإنما تنحصر تلك الوظيفة في كفالة التعارض السلس بين أشخاصه<sup>(١)</sup> وحالة الضرورة في مجال القانون الدولي الجنائي تمثل حالة ما تكون الدولة مهددة بمقتضى تفديرها الموضوعي للامور بخطر حال أو وشيك الوقوع جسيم يهدد وجودها أو نظامها الاجتماعي الاساسي أو شخصيتها أو استقلالها بحيث لا تستطيع تفاديه

---

Pella: La guerre crime et les crimineles (١)  
de guerre paris 1946, p 101.

Glaser: L, infraction (int): Op cit p 85.

الابا هدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون  
الدولى (١) .

ويجمع الفقه الدولى الحديث على رفض الاعتراف بحالة  
الضرورة سواء كانت كسبب اباحة أو مانع من موانع المسئولية  
خشية ان تتخذ ذريعة لتبرير أو دفع المسئولية الناشئة عن  
الجريمة الدولية (٢) كما رفضت محكمة نورمبرج (٣) حالة الضرورة  
كمانع مسئولية بصفة عامة فى دفع المتهمين من كبار مجرمى  
الحرب الخاصة بحالة الضرورة ترى فيها ما يبرر جرائمهم  
أو حتى ما يحول دون تحريك مسئوليتهم عنها وقد استندت  
المحكمة فى رفضها الاخذ بضرورات الحرب وحالة الضرورة  
بصفة عامة الى أن قبول الدفع بالضرورة التى يقدرها كـ  
محارب بنفسه يعنى ان تضرب عرض الحائط بكل قوانين  
وعادات الحروب لانه لا يوجد لدى المجتمع الدولى سلطة  
مختصة بالتحقيق (٤) . كما أكدت رفض الاخذ بحالة الضرورة

---

Glaser: L, infract. n (int): Op cit p 82. (١)

Ibid: Op cit p 88. (٢)

Lombois: Op cit p 108.

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية (٣)

تقنينها والمحاكم عنها ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٣ . (٤)

كسبب من أسباب اباحة الجريمة الدولية؛ اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ من تحريم استعمال الاسلحة النووية أو الغازات السامة وعدم اباحة أفعال القسوة والوسائل الوحشية . ونصت فى المادة الثانية والعشرون من اللائحة على انه ( ليس للمحاربين حق مطلق غير محدود فى اختيار وسائل الاضرار بالعدو ) كما حظرت المادة الثالثة والعشرون من اللائحة من تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها الا فى الاحوال التى يكون فيها هذا التدمير أو الاستيلاء قد أمّلته ضرورات الحرب . كما نصت المادة الرابعة والخمسين من اللائحة على أنه لا يجوز تخريب الكابلات البرية التى تعمل بين الاقليم المحتل واقليم محايد والاستيلاء عليها الا فى حالة الضرورة الملحة (١) ومما سبق يتبين لنا أن الفقه الدولى والسوابق القضائية تعترف بحالة الضرورة اذا كانت بين فردين أو أكثر متمتعين بالشخصية الدولية أو كانت ذات صفة حربية بشرط ان تكون فى اطار ما تضمنته قوانين الحرب وعاداتها (٢) .

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٣ .  
د . حسن عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، وما بعدها .  
وفى نفس المعنى أنظر :

Glaser: 1, infraction (int): Op cit p 88.  
Lombos: Op cit p 108.

(٢) د . حسن عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

## المبحث الثالث أمر الرئيس الأعلى

مفهوه في القانون الداخلي :

نصت المادة الثالثة والستون من قانون العقوبات  
العصرى على أنه :

( لاجريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الاحوال التالية :  
أولا : اذا ارتكب الفعل تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس  
وجبت عليه طاعته أو أعتقد أنها واجبة عليه .

ثانيا : اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت  
القوانين أو ما أعتقد أن اجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه  
لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان  
يعتقد مشروعيته ، وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب  
معقولة .

ولا يخرج الاثر القانوني لأمر الرئيس الأعلى في انقائون  
الداخلي عن فرضين :<sup>(١)</sup>

### الفرس الأول :

يعتبر فيه أمر الرئيس سببا من أسباب الاباحة يزيل عن  
الفعل وصف الجريمة وهي حالة أن يصدر الامر من الرئيس  
مشويا بجهل أو غلط في القانون ويكون منذ البداية متضمنا  
تكليف المرء وس باتيان فعل مخالف للقانون فيأتيه الاخير  
بحسن نية معتقدا مشروعيته وموئسا هذا الاعتقاد على أسباب  
معقولة حتى يكون بمنجاة من المسئولية العمدية والغير عمدية معا<sup>(٢)</sup>

---

Pella: La Crimenalité: Op cit p 200 et SS. (١)

Glaser: L, infraction (int): Op cit p 92 et SS.

Lombois: Op cit p 109 et 110.

د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

ص ٨٨ ، وما بعد ها .

وفي نفس المعنى أنظر :

د . أحمد فتحى سيرور ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ ، وما

بعدها .

د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٥١٥ ، وما بعد ها .

د . يسر أنور ، شرح الاصول العامة في قانون العقوبات

الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص ٧٧ ، وما بعد ها .

(٢) د . محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون

الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ ، وما بعد ها .



## الفرض الثاني :

وفيه يكون أمر الرئيس مانعا من موانع المسئولية الجنائية مع ابقائه على الصفة الآتمة للفعل وذلك اذا ما كان أمر الرئيس مقترنا باكراه معنوي واقع على المرءوس لعدم لديه حرية الاختيار كالامر الصادر للجندى فى ميدان القتال المقترن بتهديده باطلاق الرصاص عليه ان لم ينفذه . وقد يكون أمر الرئيس مانعا من موانع العقاب ويكون ذلك اذا ما توافرت شروط الضرورة<sup>(١)</sup> - كما سلف القول - وان كان ذلك نادرا فى التشريع المقارن .

## مفهومه فى القانون الدولى الجنائى :

الجهود الدولية<sup>(٢)</sup> والبادئ المستتقة من محاكمات نورمبرج اسفرت على عدم اعتبار أمر الرئيس الاعلى مزيلا لعدم المشروعية للفعل خلافا لما هو مقرر فى القانون الداخلى . وقد أخذت بذلك التوصية الخامسة للجنة الرابعة للمؤتمس الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ ، فقد

---

(١) Glaser: Op cit, p 92.

(٢) د . محمد محيس الدين عوض ، الجرائم الدولية تقنينها والمحاكم عنها ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

جاء في المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرج أن عدم معاقبة القانون الداخلي على الفعل واعتباره سبباً لإباحة أو ناهي اسناد لا يعفى مقترفه من المسؤولية في القانون الدولي عما ارتكب وذلك لسمو القانون الدولي الجنائي على القانون الوطني فالواجبات الدولية المفروضة على الأفراد مقدمة على واجب الطاعة نحو الدولة التي يتبعونها كما أكد المبدأ الرابع من مبادئ نورمبرج على عدم اعفاء مقترف الجريمة الدولية بناءً على أمر صادر له من حكومته بارتكابها أو من رئيسه الأعلى ما دام مقترف الجريمة الدولية محتفظاً بحريته في الاختيار كما اقرت المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرج المؤسس على المادة السابعة من لائحة لندن سنة ١٩٤٥ بمسئولية رئيس الدولة أو الحكومة عما اقترفه من جرائم دولية وليس له أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة لان الدولة ان فعلت ذلك تكون قد تجاوزت حدود سلطاتها المعترف لها بها من القانون الدولي والعبرة في عدم مشروعية الفعل - كما سبق القول - بما ورد في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقية .

ويذهب اتجاه في الفقه<sup>(١)</sup> الى اعتبار أمر الرئيس سبباً من أسباب الإباحة مستنداً الى واجب الطاعة الذي يجب

---

(١) Aisharateb: L, individu et le droit international public these le caire 1959 p 111 et SS.

أن يلتزم به المرء، وس وخاصة في الشؤون العسكرية حيث يكون الاخير في حالة اكراه أدبي مما يببر عقاب هذا الرئيس فقط . وقد جاء في تقرير القاضي الامريكي جاكسون المقدم لمؤتمر لندن سنة ١٩٤٥ والذي تضمن اتفاقيتها الشهيرة الخاصة بمحاكمات كبار مجرمي الحرب من دول المحور من وجوب اعطاء المحكمة سلطة تقدير قبول أمر الرئيس الأعلى دفعا لصلولية المتهم حتى لا يفد وذا قوة مطلقة في اباحه فعله أو درء مسؤوليته عنه <sup>(١)</sup> وقد أقرت محكمة نورمبرج فسي تعليقها على المادة الثامنة من لائحة لندن أن الامر الصادر للجندى بالقتل والتدمير خلافا لما تقضى به القوانين الدولية للحرب لا يمكن أن يبيح ما يصد رمن هذا الاخير من جرائم . <sup>(٢)</sup> كما اعتبرت اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ الرئيس مسئولا بوصفه فاعلا اصليا اذا كان قد أصدر أمره بارتكاب احدي الجرائم الجسيمة خلافا لما تقضى به القواعد العامة التي تقضى باعتبار الرئيس شريكا في الجريمة التي يأتيها مرء وسيه <sup>(٣)</sup> .

---

Glaser: L, infraction (int): Op cit p 94. (١)

- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

Ibid : Op cit p 95. (٢)

- د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩١ .

Ibid : Op cit p 95. (٣)

وبناءً عما سلف قوله نرى انه لا يجوز للدولة ان تحاكم أحد مواطنيها لامتناعه عن الاشتراك في جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية لمخالفة ذلك للعرف الدولي والاتفاقات الدولية التي قد تكون الدولة طرفاً فيها وتكون ملزمة لها أو لمخالفته لميثاق الأمم المتحدة والذي غالباً ما تكون الدولة عضواً فيه. ذلك ان اشتراك الفرد في تلك الجرائم تنفيذاً لرغبة دولته لا يمنع من عقابه كشريك في تلك الجرائم وقد سبق لمحكمة نورمبرج أن أصدرت أحكاماً بالاعدام على مواطنين عاديين من الألمان بسبب كونهم لم يمتنعوا عن اطاعة أوامر حكومتهم واعتبروا بذلك شركاء في جرائم ضد السلام وضد الانسانية<sup>(١)</sup> وقد دعا ذلك الامريكى دافيد ميتشل سنة ١٩٦٧ الى رفض الاشتراك في الجيش الامريكى في فيتنام واستند في دفاعه أمام المحكمة أثناء محاكمته الى ان الولايات المتحدة الامريكية قد اقترفت جرائم ضد السلام وضد الانسانية بالمفهوم المحدد الذي جاء في محاكمات نورمبرج سنة ١٩٤٥ واستشهد باتفاقيات جنيف واتفاقية جنيف سنة ١٩٥٤ ومعاهدة بريان كيلوج واتفاقية

---

(١) برتراند راسل، جرائم الحرب في فيتنام، ترجمة : د . يحيى عويس ، دار النشر والتوزيع ، القاهرة ،

لندن بشأن نورمبرج وميثاق الأمم المتحدة التي وقّع عليها رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية والتي صدق عليها مجلس الشيوخ الأمريكي والتي أصبحت ملزمة لجميع المسؤولين في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للدستور الأمريكي وملزمة أيضاً لمواطنيها - كما أضاف في دفاعه التي أن ما ارتكبتها القوات الأمريكية في فيتنام من جرائم حرب مثل تلك التي اعدم بسببها عدد من الألمان فقد استخدمت الغازات السامة والكيميائيات السامة والنابالسم والقنابل المنتشرة الشظايا والغازات المتلفة للجهاز العصبي وقصف القنابل على المستشفيات والمدارس .

كما نهت الشريعة الإسلامية الغراء<sup>(١)</sup> عن تنفيذ الامر غير المشروع الصادر من رئيس الى مرءوسه اذا تضمن هذا الامر مخالفة لأوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيها ، ويستدل على ذلك من قوله تعالى: ” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ” (٢) ٤٤

- (١) د . عمر الفاروق الحسيني ، التعذيب جريمة دولية وجريمة وطنية ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، ١٩٨٧ ، ص ٢١ ، وما بعد ها .  
(٢) سورة النساء : آية ٥٩ .

وقول الرسول الكريم ( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ) .  
وفى قول آخر للرسول ( من أمركم من الولاية بغير طاعة الله  
فلا تطيعوه ) . فأمر الحاكم في الشريعة الاسلامية لا يعفى  
المأمور من المسئولية فاذا أمر الرئيس مرءوسيه بعمل مخالف  
للشريعة فأتاه وهو عالم بأنه غير مباح له كان على المرءوس عقوبة  
الفعل الذى أتاه لأن أمر الرئيس فى هذه الحالة أمر غير  
ملزم ولا تجب طاعته .

## المبحث الرابع رضاء المجنى عليه

لا تقر غالبية التشريعات الجنائية الداخلية الاعتراف برضاء المجنى عليه كسبب من أسباب الاباحة خاصة اذا كانت الجريمة تمثل اعتداءً على مصلحة موضع اهتمام المجتمع كالحقوق في الحياة وسلامة الجسم وينهج التشريع المصري نفس المنهج اذ لا يمكن لمن يحدث بغيره جروحاً أو يترأ لبعض أعضائه أو يقتل مريضاً مثلاً بناءً على طلبه أو رغبته والحاحه ان يدعى حقاً من شأنه أن يجعل الفعل مشروعاً تطبيقاً للمبدأ الذي تضمنته المادة ٦٠ من قانون العقوبات كما لا يعفى شركائهم من العقاب على فرض توافر سائر شروط الاشتراك المعاقب عليه فلا اباحة لفعل المتهم كأثر لرضا المجنى عليه وهناك من الجرائم ما يتطلب القانون لوقوعه انتفاء الرضا من جانب المجنى عليه بمعنى انه اذا رضى الاخير بوقوعها عليه كانت الجريمة غير قائمة لانعدام أحد أركانها وليس لتوافر أحد أسباب الاباحة كما في جريمة اغتصاب الاناث (م ٢٦٧ ع) أو هتك

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩١ ، وما بعد ها .

د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٥٠٧ ، وما بعد ها .

وفي نفس المعنى أنظر :

د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

العرض ( م ٢٦٨ ) أو خطف انشى تبلغ سننها أكثر من ست عشرة سنة ( م ٢٩٠ ع ) أو حبس شخص بدون وجه حق ( م ٢٨٠ ع ) واذا كانت أسباب الاباحة تقوم أصلا على فكرة الصراع بين المصالح الذى ينتهى بتفوق المصلحة الأجدد بالرعاية فى نظر المجتمع على غيرها من المصالح - كما سلف القول - فان القانون لا يرى فى رضاء المجنى عليه ما يقلل من أهمية هذه المصالح لان قيمتها لا تتوقف على علقها بالفرد بقدر ما يتوقف على تعلقها بالمجتمع (١) . وفى نفس الوضع فى القانون الجنائى الداخلى اتجه القانون الدولى الجنائى فى عدم الاعتراف برضاء المجنى عليه كسبب للاباحة ذلك أن العبرة فى عدم مشروعية الفعل بما يتضمنه القانون الدولى الجنائى من أحكام سواء وردت فى العرف الدولى أو فى معاهدات شارعة واتفاقات دولية ولسمو القانون الاخير على القانون الداخلى فان الفعل يعد جريمة دولية ولو لم تكن له هذه الصفة فى القانون الداخلى ويقرر القانون الدولى الجنائى هذا الحكم سواء كانت الجريمة واقعة على الدولة كما فى روض احدى الدول لاجراءات ضارة بمصالحها تحت تأثيرات صادرة من دولة ذات نفوذ وسطوة كما قد تقع الجريمة على شخص

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ .



متمتع بالشخصية الدولية كما لو وقع أسيرا لديها وفي الحالتين يكون الرضاء غير صحيح لصدوره من ارادة معيبة . أما إذا كان انعدام الرضاركننا في الجريمة الدولية فان توافره يحول دون قيامها ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الثانية والخمسون من الاتفاقية الثالثة من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب من حظر تشغيل أسرى الحرب في الاعمال الضارة بالصحة ما لم يكن ذلك برضاه ، كما تضمنت هذه الاتفاقيات جملة نصوص تجعل من تنازل اسرى الحرب أو جرحاها عن حقوقهم غير ذي أثر<sup>(١)</sup> .

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

## المبحث الخامس

### المعاملة بالمثل 'represailles'

يقصد بها الرد على أعمال غير ودية أو غير عادلة قامت بها دولة ما تجاه دولة أخرى عن طريق قيام هذه الأخيرة بالرد على ذلك بأعمال من نفس النوع<sup>(١)</sup> كما تعرف المعاملة بالمثل كأجراء عام بأنها اجراءات قسرية مخالفة للقواعـد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى اضراراً بها وتهدف إلى اجبار هذه الدولة على احترام القانون<sup>(٢)</sup> أو هي رد مثل الاذى على فاعله<sup>(٣)</sup> فهي تمثل نوعاً من الانتقام الفردي الذي يلجأ إليها المعتدى عليه لردعه وان سابق لحق به وذلك في مجال القانون الدولي وتتوقف أعمال المعاملة بالمثل بمجرد تحقيق الهدف منها وهو اجبار الدولة المخالفة على

---

(١) L, Oppenheim: Op cit p 134.

(٢) د . محمد بهاء الدين باشا، المعاملة بالمثل في

القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٤ .

(٣) ن . حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق،

ص ٢٧ .

تعديل تصرفها المشكوك منه والذي سبب النزاع . ومن الملاحظ ان تأكد بعض الدول من قيام بعضها باتخاذ هذا الاجراء قد يكون عاملا ايجابيا نحو تردد ها في اتخاذ الاعمال التي تبرر اعمال المعاملة بالمثل واستنادا الى ان الطبيعة البشرية لا يوقف اتجاهها نحو الشرا لا توقعها معاملتها بالمثل<sup>(١)</sup> . والمعاملة بالمثل تمثل اجراء قسريا يتخذ من جانب الدولة المعتدى عليها ضد اجراء قسرى غير مشروع من جانب الدولة المعتدية والقسريين يعنى التهديد باستخدام القوة المادية أو استخدامها بالفعل أو غير المادية من أجل حث بعض الاشخاص أو الجماعات على اتخاذ موقف أو أداء عمل قد لا يرغبون في القيام به بدون هذا الفعل أو هو مجموعة الاجراءات والاساليب التي تتبعها الدول فرادى أو جماعات في علاقاتها مع بعضها البعض من أجل تحقيق مصالحها القومية أو تسوية ما يثور بينها من منازعات لم تفلح الوسائل السلمية في حلها . والمعاملة بالمثل تفهم فـسـى

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٢) د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

الفقه التقليدي على انها خروج دولة على حق دولة ثانية ردا على خروج مماثل من جانب الدولة الاخيرة دون ان تظهر منها بصفة عامة شمة اشارة لقاعدة القانون بينما يرى الفقه الدولى الحديث فى المعاملة بالمثل فى كل خروج دولة على قاعده القانون العادية اضارا بدولة ثانية ردا على خروج مماثل من جانب تلك الاخيرة<sup>(١)</sup> وقد تبني معهد القانون الدولى هذا المفهوم وأدلى بتعريف للمعاملة بالمثل فى قرار أصدره فى أكتوبر سنة ١٩٣٤ يقرر فيه انها تمثل " تدابير قهرية تنطوى على مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب تتخذها دولة فى أعقاب وقوع عدوان عليها يصيبها بالضرر من جانب دولة أخرى مستهدفة بذلك اجبار الدولة المعتدية على الكف عن عدوانها والتزام محارم القانون"<sup>(٢)</sup> وتختلف المعاملة بالمثل عن رد الفعل العكس Retorsion<sup>(٣)</sup> فى أن الاخير

---

(١) د . محمد بهاء الدين باشوات، المرجع السابق ،

ص ٢١٠ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

(٣) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

راجع فى نفس المعنى :

Glaser: Op cit P 99-105.

لا ينطوى على تدابير مخالفة للقانون اذ يفترض تعارضا بين مصالح دولتين فتتخذ احدهما تجاه الاخرى تدابير غير ودية وغير منافية للقانون فى ذات الوقت فتد عليها الدولة الاخرى باجراءات من نفس الطبيعة كما لو قامت دولة برفع تعريفها الجمركية على بضائع دولة ردا على سلوك مماثل وسابق من جانب تلك الاخرى . دون أن ينطوى الامر على اخلال بمعاهدة دولية بينهما . ويتفق الدفاع الشرعى مع المعاملة بالمثل<sup>(١)</sup> فى أن كليهما ينطوى على مخالفة دولية ردا على مخالفة سابقة لكنهما يختلفان فى ان غرض الدفاع الشرعى يتمثل فى دفع عدوان مسلح حال وغير مشروع فهو بذلك ذو صفة واثية بينما يتحصل غرض المعاملة بالمثل فى إيقاف الدولة المعتدية من الاسترسال فى عدوانها واقتضاء التعويض فهو بذلك يحمل معنى الجزاء كما أن الدفاع الشرعى

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .  
د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون  
الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .  
وفى نفس المعنى :

يتمثل في الرد الحال على عدوان حال ولا محل له بعد زواله فان المعاملة بالمثل تكون بعد تمام العدوان . وأخيرا فان الدفاع الشرعى يمثل سببا من أسباب الاباحة طبقا لنص المادة ( ٥١ ) من ميثاق الامم المتحدة التى تعتبره استثناء من الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التى تحرم اللجوء للقوة أما المعاملة بالمثل فقد فقدت قيمتها الشرعية بمقتضى المادة ( ٢ / ٤ ) سالفه الذكر كما أصبحت محل هجوم الفقه خاصة فى وقت السلم . وللمعاملة بالمثل جذور تاريخية بعيدة <sup>(١)</sup> فقد عرفها البابليون ونص عليها تشريع حمورابى ( مواد ١٩٦ - ٢٠٠ ) كما عرفه كل من الاغريق والقبائل العربية اما الرومان فلم يأخذوا بها وكانت تتضمن حجز الممتلكات أو الاشخاص كوسيلة انتقامية ردا على خطأ ارتكب من قبل دولة ضد الدولة المستخدمة ضدها وكان يحق للدولة ان تفوز أحد رعاياها فى الانتقام بنفسه اذا أعتدى عليه فى دولة أجنبية وهى تترد الى مايسمى قانون طالين أو قانون العدالة الخارجية La-loi du talion كما ذهب Vattel

---

(١) أنظر :

د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ،

ص ٢١١ ، وما بعدها .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

فهذا القانون هو تلك الشريعة التي تنبع من الطبيعة  
الانسانية فهي الشريعة الموسوية La loi de moise المسجلة  
في الصحف الاولى وفي القرآن الكريم من بعدها ، فالقانون  
المشار اليه يمثل العدالة المطلقة عن طرفين القصاص من  
المذنب دون تقص عن المدافع . . أو الاسباب التي حملته  
الى اتيان ما فعل وذلك على عكس المعاملة بالمثل التي  
تمس البرئ فهي تأخذ البرئ بخطيئة الآثم وقد شهدت  
المعاملة بالمثل على ضوء ما سبق مرحلتين من مراحل التطور  
الاولى كانت قاصرة على الافراد ثم انتقلت في ثانيهما الى  
مجال الدول .

## المطلب الأول شروط المعاملة بالممثل

يشترط لاستعمال المعاملة بالممثل بصفة عامة توافر الشروط الآتية (١) :

١ - ان تكون ردا على فعل غير مشروع أى على فعل يعد جريمة دولية أو فعلا يعد مخالفا لقواعد الاخلاق الدولية .

٢ - أن يكون هناك تناسب بين الاجراءات أو التدابير المتخذة من جانب الدولة المعتدى عليها وبين العدوان الذى لحق بها .

٣ - أن تكون هذه التدابير لازمة لتعويضها عما أصابها من ضرر بمعنى أن يكون اقتضاؤها لمثل هذا التعويض مستحيلا عن طريق التحكيم أو المفاوضات الدبلوماسية وقد أيدت ذلك محكمة التحكيم فى عهد عصبة الامم فى حكم اصدرته فى ٢١ يوليو سنة ١٩٢٨ بصدده دعوى

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

د . محمد بهاء الدين باشا ، المرجع السابق ،



رفعته البرتغال ضد المانيا نتيجة لغزو الجيوش الالمانية لانجولا البرتغالية وقد دفعت المانيا مسئوليتها بأن هذا الغزو كان مشروعا استنادا الى فكرة المعاملة بالمثل<sup>(١)</sup>. وهنا حددت المحكمة شروط المعاملة بالمثل في نفس الشـمـسـرـوط السالف ذكرها واذا استخدمت المعاملة بالمثل في زمن الحرب فانه يـثـبـطـن توافر الشروط الاتية<sup>(٢)</sup> :

أولا : الا تتضمن التدابير المستعملة على أساس المعاملة بالمثل أعمالا وحشية أوغير انسانية بحيث تعد من الجرائم المنصوص عليها في القوانين العامة للحرب مثل النهب وقتل الابرياء والتخريب المنظم واستعمال السم والاسلحة الغير مشروعة .

---

(١) Glaser: L, infraction (int):Op cit p 79

(٢) Ibid: Op cit p 100 et SS.

- د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .  
د . محمد محيس الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦ .  
د . محمد بهاء الدين باشات المرجع السابق ، ص ٢١٥ .  
د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

ثانيا : ان يكن تنفيذ الأمر صادر من قائد الجيش أو قائد أحد فرقة أو ضابط عظيم على الأقل .

ثالثا : ألا تكون مستندة الى دوافع قديمة مترسبة من حرب سابقة بمعنى أن تكون هناك ثمة علاقة سببية بينها وبين ظروف الزمان والمكان وكافة الملابسات الدولية القائمة عند وقوعها .

رابعا : الا يعهد بأمر استعمالها الى أفراد الشعب بمعنى أن يقوم بها رجال الجيش أو الأمن لأن الحرب علاقة بين دولتين وليست بين أفراد كليهما .

## المطلب الثاني صور المعاملة بالمثل

تتخذ المعاملة بالمثل احدى صورتين تقع احدهما فى وقت الحرب ، وتحدث الثانية فى وقت السلم . وسنوالى ايضا ح كل صورة منهما تباعا .

### أولا - فى وقت الحرب :

تتخذ المعاملة بالمثل فى زمن الحرب اجراءات فردية تخالف القواعد العادية للقانون الدولى وتجرى أثناء العمليات الحربية بهدف حمل الخصم على وقف مخالفته لقواعد القانون الدولى والعودة الى احترامها والمعاملة بالمثل بحسب التنريف المتقدم تشكل خروجاً عمدياً على قاعدة القانون الدولى العسادية وتشكل فى ذات الوقت فعلاً مباحاً طبقاً للقاعدة المشار اليها وحكمة اباحة المعاملة بالمثل تكمن فى حمس المتحاربين على احترام قواعد الحرب عن طريق احساسهم الدائم بأن مخالفتها يعرضهم للمعاملة بالمثل فيمتنعون عن ارتكاب هذه المخالفة<sup>(١)</sup> وان كان قيام نظام دولى يحميه سلطان

---

(١) د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ،

القانون والقوة معا ويقدر على الالتزام باحترام قواعد القانون سوف يذهب بالحكمة المشار اليها فلا يعود لها مكان على مسرح المعاملة بالمثل زمن الحرب ، لهذا قيل بحق بأن القاعدة القانونية الوحيدة التي لا يجوز الخروج عليها باسم المعاملة بالمثل ستكون هي القاعدة التي تحرم المعاملة بالمثل ذاتها فبدون ان يعرف القانون الدولي هذه القاعدة ستبقى للمعاملة بالمثل وقت الحرب حكمتها وتظل لممارستها شرعيتها (١) . وقد نصت المادة الثانية والعشرون من النظام الملحق باتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ بشأن حقوق وواجبات القوى المتحاربة والمحايمة وقت الحرب البرية على انه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار الوسائل اللازمة للاضرار بالعدو . وقد اعتبر هذا النص تقنيا لعرف ساعد بين الدول المتمدينة بشأن السلوك الواجب الاتباع أثناء سير العمليات العسكرية ويضع مبدأ الالتزام بقواعد معينة اثناءها كما تجرى نفس ضوئه التفرقة بين معاملة بالمثل مباحة وأخرى محرمة قانونا أثناء

---

(١) د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ،

ص ٢١٧ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

د . محمد محيي الدين عوض ، الجرائم الدولية

تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٧ ، وما

بعدها .

العمليات العسكرية وتتعلق بالمعاملة بالمثل المباحة أثناء العمليات العسكرية ثلاثه نماذج : الاولى تتعلق بأسرى الحرب وأحوال تشغيلهم وتختص بالنص عليها المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من نظام اتفاقية لاهاي المشار اليها وتتضمن قواعد في هذا الشأن التبادل في الالتزام بها بحيث ان اخلال أحد الاطراف بها يجيز اخلال الطرف الاخر بها . ويتعلق النموذج الثاني للمعاملة بالمثل المباحة أثناء العمليات العسكرية بالأطباء والمرضى العاملين ضمن القوات المتحاربة وبالاسرى المدنيين ، فخلافا ل احكام اتفاقية جنيف يجوز أسر الاطباء والمرضى المشار اليهم حتى يتم التخلي عن اجراء مماثل من جانب الخصم ، كما يجوز تأخير تسليم الأسرى المدنيين حتى يتم التخلي عن اجراء مماثل أو مشابه من جانب الخصم ، والنموذج الثالث خاص بقصف المدن غير المحصنة والمراكز السكانية التي يختلط بها المدنيون والعسكريون ، فخلافا للمواد ( ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ) من نظام اتفاقية لاهاي المشار اليه يجوز قصف الأماكن المتقدم ذكرها باسم المعاملة بالمثل . ففي هذه الصور الثلاثة يعد السلوك مباحا في نظر القانون الدولي ، غير أن هذه الاباحة القانونية لم تؤخذ على اطلاقها ، فقد انقسم الفقه بشأنها الى فريقين :

فذهب رأى فى الفقه الدولى <sup>(١)</sup> الى ضرورة اعذار الخصم  
المخالف قبل الرد عليه باسم المعاملة بالمثل ، وفريق آخر يرى  
عدم اشتراط اعذار الخصم قبل معاملته بالمثل كما حدث خلاف  
فى الفقه الدولى حول المعيار الذى تحرم فيه المعاملة بالمثل  
اثناء العمليات الحربية ، فذهب اتجاه فى الفقه الى أن المعيار  
يكن فى مبادئ الاخلاق فكل معاملة بالمثل تستهجنها هذه  
المبادئ تعد محرمة قانونا ، بينما يرى اتجاه آخر فى الفقه  
ان المعاملة بالمثل تكون محرمة اثناء العمليات العسكرية  
اذا كانت تخالف قاعدة القانون الوضعى الا أن هذا الرأى  
الأخير يخلط بين مصدر القاعدة وأساسها ، فمصدر القاعدة  
القانونية شئ وأساسها شئ آخر فمبادئ الاخلاق أساس  
القاعدة القانونية الدولية والعرف والمعاهدات والمبادئ العامة  
لللقانون مصدرها . فاذا كانت قاعدة القانون الدولى  
باختلاف مصادرها هى مصدر اباحة بعض نماذج المعاملة  
بالمثل وقت الحرب فان هذه القاعدة ينبغى أن تكون وحدها  
مصدر التحريم للبعض الآخر من النماذج ، وقد تضمنت اتفاقيات

---

(١) د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ،

ص ٢١٦ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

جنيف سنة ١٩٢٩ ، سنة ١٩٤٩ (١) بعض صور المعاملة بالمثل المحرمة أثناء العمليات العسكرية من ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الرابعة من الاتفاقيات الاخيرة من عدم جواز استخدام المعاملة بالمثل ضد الافراد وعدم أخذهم كرهائن وكذلك بالنسبة لأسرى الحرب والأسرى المدنيين والجرحى والمرضى والغرقى ومراكز القوات المسلحة والسفن الحربية المتنقلة والقوات المسلحة الموجودة في عرض البحر.

ثانياً ؛ في وقت السلم ؛

للمعاملة بالمثل في زمن السلم حالتان (٢) ، الاولى لا تنطوي على استخدام للقوة المسلحة ، والاخرى تنطوي على استخدام لهذه القوة ، وتأخذ الحالة الاولى شكل اجراءات

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .  
د . محمد محيي الدين عوض ، الجرائم الدولية ،  
المرجع السابق ، ص ٨ .

د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ،  
ص ٢١٨ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .  
د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ،  
ص ٢٢١ .

سلمية مخالفة لقاعدة القانون الدولي كما في حالة وضع أموال الدولة الاولي الموجودة في اقليم الدولة الثانية تحت الحراسة أو وضع أموال رعايا الدولة الاولي الموجودة في اقليم الدولة الثانية تحت الحراسة أو قطع العلاقات التجارية والبريدية والبرقية بين الدولتين أو طرد أو استبعاد رعايا الدولة الاولي من اقليم الدولة الثانية مثلما حدث في ٢١ / ١٠ / ١٩٨٦ حيث قررت الولايات المتحدة الامريكية طرد خمسة وخمسون دبلوماسياً سوفيتياً من اراضيها رد اعلى قرار موسكو يوم ١٩ / ١٠ / ١٩٨٦ بطرد خمسة دبلوماسيين امريكيين من الاراضي السوفيتية<sup>(١)</sup> فهي اجراءات قسرية لا تستخدم فيها القوة المسلحة فهذه الحالة تقترب من المعاملة بالمثل من زاوية مخالفة القانون الدولي وبتعدد عنها من زاوية طبيعة الاجراء ونوع القاعدة التي يجري مخالفتها ذلك أن المعاملة بالمثل الحربية تنطوي على اجراءات حربية تمنع السلام وتعد بالتالي خروجاً على قاعدة القانون المنظمة لاستخدام القوة المسلحة بينما الصورة الثانية تنطوي على اجراءات سلمية لا تمنع السلام وتعد - رغم ذلك - خروجاً على قاعدة القانون الدولي التي لا تنظم استخدام القوة المسلحة ولا تنطوي على مخالفة لقاعدة دولية جنائية وانما لقاعدة دولية مدنية توجب التعويض<sup>(٢)</sup>، أما

(١) جريدة الاخبار، ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٦ .

(٢) د . محمد بهاء الدين باشات، المرجع السابق، ص ٢٢١ .

د . حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٣٧ .



الصورة الثانية <sup>(١)</sup> للمعاملة بالمثل المسلحة في زمن السلم . وهذه الحالة تنطوي على استخدام القوة المسلحة في زمن السلم . وتقترب الى حد كبير من الحرب وقد توءدى اليها . ولذلك قيل ان المعاملة بالمثل المسلحة وقت السلم تقترب من الحرب الى حد كبير وتأخذ في الواقع طبيعة أعمال برية أو بحرية أو جوية مثل احتجاز سفن دولة أخرى أثناء مرورها بالمياه الإقليمية والاستيلاء على ما فيها من شحنات كما قد تقوم بما يسمى بالحصار البحري السلمي الذي يتخذ صورة محاصرة القوة البحرية للدولة موافقاً لدولة أخرى للحيلولة بينها وبين الاتصال بالعالم الخارجي وارتغامها بالتالي على تقديم ترضية مطلوبة <sup>(٢)</sup> .

### تقديرها :

سلف القول بأن اللجوء الى المعاملة بالمثل يكون ضرورياً بعد التثبت من حدوث انتهاك لقواعد القانون الدولي وبعد فشل المحاولات السلمية للحصول على التعويض اللازم عن الأضرار الحقيقية التي حدثت للدولة ، وعلى أن تقدم الدولة

---

(١) د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ،

ص ٢١٨ .

(٢) د . حسنين عبيد المرجع السابق ، ص ٣٧ .

د . محمد بهاء الدين باشات ، المرجع السابق ،

ص ٢٢٢ .

طلبها بالتعويض اللازم لها قبل اللجوء الى استعمال المعاملة بالمثل أو بمعنى آخر يكون اللجوء للمعاملة بالمثل عند ما يكون اللجوء للقانون مستحيلا أو شبه مستحيل لاقتضاء الحق حينئذ تعتبر الوسيلة الوحيدة لأجبار الخصم على احترام القانون الدولي ويشترط في استخدام المعاملة بالمثل من الدولة المعتدى عليها ان يكون بهدف التخفيف من غلواء المعتدى وعدم استرساله في أفعاله العدوانية وأن يكون هناك تناسبا بين ممارسة المعاملة بالمثل مع درجة الضرر الذي حدث وان يتوقف بمجرد قيام الدولة المخطئة بتقديم التعويضات اللازمة عن أعمالها المخالفة لقواعد القانون الدولي . وأيا كانت الصورة التي تتخذها المعاملة بالمثل فقد أصبحت محل اعتراض الفقه الدولي الذي يرى في ممارسة صورتها الثانية ما قد يؤدي الى الحرب وفي ذلك مخالفة لميثاق الامم المتحدة وبخاصة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التي تحرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ونحن نؤيد هذا الاتجاه المحمود من الفقه في رفضه استخدام القوة لنيل الحقوق حرصا على سيادة القانون من ناحية وحدا من أعمال الأثر المتبادلة والمتلاحقة من ناحيته أخرى وحتى لا يتخذ استعمال المعاملة بالمثل من جانب بعض الدول ذريعة لقيامها بإعتداءات متكررة على الدول الأخرى مثلما تفعل حكومة جنوب افريقيا التي أعطت لنفسها

الحق فيما يسمى المطاردة الحارة أو الساخنة فأجتاحت اقاليم زامبيا وانجولا وموزمبيق لملاحقة الثوار الافريقيين الذين يهددون أمنها كما رفعت اسرائيل هذا الاجراء الشاذ الى مرتبة السياسة القومية لها فاعتدت على الدول العربية المجاورة لها مستهدفة مطاردة الشعب الفلسطيني . وغنى عن البيان ما تقوم به ايران والعراق في حربهما من ضرب المدن الآهلة بالسكان واستخدام الاسلحة المحرمة تحت مسمى المعاملة بالمثل . فالمعاملة بالمثل يوءدى استعمالها الى أن يقع الضرر بالبرئ - مثلما يصيب المذنب وقد دفع ذلك الفقه الحديث نحو عدم الاعتراف بالمعاملة بالمثل ولو في زمن الحرب لمنافاته لفكرة العدالة , الاخلاق واذا كانت هناك سبب تستند اليه فكرة المعاملة بالمثل الا وهى عدم وجود سلطة عليا فى المجتمع الدولى يمكنها ان تقتص من المعتدى للمعتدى عليه أو أن تجبره على تعويض الاضرار الناجمة عن اعتدائه الا أن ما يستند اليه فكرة المعاملة بالمثل ستنهار اذا خلصت النوايا فى المجتمع الدولى نحو تقنين الجرائم الدولية والذى يجب أن يكون متزامنا مع انشاء قضاء دولى جنائليه صفة الديمومة ليكون القصاص بمقتضى القانون وقوته بدلا من ترك الامر لتقدير الدولة المعتدى عليها . وقد أخذت بوجهة النظر هذه التوصية

السادسة للجنة الرابعة للمؤتمر الاول للجمعية المصرية  
للقانون الجنائي سنة ١٩٨٧ . كما ذهب مجلس الامن الى عدم  
مشروعيتها في قضية مضيق كورفو<sup>(١)</sup> Corfou سنة ١٩٤٦  
على الرغم من سبق اعتراف محكمتى نورمبرج وطوكيو أثناء  
محاكمات الحرب العالمية الثانية بها حيث اعترفت في أحكامها  
بشرعية المعاملة بالمثل كما اعترفت لجنة القانون الدولى  
بالمعاملة بالمثل في تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم ضد  
سلام وأمن البشرية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .  
(٢) د . محمد محيي الدين عوض ، الجرائم الدولية ،  
المرجع السابق ، ص ٨ .

الباب الثانی

الركن من المادی

## الباب الثاني الركن المادى

لمهيد وتقسيم :

الجريمة بصفة عامة تتمثل فى مظهر مادى ملموس فى العالم الخارجى وبغير هذا المظهر لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديدة بالحماية عدوان ، وهذا يعنى أمرين : الاول ان القانون الجنائى الداخلى والقانون الدولى الجنائى لا يحفل بالارادة وحدها اذا لم تفض الى سلوك خارجى ملموس يعتبر انعكاسا لها فى الواقع ويعيد اعن نفسية الجانى والامر الثانى انه لا يتصور ان يرتكب الجريمة سوى الانسان لانها لاتعد وان تكون سلوكا انسانيا اراديا يعتد به القانون (١)

ويراد بالركن المادى أو الواقعى ذلك النشاط الخارجى الذى ينص القانون على تجريمه عملا بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، فالنشاط المادى هو صلب الجريمة كفكرة قانونية والمحرك الاول لفكرة المسؤولية الجنائية ذلك ان التجريم لا يلحق الا المظاهر المادية الخارجية ويترتب على

---

Pella: La criminalité : Op cit p 176 et SS(1)

Glaser: L, infraction (int): Op cit p 11  
et SS.

Plawski: Op cit p 150.

ذلك انه لا جريمة ولا عقوبة كقاعدة عامة على مجرد الافكار أو المعتقدات التي تظل في اذهان أصحابها وحسبتي لو بلغت مبلغ العزم على تنفيذها أو الافصاح عنها ما دام لم يتجاوز النشاط هذا القدر الى أعمال أو مظاهر خارجية لا يرضاها القانون ، كما أنه لا يلزم من ناحية أخرى أن يتترك العمل المادى آثارا مادية محسوسة فقد يكون قولاً كما قد يكون العمل ايجابياً أو سلبياً ، فالجانب المادى أحد الدعائم التي يركز عليها نظرية الجريمة الداخلية<sup>(١)</sup> وأيضاً الجريمة الدولية بمعنى ان تخلفه كلياً أو جزئياً يشكل مانعاً مادياً من وجود الجريمة وقيام المسؤولية من بداية الامر .

والجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية تفترض وجود سلوك أو نشاط انساني ارادى له مظهر خارجى محسوس يطلق عليه الركن المادى ويتمثل هذا الركن فى سلوك ايجابى أو سلبى يقضى الى نتيجة يؤتممها القانون الدولى الجنائى ويتطلب عد كبير من الجرائم الدولية سلوكاً ايجابياً كجريمة شن حرب عدوانية أو اباداة الجنس

---

(١) د . على راشد ، القانون الجنائى وأصول النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ ، وما بعدها .

البشرى أو اتيان الافعال الارهابية بصورها المختلفة أوجرائم الحرب وغيرها<sup>(١)</sup> وقد أظهرت الاحكام التي قررتها محكمة نورمبرج واتفاقية مكافحة ابادة الجنس البشرى ان مفهوم الركن المادى فى الجريمة الدولية أوسع من مفهومه فى القانون الداخلى اذ لا يتضمن الشرع فحسب باعتباره جريمة موقوفة او خائبة وانما يمتد ليشمل الاعمال التحضيرية بالنسبة لجريمة دولية معينة متى كان ذا خطورة بالنسبة للأمن الجماعى داخل المجتمع الدولى كما تعاقب المادة السادسة من لائحة نورمبرج على التحضير والاعداد للحرب والاقدام عليها ولو لم يتم الاشتباك . كما نصت الفقرة الاخيرة من المادة السابعة على المساهمة الجنائية أصلية كانت أو تبعية عند تعدد الجناة كما أكدت على ضرورة انزال العقاب على المساهمين فى الجريمة الدولية المادة الثالثة من اتفاقية<sup>(٢)</sup> مكافحة ابادة الجنس البشرى سنة ١٩٤٨ كما اعتبرت لائحة نورمبرج فى مبدئها السابع الاشتراك فى الجريمة ضد الاسلام وفى جرائم الحرب وفى الجرائم ضد الانسانية جرائم دولية . كما أن النشاط

---

(١) Glaser: Op cit p 11 et SS.

Plawski: Op cit p 150.

(٢) د . محمد محيس الدين عوض ، الجرائم الدولية وتقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ١٤ .



المادى المرتكب من الشخص الطبيعى يجب أن يكون واردا كجريمة محددة فى القانون الدولى العرف أو الاتفاقى وعليه فلا عقاب على الفكر والعزم والتصميم دون أن يكون مقترنا بنشاط خارجى ولو فى صورة تحريض أو تأمر أو تهديد<sup>(١)</sup> ويتحقق الركن المادى فى جريمة اختطاف الطائرات المدنية بوصفها<sup>(٢)</sup> جريمة دولية من القبض أو ممارسة الرقابة على طائرة أو الشروع فى ارتكاب هذه الأفعال بطريقة غير مشروعة أو استخدام الإكراه أو التهديد بالإكراه وأن يكون ذلك على طائرة فى وضع فى الجوا أو يكون شريكا للشخص الذى يرتكب أو اتفق على أن يرتكب أحد من هذه الأفعال وذلك وفقا لما أوردته المادة الأولى من اتفاقية لاهى فى ٢/١٩ سنة ١٩٧٠

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

(٢) د . عبد الرحمن حسين علام ، الأفعال غير المشروعة ضد الطائرات المدنية ، بحث مقدم للمؤتمرات الأولى للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٠ .

Glaser: Droit (int): Op cit p 72.

د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

د . سمعان بطرس فرج الله ، تغيير مسار الطائرات بالقوة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، عدد ١٩٦٨ ، ص ١٦٨ .

حيث عرفت المادة السابعة القبض غير المشروع على الطائرات المدنية بأنها " يعتبر مرتكب لجريمة جنائية كل شخص يكون على ظهر طائرة في الجو وطريقة غير مشروعة بالقوة أو تحت تهديد الاكراه واستولى على هذه الطائرة أو مارس الرقابة أو شرع فسي ارتكاب احد هذه الافعال أو يكون شريكا للشخص الذي يرتكب أو اتفق على أن يرتكب أحد هذه الافعال ". وفي اتفاقية مونتريال في ٢٣ / ٩ / ١٩٧١ نصت في الفقرة الاولى من المادة الاولى على أن " الركن المادى لجريمة خطف الطائرات المدنية يتحقق بارتكاب عمل بالقوة ضد شخص على ظهر طائرة في الجوا أو واقعة هدم طائرة في الخدمة أو تسبب الضرر لها أو واقعة نقل معلومات خاطئة . . " (١)

وسوف نتحدث عن مفهوم الركن المادى المكون للجريمة

الدولية وفق التقسيم التالى :

الفصل الأول : الكيان المادى للجريمة الدولية .

الفصل الثانى : صور الركن المادى .

---

(١) د . عبد الرحمن حسين علام ، المرجع السابق ،

ص ٢١ ، وما بعدها .

# الفصل الأول

الكيمياء المادية للجزء الروماني

## الفصل الأول

### الكيان المادى للجريمة الدولية

نمهد وتنقسم :

سلف القول أن النشاط الاجرامى قد يكون ايجابيا أو سلبيا ويتحقق السلوك الاجرامى الايجابى بحركة عضوية ارادية من الجانى فان لم تحدث هذه الحركة أو حدثت نتيجة لقوة ضاغطة على جسم الجانى دفعته مثلا إلى الاصطدام بغيره فان الجريمة لاتعد قائمة لانعدام المقومات الرئيسية لركنها المادى<sup>(١)</sup> كما قد يكون السلوك سلبيا والسلوك سواء أكان ايجابيا أم سلبيا فتسند يقوم على عمل واحد أو على عدة أعمال<sup>(٢)</sup> وكذلك الحال فى الجريمة الدولية فقد ترتكب بسلوكنا ايجابيا كما قد ترتكب بسلوكنا سلبيا كما فى بعض حالات ارتكاب جريمة اباداة الجماعات أو الجنس كما لو تركت بعض أفراد هذه الجماعة بلاغذاء حتى يقضى عليها أو ترك الافراد داخل غرفة غاز وهو ما يعنى امكانية وقوع قتل الجماعات بطريق سلبى Peromession كما قد تتحقق هذه الجريمة بسلوك ايجابى كما فى الاجهاز التام أو الابادة التامة أو الافناء Aneatessement والمذابح الجماعية أو Massacres massifs أو الحرب الشاملة<sup>(٣)</sup> La guerre total ويشرط فى هذا السلوك أن يوءدى اتيانسه

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩ .

(٣) د . عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

الى النتيجة الاجرامية التي يجرمها القانون سواء أكان قانونا  
داخليا أو قانونا دوليا جنائيا وأن يكون هناك رابطة سببية  
بين السلوك والنتيجة الاجرامية وسوف نعالج هذه الأمور كل  
فى بحث مستقل كما سيجبى :

- المبحث الأول : السلوك الاجرامى .
- المبحث الثانى : النتيجة الاجرامية .
- المبحث الثالث : علاقة السببية .

## المبحث الأول السلوك الاجرامى

الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية فهي تقع نتيجة لممارسة نشاط بشرى ارادى سواء فى صورة ايجابية أو سلبية كما سيبنى

### المطلب الأول : السلوك الايجابى

يتمثل فى حركات عضوية من جسم الانسان بأن استخدمت بعض أعضاء فى اتيانه وتتطلب غالبية جرائم القانون الداخلى هذا النوع من السلوك ولا يختلف الوضع فى القانون الدولى الجنائى<sup>(١)</sup> عنه فى القانون الداخلى اذ يتطلب عدد من الجرائم الدولية سلوكا ايجابيا لاتيانها كما فى حالة قيام الدولة باستخدام القوة لتحقيق نتيجة يحظر القانون حدوها وتعد جريمة حرب الاعتداء اوضح الامثلة فى هذا الشأن وكما فى استخدام القوة المسلحة لدولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة اراضيها أو استقلالها السياسى وهذا النشاط الايجابى يكون

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٤٧ ، وما بعد ها .

جريمة ضد السلام طبقاً لتعريف العدو. الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وقد نص تقرير مجموعة العمل المقدم الى اللجنة الخاصة بتعريف العدو وان على عدة صور للعدوان اخذت بها الجمعية العامة عند تعريفها للعدوان سنة ١٩٧٤ ومن هذه الصور (١) :

- ١ - الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة معينة على دولة أخرى أى احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ناجماً عن هذا الغزو أو الهجوم أو أى ضم لاقليم دولة أخرى بالقوة سواء كان كلياً أو جزئياً .
- ٢ - استخدام القوات المسلحة فى قصف دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة فى هذا الشأن .
- ٣ - أى هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة معينة ضد القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى .

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

والسلوك الايجابي<sup>(١)</sup> قد يكون بسيطاً كما في السرقة أو النهب أو الاغتصاب وقد يكون مركباً كسوء معاملة أسرى الحرب كما يمكن أن يكون السلوك الايجابي متمثلاً في مجرد المعزاة مرة أو الاتفاق بقصد ارتكاب جريمة دولية وقد عبرت محكمة نورمبرج في حكمها عن وجود مؤامرة *Complicité* كما نصت المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة اباداة الجنس على أن مجرد التحريض المباشر أو العام في حكم ارتكاب الفعل التام ولهذا يعانف المتآمرون مثل عقاب المنفذين بشرط الا يتجاوز المنفذون حدود نخطب المتآمريين وهذا يبين أن مسؤولية المتآمريين العقابية لاتنفى مسؤولية المنفذين للجريمة . كما أن هناك جرائم دولية ايجابية مرتكبة بطريق سلبى<sup>(١)</sup> مثلما هو الحال

---

(١) د . عبد الرحيم عدتس ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(٢) Stefani et levasseur: Op cit p 163.

د . محمود نجيب حسنى ، الموجز فى شرح قانون

العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .



في الجرائم الداخلية ويسمى البعض الجرائم السلبية ذات النتيجة ويفترض الركن المادى للجرائم المادية ذات النتيجة امتناعا افضى الى نتيجة اجرامية وتتميز الجريمة السلبية ذات النتيجة بالنتيجة الايجابية المرتكبة بطريق سلبى وتحقق النتيجة الاجرامية عموما من تصرف ايجابى الا أنه من الممكن تحقيقها عن طريق ترك سلبى . ومعيار التفرقة بين الجرائم السلبية والجرائم الايجابية ذات النتيجة هو توافر النتيجة الاجرامية بين عناصر الركن المادى أو انتفاؤها ، فالجرائم السلبية البسيطة يقوم ركنها المادى بامتناع مجرد دون ما حاجة الى ان تعقبه نتيجة اجرامية من نوع معين .

ومن أمثلة الجريمة الدولية التى يتخذ ركنها المادى صورة السلوك الايجابى بطريق سلبى أو بالامتناع جريمة القتل عن طريق الحرمان من تقديم الطعام للاسير أو عدم تقديم الادوية أو المعونة الطبية لابناء الاقليم المحتل مثلما فعل الالمان فى الحرب العالمية الثانية<sup>(١)</sup> . ومثلما تفعل السلطات

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .  
د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية تقنينها  
والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

الاسرائيلية لمواجهة الانتفاضة الفلسطينية في الاراضى  
المحتلة من منع دخول الاطعمة التى يحتاجها الفلسطينيون  
في المخيمات . وان كان القانون المصرى لا يجيز فى مبادئه  
الاساسية التحريم بطريق الامتناع بينما يجيزه القانونون  
الانجلو امريكى بصفة عامة .

## المطلب الثالث السلوك السلبي

الاصـل في القواعد العقابية أنها تفرض التزاما بامتناع عن عمل على عاتق المخاطبين بها في بعض الاحيان . وقد تفرض التزامات بعمل ويعاقب القانون على الامتناع عن تنفيذ هذه الالتزامات . وهذا النوع الاخير من الالتزامات يهدف القانون الى حماية مصلحة معينة ويمثل الامتناع عن تنفيذها اعتداءً على هذه الحماية (١) .

وهناك نوع من الجرائم يقوم ركنها المادى على نشاط ايجابى وسلبي معا في وقت واحد كما في جريمة القتل أو الاصابة الخطأ اذا اقترن بامتناع الجانى وقت الحادث عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك (٢) ( م ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات مصرى ) .

ويتميز الامتناع الذى تقع به الجريمة السلبية عن الامتناع الذى تقع به الجريمة الايجابية - كما سلف القول - في بعض

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٣٣ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ .

الاحوال فى صورة النتيجة فالجريمة السلبية لها نتيجة قانونية هى المساس بالمصلحة المحمية وليست لها نتيجة مادية بينما الجريمة الايجابية التى تقع بطريق الامتناع لها نتيجة مادية تتمثل فى الاثر المحسوس فى العالم الخارجى فضلا عن النتيجة القانونية وهى المساس بالمصلحة المحمية ، كما أن الامتناع الذى تقع به الجريمة السلبية يتحدد بالنسبة التى واجب قانونى مصدره قانون العقوبات بينما الامتناع الذى تقع به الجريمة الايجابية فانه يتحدد بالنسبة لواجب قانونى ينص عليه قانون غير قانون العقوبات وقد لا يكون مصدره المباشر هو القانون <sup>(١)</sup> وهذا يعنى ان نص التجريم يكتفى بتحقيق الامتناع ويقرر العقاب من أجله ويعتبر الجريمة تامة به ويعتبر حد واثالنتيجة وعدمها واقعة خارجة عن كيان الركن المادى <sup>(٢)</sup> . كما فى حالة امتناع الحارس عمدا وبنية القتل عن تقديم الغذاء للسجين طبقا للقانون فيموت نتيجة لذلك .

- 
- (١) د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ .  
(٢) د . محمود نجيب حسنى ، الموجز فى شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

وفى القانون الدولى الجنائى فانه ليس شرطا أن يكون  
الفاعل الى النتيجة المحظورة دوليا بنشاط ايجابى وانما  
يصل اليها سلوك سلبى مناف للقانون أى يعتبر اخلاصا  
بواجب يقرره القانون الدولى الجنائى الاتفاقى أو العرف  
الدولى كما فى حالة امتناع الرئيس الاعلى فى الجيش عن منع  
مروءوسيه من الضباط والجنود عن ارتكاب أفعال عدوانية مع  
علمه باعتزامهم ارتكابها <sup>(١)</sup> كما يعد مثال للجريمة الدولية  
السلبية البحتة <sup>(٢)</sup> ما تنص عليه الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات  
جنيف سنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين .

اذ يعد من بين الجرائم الجسيمة المذكورة فى المادة (١٤٧)  
حالة انكار العدالة *denide justice* وهى تتمثل فى كل  
نقص يشوب تنظيم أو مباشرة وظيفة القضاء ينطوى على تقصير  
من جانب الدولة فى اداء واجبها الدولى بالحماية القانونية  
بالنسبة للمقيمين على أرضها وخاصة الاجانب . وتأخذ ثلاث <sup>(٣)</sup>

(١) Graven: Op cit. p 278.- 279.

(٢) د . محمد محيس الدين عوض ، المرجع السابق ،  
ص ١٥ .

(٣) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع  
السابق ، ص ٩٩ ، وما بعدها .

د . محمد منيسى الدين عوض ، المرجع السابق ،  
ص ١٥ .

صورتتمثل الاولى في برمان الاجنبى من اللجوء الى القضاء الوطنى والثانية فى قيام العديد من العراقيل التى لا يستطيع فيها الاجنبى اقتضاء حقه من القضاء الوطنى وتمثل الثالثة فى صدورحكم منطو على مجافاة صريحة وجسيمة للعدالة ، كما تنص المادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهى سنة ١٩٠٧ على التزام المحتل بالسماح لمواطنى العدو وباللجوء الى القضاء كما انه من المتصـرر أن تقع الجريمة الدولية بسلوك اسلبى <sup>(١)</sup> من جانب الدولة كما فى حالة امتناعها عن تحقيق الاتساق بين قانونها الوطنى وبين معاهدة أو اتفاقية دولية التزمت بها وذلك تطبيقاً لمبدأ سمو القانون الدولى على القانون الوطنى وقد اكدت ذلك المادة التاسعة والعشرون من اتفاقية الصليب الاحمر المعقودة فى جنيف سنة ١٩٢١ حيث نصت على التزام الدول الموقعة عليها بأن تتضمن تشريعاتها الداخلية النصوص الجنائية اللازمة للعقاب على الاخلال بما ورد فيها من أحكام . وما نصت عليه اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ من حكم مماثل يقضى بالزام اطرافها بوضع أى تشريع يلزم بفرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذين يقترفون احدى المخالفات

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ ، وما بعدها .

الجسيمة لهذه الاتفاقية أو يأمرن بها فضلا عن التزامهم بالبحث عن الاشخاص المتهمين باقترافها أو الامر به ~~سما~~ وتقديمهم للمحاكمة امام محاكمهم الوطنية دون اعتبار لجنسياتهم أو تسليمهم الى دولة أخرى مختصة . كما نصت المادة الثالثة<sup>(١)</sup> من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية على امكان ارتكاب جريمة العدوان بطريقة سلبية كما في حالة سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام اقليمها للاغارة على اقليم دولة او سماحها بنشاط منظم يستهدف اثاره حرب مدنية أو تنفيذ أعمال ارهابية في دولة أخرى .

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠١ ، وما بعدها .

## المبحث الثاني النتيجة الاجرامية

مفهوم النتيجة الاجرامية فى القانون الداخلى ينصرف الى كل تغيير يحدث فى العالم الخارجى كأثر لارتكاب السلوك الاجرامى وهذا التغيير يمثل النتيجة بمفهومها المادى ويلزم توافر النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادى سواء فى الجريمة الداخلية أو الجريمة الدولية كأثر لسلوك الجانى . وتشكل الجريمة جزءاً لا يتجزأ من هذا السلوك<sup>(١)</sup> ذلك أن الاوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم تغيرت هذه الاوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه . وهذا التغيير من وضع الى آخر هو النتيجة باعتبارها احدى عناصر الركن المادى<sup>(٢)</sup> كما ان هذا التغيير المتقدم فى الاوضاع الخارجية قد يحدث دون ان ينطوى على جريمة كما لو كان استعمالاً لسبب من أسباب الاباحة . وهنا تتحقق النتيجة

---

(١) Glaser: L, infreccion (int): Op cit p 12. د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع

السابق ، ص ١٠٤ .

د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ ، وما بعدها .

(٢) د . محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ،

ص ٧٢ .

Ibid : Op cit, p 13.



بمفهومها المادى دون مفهومها القانونى وقد تنفصل النتيجة عن السلوك الذى أفضى اليها وهو شأن الجريمة المادية *delit material* كما هو الحال فى الوفاة فهى منفصلة عن السلوك الذى أفضى الى تحققها بمعنى اننا نجدانفصلا بين النتيجة والفعل<sup>(١)</sup> وقد تكون متجسدة فى هذا السلوك وغير منفصلة عنه كما فى الجرائم الشكلية *delit formel* وهى التى تتسم بعدم وجود نتيجة لها متميزة عن السلوك بل تندمج النتيجة والسلوك معا كما هو الحال فى الحريق حيث يجرم الشارع مجرد وضع النار دون أن يحفل بما يعقبه من تخريب أو اتلاف<sup>(٢)</sup> كما قد يحدث أن تتراخى النتيجة فتحدث فى زمان أو مكان مختلفين عن زمان ومكان السلوك ويطلق على هذه الصورة الجريمة المتراخية *delit a distance* كجريمة النصب ومثالها حصول الوسائل الاحتيالية فى جريمة النصب فى بلد وقيام المجرم عليه بتسليم المال فى بلد آخر وحصول الوفاة متراخية عن

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

الضرب أو الجرح الذي افضى اليها<sup>(١)</sup> وقد احتدم الخلاف في  
الفقه والقضاء في الصورة الاخيرة ، فالبعض يرى الاعتداد  
بالقانون السارى في مكان أو زمان السلوك بينما يرى البعض  
الاخر الاعتداد بالقانون السارى في مكان أو زمان النتيجة  
بينما يرى البعض الاخر الاخذ بالقانون السارى في مكان أو زمن  
كل من السلوك والنتيجة<sup>(٢)</sup> . غير ان هذا الجدل بشأن  
الجريمة المتراخية لا مجال له في فقد القانون الدولي الجنائي  
لكونه ذو صفة عالمية شأنه شأن القانون الدولي المتفرع عنه كما  
أن فكرة الجريمة الدولية رغم قدمها لاتجد قضاء دوليا  
جنائيا يتكفل بالمعاقبة عنها لذا فهي تخضع لنظام  
الاختصاص العالمي كما سلف القول الذي يقضى بمحاكمة  
ومعاقبة فاعليها في أى اقليم بغض النظر عن اقليم الدولة التي

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

Glaser: Op cit p 27 et SS.

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

د . محمد محيس الدين عوض ، د راسات في القانون  
الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ .

وقعت الجريمة فيها <sup>(١)</sup> . وفيما عدا ذلك لا يختلف مفهوم النتيجة الاجرامية في مجال القانون الدولي الجنائي عن مفهومها في القوانين الوطنية فمن أمثلة الجريمة الدولية المادية جريمة العدوان وجريمة استعمال الطوربيد في غير الاحوال المسموح باستعماله فيها .

وتتمثل الجريمة الدولية الشكلية كما في حالة قيام دولة ببيث الغام مائية تنفجر تلقائيا بمجرد التلامس <sup>(٢)</sup> كما فعلت ايران في مياه الخليج كما أن فكرة الجريمة الدولية المتراخية نجد لها امثلة في القانون الدولي الجنائي كما في حالة قيام دولة باطلاق صواريخ من دولة أو من قارة الى أخرى تتحقق فيها النتيجة الاجرامية من قتل وتخريب واتلاف <sup>(٣)</sup> .

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، دراسات في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .

د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

(٢)

- د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(٣) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

وأخيرا فانه اذا كانت الجريمة الدولية قد ترتكب بسلوك  
ايجابس أو سلبس - كما سلف القول - الا أنه يشترط في هذا  
السلوك ان يكون متعلقا واعيا اراديا يرتكب من شخص طبيعي  
أهل لتحمل المسئولية الجنائية كما أنه يشترط في هذا السلوك  
أن يحقق النتيجة الضارة المحظورة في الجريمة الدولية  
وإذا تحققت هذه النتيجة الضارة فانه يشترط في هذه الحالة  
أن تكون هناك علاقة سببية بين النشاط وهذه النتيجة<sup>(١)</sup>  
وهذا ما سوف نتعرض له فيما بعد .

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض، الجرائم الدولية،  
المرجع السابق، ص ١٦٠ .

### المبحث الثالث

#### علاقة السببية

تمثل علاقة السببية عنصرا من عناصر الركن المادى فى الجريمة سواء أكانت جريمة داخلية أو جريمة دولية فهى تعبر عن الصلة التى تربط بين السلوك والنتيجة فهى تسند النتيجة الى الفعل لذلك فهى تقتصر فقط على الجرائم المادية أى ذات النتيجة دون الجرائم الشكلية<sup>(١)</sup> . فعلاقة السببية تمثل الصلة التى تربط بين الفعل والنتيجة تؤكد ان الفعل هو المتسبب فى احداث النتيجة ، لذا فان القول باسناد هذه النتيجة الى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وبين فاعلها<sup>(٢)</sup> .

وقد ثار خلاف فى الفقه حول تحديد معيار علاقة السببية تبلىور فى ثلاثة مذاهب : المذهب الأول : مذهب موضعتى اعتمد على معيار مادي بحت يربط بين نشاط الجانى والنتيجة وقد نجم عن هذا المذهب نظريات عديدة أهمها

---

(١) د . حسن بن عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع

السابق ، ص ١٠٨ .

(٢) د . رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ،

دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٣ .

نظرية تعادل الأسباب *equi volancé de causes* ووفق هذه النظرية الأخيرة تعتبر كافة العوامل التي تساهم في احداث النتيجة الاجرامية متعادلة ومتساوية<sup>(١)</sup> ويسأل الجانى مسئولية كاملة عن هذا النشاط الاجرامى مهما توسط من عوامل بينه وبين النتيجة الاجرامية ما لم تكن النتيجة محتومة الحصول بمعنى النظر عن فعل الجانى فلا يسأل الاخير عنها<sup>(٢)</sup> . على أنه أخذ على هذه النظرية نظرتها الى النتيجة الاجرامية باعتبارها مجرد ظاهرة مادية وتقرر ان صورتها ثمره مجموع من القوانين الطبيعية التي لا تنتج اثرًا ما لم تتضافر على ذلك مجموعة عديدة من العوامل. وبينما ذهب المذهب الثالث الى أن السببية تكن متوافرة اذا كان فعل الجانى هو السبب الرئيسى في حدوث النتيجة أو بمعنى آخر ان تحدث النتيجة بفعل الجانى دون غيره *La cause directe ou officiente* أما المذهب الثالث فتعد نظرية السببية الكافية *La cause edequate* أهم نظريات حيث تميز هذه

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ ، وما بعدها .

(٢) د . رؤف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

النظرية الاخيرة بين عوامل النتيجة الاجرامية وتعدت ببعضها دون البعض الآخر على ضوء العوامل السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة على النشاط اذا كان في امكان الشخص المعتاد الخاضع لمثل ظروف الجاني العلم بها بمعنى ان تقدير هذه العوامل يتم وفقاً للسير العادى للأمور<sup>(١)</sup> . وبناءً على ذلك يعتبر فعل الجاني سبباً مناسباً أو ملائماً للنتيجة التي حدثت ان كان كافياً بذاته لحصولها ما دامت ظروف الحال تنبئ بأنه قد توقعها ويصرف النظر عن العوامل الاجنبية التي تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة النهائية سواءً أكانت سابقة لفعله أو معاصرة أم لاحقة له<sup>(٢)</sup> .

وفي مجال القانون الدولي الجنائي فان علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لا تختلف عما هو عليه في القوانين الوطنية اذ يشترط ان يكون الفعل أو السلوك الاجرامى قد أدى الى

- 
- (١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ .  
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .  
د . رؤف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .  
(٢) د . رؤف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

النتيجة الاجرامية أو بالأقل أن يكون سببا كافيا يفضى لهذه  
النتيجة كما ذهبت النظرية الاخيرة ويمدق هذا على  
الجرائم الدولية سواء أكانت جرائم ضد السلام أو جرائم حرب  
أو جرائم ضد الانسانية<sup>(١)</sup> .

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .



## الفصل الثانی

صور الرکن المادی

## الفصل الثالث صور الركن المادى

تمهيد وتقسيم :

سلف الحديث عن عناصر الركن المادى بصفة عامة والتي تتمثل فى صورة سلوك مخالف للقانون سواء أكان ايجابيا أم سلبيا وضرورة أن يفضى هذا السلوك الى احداث نتيجة يجرمها القانون ، ومع ذلك فقد يحدث ان تتخلف النتيجة كما فى أحوال الشروع فى الجريمة وقد لا تتخلف ويساهم فى ارتكابها أكثر من شخص اما بصفة فاعلا أو شريكا فيها ، وسوف نتحدث عن هاتين الصورتين للركن المادى كل فى مبحث مستقل على النحو التالى :

المبحث الأول : الشروع فى الجريمة .

المبحث الثانى : المساهمة الجنائية

## المبحث الأول الشروع في الجريمة

الشروع في الجريمة يمثل مرحلة من مراحل ارتكابها تالية للتحضير لها وسابقة على تمامها ، فالمشرع الجنائي لا يعاقب على النوايا ما لم تفصح عن سلوك مادي كما لا يعاقب على مرحلة التحضير والاعداد كمعاينة مكان الجريمة وتحضير أدوات ارتكابها ما لم يجد المشرع في تلك الاعمال خطرا ذاتيا فيسبغ عليها حينئذ صفة الجريمة بينما يعاقب المشرع الجنائي على مرحلة البدء في التنفيذ أي الشروع ، وفيه يبدأ الفاعل في تنفيذ مشروعه الاجرامي ، ولكن النتيجة لا تتحقق لسبب لا دخل لارادة الفاعل فيه <sup>(١)</sup> اما لتدخل عامل خارجي يحول بينه وبين تمام الجريمة (الجريمة الموقوفة ) *delit tenté* أو الشروع الناقص أو لاستنثاذه

---

Glaser: Op cit, p 76.

(١)

- د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .
- د . سمير الشنشاوي ، الشروع في الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٣٨٠ .
- د . رؤف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٣٧٥ .

سلوكه الاجرامى وعدم تحقق النتيجة رغم ذلك ( الجريمة الخائبة ) وقد يستحيل تحقق النتيجة لسبب يرجع الى قصور فى الوسيلة المستخدمة فى احداثها أو يكون موضوعها غير صالح لتحقيقها وهى صورة الجريمة المستحيلة *délit impossible* وقد ثار بشأنها مناقشات فقهية وقضائية عديدة . ويتجسده رأى الراجح فى الفقه الى تصور الشروع فيها <sup>(١)</sup> . وتختلف بذلك الجريمة المستحيلة عن الجريمة الظنية أو الوهمية التى لا وجود لها الا فى ذهن الجانى ومخيلته كمن يسرق ماله معتقداً بانه ملك لشخص آخر وتشترب بعض التشريعات لتوافر الشروع ان يكون عدم تمام الجريمة راجعاً لاسباب لا تدخل لارادة الفاعل فيها فى حين أن غالبية التشريعات تجعل من عدم تمام الجريمة ركناً يتوافر به الشروع أيا كانت العوامل التى أدت الى ذلك <sup>(٢)</sup> وعلى ان يستفيد الشخص فى حالة عدوله عن ارتكاب الجريمة ولا نكون بصدده شروعات معاقب عليه بينما تظل مسئولية المساهمين معه الذين على غير ارادتهم لم تتم الجريمة . والشروع يعد من قبيل الجرائم ذات الخطر <sup>(٣)</sup> .

(١) Pella: La Criminalite: Op cit p 177.

- د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .  
(٢) د . سمير الشناوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ ، وما بعدها .  
(٣) د . سمير الشناوى ، المرجع السابق ، ص ٦ .  
(٤) د . سمير الشناوى ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

وذلك لتنافي طبيعته مع تحقق الضرر كما لا يعد الشرع جريمة قائمة بذاتها بل هو تابع لجريمة أخرى هي التي يقع الشرع فيها لذلك يأخذ الشرع طابع تلك الجريمة من حيث التجريم والعقاب كما أن نوع جريمة الشرع يتحدد من حيث كونها جنائية أو جنحة تبعا لنوع الجريمة الأصلية التي قصد الجاني ارتكابها . طالما أن الجريمة الأصلية يعاقب على الشرع فيها كما يتوقف تحديد العقوبة في أحوال الشرع دائما على مقدار العقوبة المقررة في الجريمة الأصلية . ففي بعض التشريعات يعاقب مرتكب الشرع بنفس عقوبة مرتكب الجريمة التامة وبالعقوبة أقل في التشريعات الأخرى كما أنه ما يعد ظرفا مشددا أو مخففا للعقاب في جريمة ما يعد كذلك في حالة الشرع فيها <sup>(١)</sup> كما أن هناك جرائم يتنافى طبيعتها مع الشرع <sup>(٢)</sup> كالجرائم السلبية وهي جرائم شكلية تنشأ بمجرد امتناع الجاني عن ارتكاب فعل أو القيام بعمل يوجبه القانون ، لذا فإن البدء في تنفيذ مثل هذه الجرائم غير متصور كما لا يتصور الشرع في الجرائم غير العمدية <sup>(٣)</sup> لكونه جريمة عمدية كما أن هناك

---

(١) د . سمير الشناوي ، الشرع في الجريمة ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ ، وما بعدها .

(٢) د . السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

١٩٥٢ ، ص ٥٦ .

(٣) د . سمير الشناوي ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

جرائم لا يتصور وقف تنفيذها أو خيبة أثرها حيث تتكون من فعل فوري واحد فتتم بمجرد تمام هذا الفعل مثل جريمة الرشوة<sup>(١)</sup> ( م ١٠٨ ع ) والتي تتم بمجرد ان يطلب الموظف لنفسه أو يقبل من صاحب المصلحة هدية أو عطية للقيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه .

كما أن هناك بعض الجرائم مستبعدة<sup>(٢)</sup> من نطاق الشروع وهي الجرائم قليلة الخطر ففي البلاد التي تأخذ بالتقسيم الثلاثي نجد أن الشروع في الجنايات معاقب عليه بصفة عامة الا ما استثنى منها بنص خاص بينما في الجرح فالاصل فيها عدم العقاب على الشروع بما لم ينص القانون على خلاف ذلك في حين انه لا عقاب على الشروع في المخالفات كما ان هناك جرائم مستبعدة من الشروع لحكمة تشريعية ويكون ذلك اما بنص صريح كجرائم الاجهاض في قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٩٣٧ أو نتيجة للسياسة التي ينتجها في بعض الجرائم كجريمة الشهادة الزور .

وتمر الجريمة الدولية بنفس مراحل الجريمة الداخلية غير أنه اذا كانت مرحلة التفكير تخرج من دائرة التجريم في كل من الجريمتين

---

(١) د . سمير الشناوى ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

(٢) د . سمير الشناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ .

فان مرحلة التحضير والاعداد تكون محلا للتجريم فى الجريمة الدولية اذ اكانت ذات جسامه خاصه مثل جريعه حرب الاعتداء التى تكون مسبوقه بالعديد من الأعمال التى تفصح عن نية الدولة المعتديه<sup>(١)</sup> التى تقوم باعداد الاسلحة والعتاد بصورة تفوق ضرورات الدفاع . وقد اكدت ذلك المادة السادسة مبين لائحة نورمبرج والمادة الخامسة من لائحة طوكيو ونص عليها مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية . كما يستفاد من الفقرة الرابعة مبين المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة التى نصت على منع التهديد باستخدام القوة<sup>(٢)</sup> كما نصت المادة التاسعة من مشروع اعلان حقوق الدول وواجباتها على واجب كل دولة الامتناع عن كل تهديد باستعمال القوة ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى وارتكابه بأية كيفية تتعارض والقانون أو النظام العام الدولى .

ويذهب ( Pella ) الى رفض فكرة الجريمة المستحيلة لعدم امكان الأخذ بها فى الوضع الراهن للقانون الدولى الجنائى واعتبر صدور بيان تهديد من جانب دولة صغيرة لا تملك

---

Glaser: Op cit, p 176. (١)

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

Graven: Op cit, p 278. (٢)

Glaser: Op cit, p 176. -  
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١١ .

السلاح اللازم لشن حرب عدوانية ضد دولة اخرى لا يمكن اعتباره جريمة دولية<sup>(١)</sup> ويرى ضرورة العقاب على الاعمال التحضيرية لا مكان الحيلولة دون وقوع الجريمة . وقد أكدت ذلك المادة الثامنة من اتفاقية مكافحة اباداة الجنس سنة ١٩٤٨ ولجنة القانون الدولى سنة ١٩٥١ والتي اعتبرت مجرد التهديد بالعدوان جريمة دولية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) Plawski: Op cit, p 155, 198 (c).

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١١ .  
د . عبد الرحيم صدقي ، القضاء الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٦٦ ، وما بعدها .



## المبحث الثاني المساهمة الجنائية

### تمهيد وتقسيم

الصورة البسيطة للجريمة تقع بفعل فاعل واحد لا يشاركه فيها احد وهناك صورة اخرى حيث يساهم في ارتكاب الجريمة عدد من الاشخاص على اختلاف في درجة المساهمة التي قد تكون مساهمة اصلية فتجعل من المساهم فاعلا مع غيره Co auteur وقد تكون مساهمة تبعية أو ثانوية فتجعل من المساهم مجرد شريك Complice وسوف نوالى الحديث عن أحكام المساهمة الجنائية في كل من القانون الجنائي الداخلى والقانون الدولى الجنائى كل فى مطلب مستقل على حدة وذلك على النحوالتالى :

### المطلب الأول

#### أحكام المساهمة الجنائية فى القوانين الداخلية

المساهمة فى الجريمة<sup>(١)</sup> لا تتحقق الا فى حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة سواء أكانت تامة أو فى مرحلة الشروع وقد ميز القانون بين المساهمين فى الجريمة

---

(١) د . أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ٥٠٨ .

د . رؤف عبيد، المرجع السابق، ص ٤٠٧ .

على ضوء مدى مساهمتهم التي تكشف عن عدل جماعى تتضافر فيه جهود اكثر من شخص للوصول الى نتيجة معينة توجهها ارادة جماعية ائمة والتي تشكل فى مجموعها جريمة جماعية infraction collective الى نوعين الفاعل الاصلى والشريك فيقوم الثانى بفعل ثانوى ، والجريمة الجماعية بهذا المفهوم تختلف عن تعدد الجرائم وان كانتا تشتركان فى تعدد الجناة الا انه فى تعدد الجرائم يسأل كل مجرم عن جريمته مستقلا عن جرائم غيره من الجناة اما فى الجريمة الجماعية فالجميع اصحاب مشروع اجرامى واحد يساهمون فيه بنسب متفاوتة أى انهم يسألون عن جريمة واحدة فهى تنترض تعدد الجناة ووحدة الركنين المادى والمعنوى لدى كل الجناة<sup>(١)</sup> وأن يوءدى جميع أعمال الجناة المتعدد دين الى نتيجة واحدة والمساهمة اما أن تكون فى شكل مادى يتمثل فى الأفعال التنفيذية لجريمة الفعل الاصلى أو فى أعمال المساعدة على ارتكابها أو فى شكل معنوى يتمثل فى مجرد

---

(١) د . أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ٥٠٨ .

د . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٤٠٨ .

التحريض أو الاتفاق على ارتكاب الجريمة ويؤدى الشكل المادى للمساهمة الجنائية الى احداث النتائج بصورة مادية تتوافر بها علاقة السببية كما يساهم الشكل المعنوى للمساهمة فى احداث النتيجة بصورة معنوية<sup>(١)</sup> ويشترط فى المساهمة الجنائية توافر ثلاثة شروط : أولها ان تقع بالفعل جريمة يستوى فى ذلك ان تقع تامة أو فى صورة ناقصة ( موقوفة - خائبة - مستحيلة ) وثانيها ان يتعدد المساهمون سواء بصفة أصلية أو تبعية ولا بد فى كل حالة مساهمة جنائية من وجود فاعل واحد على الاقل ذلك أنه لا تقع الجريمة الا بمعرفة فاعل ولا يتصور ان يكون المساهمون جميعا من الشركاء ، وثالثها ان يكون ما وقع بفعل هؤلاء المساهمين المتعدد دين جريمة واحدة اى ان يكون هناك اتفاق او تفاهم بين جميع المساهمين فى الجريمة على العمل المكون لها<sup>(٢)</sup> ، ويشترط فى الفعل الاصلى ان يكون معاقبا عليه فان كان مباحا لم تكن يصد جريمة ولا مساهمة اصلية أو تبعية وتختلف المساهمة الجنائية بصورتيتها الاصلية والتبعية عن صورة الفاعل المعنوى أو الفاعل بالواسطة وهو ذاك الذى يسخر شخصا غير كامل

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥١٠ .

(٢) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ .

الأهلية في ارتكاب الجريمة فيعتبر الأخير غير مسئول عنها لانعدام عنصر الخطأ لديه ويسأل عنها من حرّضه أو سخره من أجل اتيانها كما ان عقوبة الجريمة توقع على كل من اتاها بصفته فاعلا أصليا اما بالنسبة للشريك فبعض التشريعات تقرر له نفس عقوبة الفاعل الاصلى والبعض الآخر من التشريعات تحدد له عقوبة أدنى أما بالنسبة للفاعل المعنوى فهو يتحمل وحده عقوبة الجريمة التي اتاها الفاعل المباشر (١) ويذهب غالبية الفقه الى القول بأن المساهمة الجنائية غير متصورة الا في نطاق الجرائم العمدية وان كان يذهب بعض الفقه الى قصر الاشتراك في الجرائم غير العمدية (٢) كما لو حدث اتفاق بين شخصان على التسابق بسيارتهما في الطريق العام فأدى ذلك الى قتل أحدهما لأحد المارة . وسنوالى الحديث عن المساهمة الجنائية الاصلية والتبعية كما سيجئ .

---

(١) د . حسن بن عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .

(٢) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٤٤٧ .

## أولا - المساهمة الأصلية

المساهمة بصفة أصلية<sup>(١)</sup> تعنى تعدد الفاعلين في ذات الجريمة الواحدة ويكون كل منهم مسئولا عن الجريمة الستى وقعت منذ ويعد فاعلا فيها كما لو كان قد أنفرد بارتكابها كما يصبح هذا التعدد للفاعلين في حالة المساهمة ظرفا مشددا للعقاب لما يوفره التعدد عادة من تسهيل ارتكاب الجريمة وقد نصت المادة التاسعة والثلاثون من قانون العقوبات على أنه يعد فاعلا للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره أو من بدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتم، عمدا عملا من الاعمال المكونة لها . فالجاني في حالة المساهمة الجنائية يعد فاعلا للجريمة مع الفاعلين الآخرين اذا دخل في ارتكابها بنشاط يتخذ أحد وضعين : الأول أن يكون هذا النشاط في ذاته شروعا لو قيس افتراضا بالضابط الشخصى الذى يقاس به الشروع ، والثانى أن يتخذ نشاط الجانى صورة دور فعال في التنفيذ دال على نية الارتكاب من حيث

---

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٤٥٤ .

(٢) د . روف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ .

انه يقتضى وجوده على مسرح الجريمة للقيام به عن قـدم المساواة مع الآخرين ولو لم يكن من قبيل الشروع وهى صورة مستخلصة من قضاء مستقر في مصر وفرنسا (١) . وقد نحر تشريعنا العقابي على صورة استثنائية للمساهمة الجنائية فى المادة (٢٤٣) التى تنص على أنه : ( اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى المادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون العقوبة بالحبس) .

ثانيا : المساهمة الجنائية التبعية : (٢)

اجرام الشريك يشتق ماديا من الجريمة التى ارتكبها

- 
- (١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٤٥٤ .  
د . رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ .  
(٢) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٤٩١ ، وما بعدها .  
د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .  
د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥١٢ .  
د . يسر أنور ، شرح الأصول العامة فى قانون العقوبات ، الجزء الثانى ، المرجع السابق ، ص ٢ .  
د . رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٢٣ .

الفاعل فهو اجرام تبعى لذا فان الركن المادى لهذا الاجرام يتألف من واقعتين احدهما جريمة الفاعل بالذات، والثانية هي، فعل الاشتراك الذى يمثل النشاط المادى الخاص بالشريك وارتباط هاتين الواقعتين برابطة السببية المباشرة حتى يبدو ان وحدة متكاملة اى ركننا واحدا . وقد عرفت المادة ( ٤٠ ) من قانون العقوبات الشريك بقولها :

( يعد شريكا فى الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة أو كل من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة أو من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد هم بأى طريقة أخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ) .

ولا قيمة لعمل الشريك فى أى صورة من الصور سالفة الذكر فى المادة ( ٤٠ ) عقوبات الا اذا ارتبط بجريمتين وقعتت بواسطة فاعل أصلى لأن اجرام الشريك اجرام تبعى لاجرام أصلى كما يشترط فى الجريمة أن تكون معاقبة عليها ولا عبرة بعد هذا بما اذا كان الفاعل الأصلى معلومة أو مجهولا أو حيا أو ميتا أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه أم لا بل انه لا عبرة بما اذا كان الفاعل معاقبا :م كان معصوما من

العقاب لسبب خاص بشخصه ويتفرع من ذلك أنه إذا بلغ الفاعل مرحلة الشروع في الجريمة التي تعمد لها الشريك ولكنه عدل عن اتمامها عد ولا اختياريا مانعا من العقاب فاننا لانكون بصدد مشروع معاقب عليه ومن ثم لا وجود للاشتراك ويطلق البعض على هذه الحالة مجازا حالة الاشتراك الخائب . ويشترط أخيرا أن يكون وقوع الجريمة قد جاء نتيجة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أما إذا انقطعت هذه الصلة المباشرة بين عمل الشريك وبين النتيجة فلا محل لعقاب الشريك لكون عمل الشريك في هذه الحالة عديم الأثر والعبرة دائما برابطة السببية بين فعل الشريك والجريمة فقد يترتب على عدوله عدم وقوع الجريمة فلا وجود عندئذ للاشتراك . وقد ينفذ الفاعل الجريمة رغم عدول الشريك فهنا المسألة موضوعية متعلقة بالوقائع وتجريم عمل الشريك تتنازع ثلاثة مذاهب في الفقه ، المذهب الأول يرى مساواة الفاعل والشريك فمسئولية والعقاب والمذهب الثاني يرى التفرقة بين الفاعل والشريك في المسؤولية والعقاب بحيث يعامل الشريك معاملة أخيه على أساس أن الشريك يستعير اجرامه من الفاعل الأصلي والمذهب الثالث يرى أن عمل الشريك يعد جريمة مستقلة (١) .

---

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٤٥٧ .



## المطلب الثاني

### أحكام المساهمة في القانون الدولي الجنائي

يأخذ القانون الدولي الجنائي في نظرية المساهمة الجنائية بالتسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة في جميع مراحلها المعاقب عليها ابتداءً من الأعمال التحضيرية للجريمة حتى مرحلة التنفيذ الكامل لها<sup>(١)</sup>. وقد نصت المادة السادسة من لائحة نورمبرج وكذلك المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو على معاقبة المدبرين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في رسم أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في كلتا اللائحتين وأنزلتهما منزلة الفاعل الأصلي .

كما أكدت ذلك المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة و معاقبة جريمة إبادة الجنس من اعتبار إبادة الجنس ( الجريمة التامة ) والاتفاق أو التحريض المباشر والعلني

---

Glaser: Op cit p 199.

(1)

Lombois: Op cit p 94.

د . حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١١٣ .

بقصد ارتكابها والاشتراك فيها جرائم دولية . كما اعتبرت الفقرة الثالثة عشرة من المادة الثانية من مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية<sup>(١)</sup> المؤامرة بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه والتحريض المباشر على ارتكابها والاشتراك فيها من قبيل الجرائم الدولية . كما يسأل الفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة Anteur moral عما أتاه من تحريض أو مساعدة للفاعل المباشر لاستحالة شبه الخطأ السببي هذا الأخير<sup>(٢)</sup> . ويأخذ الفقه الدولي بعدم التفرقة بين الفاعل الأصلي والفاعل مع غير Co auteur ويعتبر الدور الذي يقوم به أحدهما معادلا لدور الآخر ولا يعتبر الفاعل مع غيره صورة من الاشتراك كما ينزل مرتكبي جريمة الاتفاق entente criminelle منزلة الفاعلين الأصليين ولو لم ترتكب الجريمة المتفق عليها إذ تعتبر جريمة في حد ذاتها . ولا شك أن التسوية بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية وفي العقاب يرجع إلى خطورة تلك الظاهرة في المجال الدولي وجسامة الجرائم المتفق عليها فضلا عن أن المساهمين فيها غالبا ما يكونون على قدر كبير من الخطورة الاجرامية .

Glaser: L, infraction (int): Op cit p 188. (١)

Ibid : Op cit p 190. (٢)

Ibid : Op cit p 198. (٣)

الباب الثالث

الركن المأمور

### الباب الثالث

### الركن المعنوي

L, èlement moral

#### تمهيد وتقسيم

الركن المعنوي في الجريمة يمثل ذلك الجانب المعنوي أو النفسى الذى يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الانسانى والتي ترتبط بالواقعة المادية الاجرامية فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للادراك والارادة الحرة نحو الواقعة الاجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الارادة في الجريمة من عمد أو خطأ غير عمدى<sup>(١)</sup> ، فالارادة الآثمة جوهر الخطأ Culpabilité الذى يعد أساس المسئولية الجنائية التي تقع على الانسان لكون ارادته هي التي يعتد بها القانون<sup>(٢)</sup> ولا يتصور نسبة الخطأ اليه الا اذا كان متمتعا بادراك وتمييز وحرية الاختيار لذا فتحقق الركن المعنوي في الجريمة الداخلية مرهون باتجاه ارادة الجانى الى وجهة يؤثمها

---

(١) د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٣٥٣ .

د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤١٦ .

(٢) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

القانون فهو يمثل رابطة نفسية بين الجاني وبين الركن المادى للجريمة ويطلق عليه الاثم الجنائى<sup>(١)</sup> وصورته القصد الجنائى والخطأ غير العمدى .

وسوف نتعرض للحديث عن كل صورة من هذه الصور وسنخصص لكل منها فصل مستقل على حدة على النحو التالى :

الفصل الأول : القصد الجنائى .

الفصل الثانى : الخطأ غير العمدى .

---

Glaser: Op cit p 110

(١)

Ibid: element moral de L, infraction internationale revue générale de droit international public 1953 p 537 et SS.

Plawski: Op cit p 155 et SS.

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

الفصل الأول

القصد الجنائي

## الفصل الأول القصد الجنائي

### تمهيد وتقسيم

لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي ويقوم على ذات العنصرين : العلم والارادة . وسنوضح ذلك المفهوم للقصد الجنائي في كل من القانونين وسنخصص للحديث عن كل منهما مبحث مستقل على حدة على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم القصد الجنائي في القانون الداخلي

المبحث الثاني : مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي

## المبحث الأول

### مفهوم القصد الجنائي في القانون الداخلي

لم يعرف القانون المصري القصد الجنائي اكتفاء بما هو متعارف عليه بشأنه من انه يمثل انصراف ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية أو هو الارادة المتجهة عن علم الى احداث نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها ويبرز هذا التعريف العنصر الاساسى فى القصد وهو ارادة النتيجة دون ان يغفل مع ذلك ما للعلم من أهمية فى تكوينه <sup>(١)</sup> . فالارادة تتجه الى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها القانونية <sup>(٢)</sup> وهذا يعنى أن الارادة الآتمة <sup>(٣)</sup> تعتبر اساس بنيان القصد الجنائى سواء بالنسبة للسلوك الآثم فى ذاته أو الى النتيجة المطلوبة للعقاب ، لذا فانه اذا انتفت الارادة انتفت المسئولية فى جميع الجرائم

- 
- (١) د . نبيل مدحت سالم ، الخطأ غير العمدى ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٣١ .
- (٢) د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٥١ .
- (٣) د . رؤف عبيد ، السببية الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .



عمدية كانت أم غير عمدية اما انتفاء القصد فينبى المسؤولية عن الجرائم العمدية وحدها فالارادة شرط اساسى للمسئولية الجنائية ودعامتها الاولى ، وقد اختلف الفقه الجنائى بين نظريتين<sup>(١)</sup> تنازعتا مدلول القصد والعناصر التى تدخل فى تكوينه : الأولى نظرية العلم ، والثانية نظرية الارادة ، ووفق النظرية الاولى يكون القصد الجنائى ممثلا فى العلم بالواقعة الاجرامية أى العلم بالفعل وتوقع نتيجته وارادة هذا الفعل وموطن الخطيئة فيه أن توقع النتيجة الاجرامية لم يش الجانى عن اتيان هذا الفعل الاجرامى . ووفق النظرية الثانية يكون القصد الجنائى ممثلا فى ارادة الفعل وارادة نتيجته أيضا فلا يكفى العلم بالفعل وتوقع نتيجته لقيامه .

ويتخذ القصد الجنائى احدى صورتين : الأولى هى ما يسمى القصد المباشر *dol direct* والثانية القصد الاحتمالى *dol indirect ou éventuel* . وفى القصد المباشر<sup>(٢)</sup> تتجه الارادة الى نحو يقينى أكيد الى احداث

(١) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ ،

١٢٥ .

(٢) د . نبيل مدحت سالم ، الخطأ غير العمدى ، المرجع

السابق ، ص ٧٠ ، ص ١٣٢ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

النتيجة الاجرامية ويفترض ذلك علما بهذه النتيجة لا يداخله شك فى احتمال عدم حد وشها . فهو يمثل<sup>(١)</sup> مسلكا ذهنيا أو نفسيا لدى الجانى يصاحب نشاطه المادى فى الجرائم العمدية . ويستوى فى هذه الصورة من القصد أن تكون النتيجة الاجرامية هو الغرض الذى استهدفه الجانى من مباشرة نشاطه ووجه ارادته لاحدائه أو ان تكون مرتبطة بهذا الغرض ارتباطا لا يقبل التجزئة بحيث لا يتصور أن يبلغه دون حد وشها بمعنى ان اتجاه الارادة عن علم الى الغرض المتقدم يعنى اتجاهها فى نفس الوقت الى النتيجة التى ارتبطت به على هذا النحو اللازم . وفى القصد الاحتمالى<sup>(٢)</sup> تتوافر فيه ارادة قبول النتيجة الاجرامية ويفترض ذلك علما بهذه النتيجة ينوبه الشك فى احتمال عدم حد وشها أى يفترض توقعها كأثر ممكن للفعل قد يحدث وقد لا يحدث أو بمعنى آخر فان انصراف علم الجانى الى امكان توقع النتيجة ويرتضيها فهو لا يسعى الى تحقيقها منذ البدايات

- 
- (١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٥١ .  
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .  
(٢) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ ،

ولكنه لا يمانع في ذلك أى يستوى لديه تحققهما أو تخلفهما .  
ويكمن الفاصل بين القصد المباشر والقصد الاحتمالى رغم  
اشتراكهما في توقع النتيجة في أنه فى القصد المباشر تأخذ  
شكل الرغبة فى احداثها بينما فى القصد الاحتمالى تقتصر  
على مجرد القبول للنتيجة دون الرغبة فى احداثها <sup>(١)</sup> ويختلف  
القصد الجنائى سواء أكان قصدا مباشرا أو قصدا احتماليا كما  
سلف القول عن الباعث <sup>(٢)</sup> فبرغم كونهما يعبران عن حالة ذهنية  
لدى الجانى لحظة وقوع الجريمة نجد أن القصد هو علم  
الجانى بالواقعة الاجرامية حال مباشرته لنشاطه الارادى  
المحدث لها بينما الباعث هو المحرك لهذا كذا أى أن  
المصلحة أو الاحساس الذى حرك الجانى لارتكاب جريمة عمدية  
يركنبها المادى والمعنوى ، فالباعث اذن هو العامل النفسى  
الذى يحرك الارادة فيدفعها نحو ارتكاب الجريمة <sup>(٣)</sup> فيتوافر  
القصد مهما كان الباعث الذى دفع الجانى الى ارتكاب

- 
- (١) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .  
د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٥١ .  
(٢) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٣٥٨ .  
(٣) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٥٣ .

الجريمة ، فالأصل ان الباعث لا أثر له في وجود القصد الجنائي .  
وقد جعلت بعض التشريعات القصد الاحتمالي في منزلة  
القصد المباشر ومنها ما لم ينص على ذلك وان حظيت بتأييد  
الفقه والقضاء<sup>(١)</sup> .

(٢)  
والقصد الجنائي قد يكون عاما أو خاصا ويتحدد  
الأخير بباعث معين يوجه الجاني الى نتيجة معينة يريد الجاني  
تحقيقها دون غيرها كما في القتل العمد يتوافر قصد خاص  
دسزنية القتل animus necandi وان هذا القصد  
يوجد بجانب القصد العام . ويذهب البعض الى القول بأن  
القصد في القتل العمد هو قصد خاص جدا  
dolores special .

---

Glaser: Op cit p 116 et SS.

(١)

Plawski: Op cit p 161.

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .  
(٢) راجع في مفهوم القصد العام والقصد الخاص:  
د . رؤف عبيد ، السببية الجنائية ، المرجع  
السابق ، ص ٩٥ ، وما بعد ها .

## المبحث الثاني

### مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي

لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي والوطني  
الجنائي عند في القانون الداخلي كما سلف القول ويقوم على  
ذات العنصرين العلم والارادة، كما يسوى القصد الدولي والوطني  
الجنائي بين فكرة القصد المباشر والقصد الاحتمالي فمفهوم  
العقوبة والجريمة الدولية تفتقر في الغالب مستندة الى بواعث<sup>(١)</sup>  
من نوع خاص وغالبا ما تتم بوحى وتكليف من الغير فلا يرتكباها  
الجنائي غالبا لتحقيق مصلحة أو غرض شخصي مما يصعب معه  
القول بنوازل القصد المباشر مثل الجرائم ضد سلام وأمن  
البشرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وتتم هذه  
الجرائم بتوجب من سلطات الدولة وقد يضطر مرتكباها الى  
اتيانها عن عدم رغبة أو اقتناع بها كما ان هناك بعض الجرائم  
لا يتصور ارتكابها بغير قصد مباشر كجرائم الازدواج الدولي  
الزواج (٢) *terrorisme* وأخت الزواج *prise d'ôtag*  
كما يعرف القانون الدولي الجنائي صورة سبب الاصرار<sup>(٣)</sup> وقد

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

(٢) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٣) Pella: Op cit p 228.

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

ظهر ذلك في جرائم الحرب العالمية الثانية التي تضمنتها  
لائحة نورمبرج وطوكيو كما نصت المادة الثانية من اتفاقية  
مكافحة ومعاقبة اباداة الاجناس صراحة على فكرة القصد الخاص  
حيث استلزم ان ترتكب احدي الجرائم المنصوص عليها فسي  
هذه الاتفاقية بقصد تد مير جماعة وطنية أو طائفية أو دينية  
بصفة كلية أو جزئية كما جاء في نفس المادة فعلى الاخضاع  
المتعمد للجماعة بوضعها في ظروف حياة صعبة بقصد  
القضاء عليها <sup>(١)</sup> وفي اتفاقية لاهاي <sup>(٢)</sup> في ١٦ / ١٢ / ١٩٢٠  
المتعلقة بالقبض غير المشروع على الطائرات المدنية وان  
لم تتحدث عن الركن المعنوي لتلك الجريمة ولكن طبيعة هذه  
الجريمة لا يمكن ان ترتكب الا عمدا فهي من الجرائم العمدية  
التي لا يكفى لقيامها توافر القصد الجنائي العام بل يلزم  
الى جانب ذلك ان يتوافر القصد الجنائي الخاص الذى  
يتمثل في نية الاستيلاء على الطائرة أو اختطافها كما يتوافر  
الركن المعنوي في الجرائم الواردة في المادة الاولى من

- 
- (١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .  
د . محمد محيي الدين عوض ، الجرائم الدولية ،  
المرجع السابق ، ص ١٦ .  
(٢) د . عبد الرحمن علام الافعال غير المشروعة ضد الطائرات  
المدنية ، بحث مقدم للمؤتمر الاول للجمعية المصرية  
للقانون الجنائي ، ١٩٨٧ ، ص ١٨ .

اتفاقية مونتريال فى ٢٣ / ٩ / ١٩٧١ فى القصد الجنائى  
اذ لابد أن ترتكب أفعال العنف ضد الاشخاص الذين على  
ظهر الطائرة عمدا فان ارتكبت بالخطأ فان تلك الأفعال  
لا تخضع لاحكام الاتفاقية كما يعد الشروع كالجريمة التامة فسى  
مفهوم المادة الاولى من هذه الاتفاقية <sup>(١)</sup> ، واذ كان السائد  
فى الفقه الدولى الجنائى <sup>(٢)</sup> هو مسؤولية الفرد أو الشخص  
الطبيعى عن ارتكاب الجريمة الدولية بصفة مباشرة وهو نفس  
ما أخذت به التوصية الخامسة للجنة الرابعة للمؤتمرات الأولى  
للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ وان كانت  
أجازت مساءلة الدولة والاشخاص المعنويين بطريق التضامن  
من الناحية المدنية . وهذا يعنى ان يقتصر الاسناد  
المعنوى والمسؤولية الجنائية فى ارتكاب الجريمة الدولية  
للشخص الطبيعى فقط على أساس من المسؤولية الاخلاقية  
والخطأ <sup>(٣)</sup> إلا ان المعنى عليه قد يكون فردا وقد يكون دولة  
وقد يكون المجتمع الدولى كله .

- 
- (١) د . عبد الرحمن علام ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .  
(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .  
د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ،  
! المرجع السابق ، ص ١٨٠ .  
(٣) د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ،  
المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

الفصل الثاني

الخطأ غير العمدي



## الفصل الثاني الخطأ غير العمدى

تمهيد وتقسيم

الخطأ غير العمدى هو جوهر الجريمة غير العمدية وكل ما تتميز به الجريمة غير العمدى ان الجانى قد اراد النشاط ولكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطئه غير العمدى اوهى تتمثل فى كل فعل أو ترك ارادى يؤدى الى نتيجة لا يرد لها الفاعل مباشرة ولا غير مباشرة ولكنه كان فى وسعه تجنبها . وفى هذا يختلف الخطأ غير العمدى عن القصد الجنائى بصورتيه حيث تتجد الارادة على نحو يقينى أكيد الى احداث النتيجة الاجرامية فى القصد المباشر بينما فى القصد الاحتمالى تتوافر فيه نية قبول النتيجة الاجرامية مع العلم بها والشك فى امكانية حد وشها .

وسوف نتناول بالحديث عن مفهوم الخطأ غير العمدى فى كل من النظام القانونى الداخلى والقانون الدولى الجنائى . وسنخصص لكل منهما مبحث مستقل على حدة .

## المبحث الأول

### الخطأ غير العمدى في القوانين الجنائية الداخلية

الخطأ غير العمدى <sup>(١)</sup> هو ارادة السلوك التي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل حالة كونها متوقعة وبوسعه من ثم ان يتوقعها وان يتجنبها فهي تمثل صلة نفسية تقسوم بين ارادة الجانى وبين نتيجة فعله تنحصر فى حملها عند توقع هذه النتيجة مع قدرتها على توقعها وعلى الحيلولة دون حدوها ويتخذ الخطأ غير العمدى احدى صورتين <sup>(٢)</sup> ، صورة أولى يطلق عليه الفقه الخطأ غير الواعى *Faute in consciente* كناية عن عدم توقع الجانى لنتيجة فعله من ناحية وقد رتب على توقعها وتجنبها من ناحية أخرى . وصورة ثانية يكون فيها الخطأ واعيا . *faute consciente* حيث يتوقع فيها الجانى نتيجة فعله ولكن بحسب اعتمادا على مهارته أو على ما يتخذ من احتياطات ان يوسع تجنبها والحيلولة دون حدوها . وقد تضمن مشروع

---

(١) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ٤٤

د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ .

(٢) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، رقم ٦٠ ،

ص ١٠٨ .

قانون العقوبات المصرى فى المادة ( ٢٧ ) منه تعريفًا للخطأ غير العمدى فى أنه ( لا يعتبر الخطأ متوافراً سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب ان فى الامكان تجنبها أو لم يحسب ذلك أو لم يتوقعها وكان ذلك فى استطاعته أو ممن واجبه ) . وعلى الرغم من الاختلاف الظاهرى <sup>(١)</sup> بين صورتى الخطأ من حيث ان احدهما تفيد عدم توقع النتيجة بينما تفيد الاخرى على العكس توقعها الا انهما يشتركان فى عدم اتجاه الارادة الى النتيجة غير المشروعة التى تترتب على السلوك كما تشتركان ايضا فى قدر واحد او يكاد من عدم التوقع فالجانى لا يتوقع فى احدهما حدوث النتيجة على الاطلاق وهو لا يتوقع فى الثانية حد وشها فى صورة واضحة وهو بالاحرى يتوقع حد وشها ثم يتوقع فى لحظة نفسية لاحقة عدم حد وشها كلية مما يجعل التوقع الأول فى حكم العدم . ويختلف الخطأ غير العمدى فى مفهومه وفى صورتيه الخطأ غير الواعى والخطأ الواعى عن القصد <sup>(٢)</sup> - كما ساف القول - حيث يتميز الخطأ

---

(١) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(٢) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، رقم ٧٣ ،

غير الواعى عن القصد فى كون الجانى فيه لا يتوقع النتيجة الاجرامية كأثر للفعل بينما ان توقع الجانى للنتيجة فى القصد هو شرط اتجاه ارادته ، فضلا عن ان السلوك فى الخطأ غير الواعى يتجرد فيه من أية اتجاه ارادى نحو النتيجة غير المشروعة بل على العكس نحو غاية أخرى مشروعة بينما تتجه الارادة بالسلوك فى القصد الى احداث هذه النتيجة . كما يتميز الخطأ الواعى عن القصد المباشر<sup>(١)</sup> فى أن الجانى يتوقع النتيجة كأثر ممكن له بينما يتوقعها فى القصد المباشر كأثر حتى لازم للفعل . وان كانا يشتركان معا فى توقع الجانى للنتيجة الاجرامية . كما يتميز الخطأ الواعى عن القصد الاحتمالى<sup>(٢)</sup> وان كانا يشتركان فى توقع النتيجة فى أن الجانى فى الخطأ الواعى يتوقع النتيجة بناء على فعله ولكنه لا يريد لها ويسعى الى الحيلولة دون حدوثها أو يحسب ان بوسعها تجنبها بينما فى حالة القصد الاحتمالى فان الجانى فضلا عن توقعه النتيجة فانه يقبل حدوثها بمعنى ان هناك وعيا خالصا للنتيجة الاجرامية لاتشوبه أية شائبة من تفكير مضاد بل على العكس مصحوب بتطلع الى هذه النتيجة بالذات .

(١) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

(٢) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ .

د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

وقد ثار خلاف فقهي<sup>(١)</sup> بشأن وضع معيار للتفرقة بين الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي تبلور في نظريتان، الأولى نظرية الاحتمال والتي يتحقق فيها القصد الاحتمالي اذا توقع الجاني النتيجة الاجرامية كأثر محتمل لفعله ويرجع حد وشها على عدم حد وشها أو لم ينتد الى رأى يقطع بوقوعها من عدمه ويكون الخطأ واعيا وفق هذه النظرية اذا توقع الجاني النتيجة الاجرامية كأثر ممكن لفعله فرجح عدم حد وشها على حد وشها، والنظرية الثانية هي نظرية القبول ووفق هذه النظرية يكون الخطأ واعيا اذا توقع الجاني النتيجة كأثر ممكن للفعال ورفض مع ذلك حد وشها بنمما يكون بصدد قصد احتمالي في مفهوم هذه النظرية اذا توقع الجاني النتيجة كأثر محتمل أو ممكن للفعال فرحب بحد وشها أو قبله واستوى لديد حصولها من عدمه .

وهذه النظرية الاخيرة هي السائدة في الفقه الجنائي الحديث كما يختلف الخطأ غير العمدى عن الحادث الفجائي<sup>(٢)</sup> ذلك انه اذا كان الخطأ يستمد كيانه وعناصره من الصلة النفسية

---

(١) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ .  
(٢) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

التي تقوم بين ارادة الفاعل وبين نتيجة فعله والتي تتمثل في  
خمولها عن توقع النتيجة مع قدرتها على توقعها وتجنبها فان  
الحادث الفجائي على العكس يستمد كيانه من استحالة توقع  
النتيجة وان كان الحادث الفجائي يشترك مع القوة القاهرة  
في نفس مسؤولية المتهم عن النتيجة غير المشروعة غير أن  
الحادث الفجائي يختلف عن حالة القوة القاهرة في أنه  
لا يمحوا ارادة الجاني ولا يجرد ها من التمييز وحرية الاختيار<sup>(١)</sup>  
وأخيرا فانه لا يكفي ان يقع السلوك فعلا أوامناعا بل يجب أن  
يتخذ صورة محددة عبرالمشرع عنها في معظم هذه الجرائم  
بالفاظ ( الالهال والرعونة وعدم الاضرار وعدم مراعاة  
القوانين والقرارات واللوائح والانظمة ) (٣٣٨م، ٢٤٤، ٢٣٦٠ع)  
واذا تحقق الاخلال بواجبات الحيطة والحذر فلا أهمية  
لان يكون ماديا أو فنيا يسيرا أم جسيما<sup>(٢)</sup> .

---

(١) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ .  
(٢) د . نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

## المبحث الثاني

### الخطأ غير العمدى في القانون الدولي الجنائي

سبق التحدث عن مفهوم الخطأ غير العمدى فى الانظمة القانونية الداخلية وبأخذ بذات المفهوم للخطأ غير العمدى القانون الدولي الجنائي لاستناده على المنطق القانونى وعلى العدالة<sup>(١)</sup> ، مع مراعاة أن تكون عقوبة الجانر فى الخطأ غير العمدى أقل من عقوبته فى حالة ما اذا كان الفعل قد تم بصورة عمدية ويؤكد الواقع العملى<sup>(٢)</sup> أنه من النادر أن تقع جريمة دولية بخطأ غير عمدى ذلك أن السوابق القضائية وطبيعة الجرائم التى ارتكبت خلال الحربين العالميتين ، التى اتسمت بالجسامة والوحشية تثبت عدم امكان اتيان هذه الجرائم بخطأ غير عمدى . فهناك جرائم لا يتصور ارتكابها بخطأ غير عمدى<sup>(٣)</sup> كالجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة الجنس وأخذ الرهائن والاجهاز عليها اذ تتطلب تلك الجرائم توافر القصد الجنائى كما ان هناك من الجرائم ما يتصور وقوعه بخطأ غير عمدى كالتسبب

- 
- (١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .  
(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٨ .  
(٣) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٨ .  
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

بعد م احتياط ونتيجة تهور في حرب اعتداء أو في تفجير قنابل نووية<sup>(١)</sup> أو قذف قنابل حيث يتوقع الطيران ان يقذف مدينة أو هدفها يحميها القانون الدولي ولكنه يأمل الاتتحقق تلك الاصابة ويحول دون حصولها كما قد يؤدى التسبب بالاهمال في اثاره حرب اعتداء عن طريق ارتكاب فعل مثير ضد دولة أخرى أو ضرب أهداف مدنيّة بالقنابل باهمال أو عدم احتياط اثناء الحرب .

وينادى بلا<sup>(٢)</sup> بان يتضمن قانون عقوبات الامم العقاب ايضا على الجرائم التي يكون عنصر المسؤولية فيها هو الخطأ العمدي بدلا من القصد كما يرى جلاسر<sup>(٣)</sup> ان يشمل العقاب الجرائم الدولية سواء وقعت في صورة عمدية أو صورة غير عمدية . وان الخطأ الذي يثبت به الذنب يشترط فيه أن يكون واعيا وجسيما Concide et grave .

والمجتمع الدولي لم يعترف حتى الان بجرائم دولية غير عمدية ولا تعرف المحاكم الدولية أيضا حتى الان جرائم دولية غير عمدية وان كانت كل الدول المتمدينة تعترف بوجود هذه الجرائم في قوانينها الداخلية<sup>(٤)</sup> .

- (١) د . محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق ، ص ١٩ .
- (٢) د . محمد محيي الدين عوض المرجع السابق ، ص ١٨ .
- (٣) د . محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق ، ص ١٨ .
- (٤) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٩ .



## الفصل الثالث

### مواقع المسؤولية

## الفصل الثالث موانع المسؤولية الجنائية

### تمهيد وتقسيم

إذا توافرت الاهلية الجنائية بالادراك والتمييز وحرية الاختيار أمكن للجاني أن يواجه ارادته الآثمة لحوالركن المادي للجريمة لكن قد تنشأ بعد توافر الاهلية عوارض تلحق الشخص فتنتقص من الاهلية أو تعدمها . فلا يكون قادرا على تحمل المسؤولية وتسمى هذه موانع المسؤولية الجنائية أو بمعنى آخر يفترض في الخطأ الذي هو عماد المسؤولية الجنائية توافر الادراك والتمييز من ناحية وحرية الاختيار من ناحية أخرى وفي تخلفهما يوءى الى عدم توافر الخطأ ، وبالتالي امتناع المسؤولية وتمتنع المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي لعدة أسباب مثل الجنون وعاهة العقل والغيبية الناشئة عن تعاطى المواد المخدرة والمسكرة وصغر السن والاكراه<sup>(١)</sup> ولا يمكن الاعتداد ببعض هذه الأسباب لامتناع المسؤولية في مجال القانون الدولي الجنائي<sup>(٢)</sup> مثل الجنون وصغر السن والسكر

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٢٨ ، وما بعدها .

د . علس راشد ، المرجع السابق ، ص ٣٣ ، وما بعدها .

د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

لطبيعة الجريمة الدولية التي تستوجب الاعداد والتحضير لها وهذا يفترض تمييز وحرية الاختيار لدى الجانى الذى لا يتصور ان يكون مجنوناً أو صغير السن أو متعاطى لمواد مخدرة أو مسكرة وان كان من المتصور ارتكابها تحت ضغط الاكراه .

وستتناول هذا السبب الاخير بالبحث فيما بعد بالاضافة الى بحث مدى علم الجانى بعدم مشروعية فعله واثره على مسئوليته وهى المشكلة المتعلقة بحكم الجهل والغلط فى الوقائع والقانون . وسنفرد لكل منهما بحث مستقل على حدة وذلك على النحو التالى :

**المبحث الأول : نسي الاكراه .**

**المبحث الثانى : الجهل أو الغلط فى الصفة الاجرامية للفعل**

## المبحث الأول

### في الاكراه

قد يرتكب الجاني الجريمة بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها وهذه القوة اما أن تتدخل في الركن المادى للجريمة وتسمى اكراها ماديا أو في ركنها المعنوى وتسمى اكراها معنويًا وتعتبر كافة التشريعات الجنائية المعاصرة الاكراه سببا لامتناع المسؤولية .

وسنتناول بالحديث صورته الاكراه هذه كل فى مطلب مستقل وذلك على النحو التالى :

## المطلب الأول

### الاکراه المادى

ينشأ الاكراه المادى فى حالة ارتكاب شخص للجريمة بسبب قوة يستحيل على الشخص مقاومتها فتسيطر على حركته وتسخره نحو التسبب فى احداث النتيجة فتقع الجريمة هنا بسبب مصدر الاكراه لاسبب من نسب اليه الفعل <sup>(١)</sup> ويسمى الاكراه بالقوة القاهرة <sup>(٢)</sup> اذا كان مصدره قوة طبيعية

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٤٤ .

د . رؤف عبيد ، السببية الجنائية ، المرجع السابق ،

كالفيضان أو الرياح أو قوة حيوان فالنتيجة المجرمة في الاكراه المادى تتحقق من مصدر الاكراه ويكون هو الذى ارتكب الجريمة بينما فى القوة القاهرة فان النشاط الاجرامى لم يصدر من انسان ومن ثم لا توجد جريمة على الاطلاق ولكن اذا كان مصدرها حيوانا فان المتهم يسأل مسئولية غير عمدية عن الجريمة كما لو ترك شخص كلبا يمتلكه فى الطريق العام فيعقر أحد الاشخاص. فالاكراه المادى اذن ينفى الاسناد المادى ( علاقة السببية ) للنتيجة الى الجانى <sup>(١)</sup> لكونه يمضى ارادته تماما . فالسلوك الاجرامى ايجابيا كان أو سلبيا لم يتحقق بقصد لان الارادة وهى عنصر فيه قد تخلفت ولذا تعتبر الجريمة غير قائمة لانهايار الركن المادى <sup>(٢)</sup> وفى مجال القانون الدولى الجنائى يعد الاكراه المادى مانعا من موانع المسئولية مثلما هو الحال فى القوانين الداخلية ويتحقق ذلك كما فى حالة غزو القوات المسلحة لدولة قوية لاراضى دولة صغيرة

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٤٨ .

(٢) Glaser: Op cit p 135

د . حسن عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

بقصد عبورها لمهاجمة دولة ثالثة ووقوف الدولة الصغيرة عاجزة  
عن اتخاذ أى إجراء لمقاومة ذلك لعدم استطاعتها وضعف  
امكانياتها العسكرية<sup>(١)</sup> .

---

(١) د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٢٤ .

## المطلب الثاني الاكراه المعنوى

الاكراه المعنوى على العكس من الاكراه المادى لا ينفى نسبة الركن المادى للفاعل وانما يقتصر على مجرد التأثير فى الارادة الحرة التى تدفع الجانى نحو القيام بالنشاط الاجرامى<sup>(١)</sup> بمعنى أنه ينفى الاسناد المعنوى ( الاهلية الجنائية ) للركن المادى للجريمة<sup>(٢)</sup> ويتحقق الاكراه المعنوى فى حالة وجود ضغط من شخص على ارادة شخص آخر لحمله على اتيان سلوك اجرامى معين ويتخذ هذا الاكراه صورة التهديد بأذى جسيم ينتظر المكروه اذا لم يتم باتيان هذا السلوك الاجرامى كما فى حالة اكراه الرئيس لمرءوسيه بالفصل من العمل اذا لم يقدم مبلغا من المال على سبيل الرشوة<sup>(٣)</sup> أما اذا كان مصدر الخطر غير انسان كقوة طبيعية فهنا نكون بصد د حالة ضرورة تشتريك مع الاكراه المعنوى فى اغلب شروطها مما دفع بعض المشرعيين الى اعتباره من موانع المسؤولية<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .
  - (٢) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .
  - (٣) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .
  - (٤) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .
- د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .

وقد يتخذ الاكراه المعنوى فى مجال الجريمة الدولية صورة الامر الصادر من رئيس الدولة لقادة الجيوش الذين يقومون بتنفيذ الرغبة رئيس الدولة بارتكاب جريمة شن عدوان على دولة أخرى أو اباداة الجنس<sup>(١)</sup> وهذا يؤكد ان الجريمة الدولية غالباً ما ترتكب بوحى من الغير كما سلف القول وليس بوحى من فاعلها أو حسابه الخاص<sup>(٢)</sup> وقد ظهر تقبل الفقه الدولي لفكرة الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية . وذلك اذا ثبت مرتكب الجريمة الدولية انه ارتكب فعله لتفادى خطر حال جسيم لا يمكن دفعه بدون اللجوء الى ارتكاب الجريمة . وهو يقد رعلى أسس شخصية لا موضوعية اى بالنسبة لحالة الشخص المعكرو والظروف التى أحاطت به . فالقانون لا يتطلب من الشخص التضحية بحياته أو سلامة جسمه لتجنب ارتكاب الجريمة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

Pella: Op cit p 188.

Glaser: Op cit p 137.

(٣) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .



## المبحث الثاني

### الجهل والغلط في الصفة الاجرامية للفعل

يشترط لتوافر القصد الجنائي - كما سبق القول - توافر العلم بجميع العناصر الاساسية اللازمة لقيام الجريمة حسبما يحدده النص القانوني فاذا جهل الجاني بأحد هذه العناصر أو وقع في غلط بشأنها انتفى لديه القصد الجنائي وينتفىس العلم بالجهل أو الغلط والجهل هو انتفاء العلم بالعناصر الاساسية في الجريمة . ويستوى ان يكون الجهل كلياً أو جزئياً اما الغلط فهو الفهم الخاطيء بحقيقة الشيء وهو نوع من الجهل الجزئي بالشيء ويؤدى الجهل أو الغلط الى انتفاء القصد الجنائي اذا انصب على عنصر اساسى في قيام الجريمة<sup>(١)</sup> ولا ينفى الجهل أو الغلط في مكان أو زمان الجريمة القصد الجنائي الا اذا اشترط القانون ذلك كاشتراطه مباشرة السلوك في زمن معين كنص المادة ( ٧٨ ب ) من قانون العقوبات فهى لاتقع الا في زمن الحرب أو جريمة اهانة موظف عام فهى لاتقع الا اثناء تأدية وظيفته أو بسببها ( ٣٣٣ ع ) كما قد يتطلب القانون ارتكاب الجريمة في مكان

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٧٥ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

معين كما فى زنا الزوج فلا عقاب عليه الا اذا وقع فى منزل الزوجية<sup>(١)</sup> والنتيجة المادية عنصر لازم لقيام الركن المادى للجريمة اذا تطابقت هذه النتيجة مع النتيجة القانونية فاذا توافر جهل أو غلط فى هذه النتيجة بهذا المعنى أنتفى القصد الجنائى ويختلف هنا الجهل أو الغلط فى الواقعة الاجرامية عن الغلط فى الظروف فاذا انصب على الظروف التى تعتبر من اركان الجريمة ترتب عليه انتفاء القصد الجنائى اما اذا اقتصر على التغيير فى الجزاء الجنائى تخفيفا أو تشديدا فانها لا تؤثر فى توافر القصد الجنائى كما أنه لا يشترط لتوافر القصد الجنائى أن يعلم الجانى علما حقيقيا بنص قانون العقوبات وكل خطأ فى فهم هذا القانون لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى ذلك أنه يفترض العلم بهذا القانون<sup>(٢)</sup> ويكون العلم به مستحيلا فى حالة القوة القاهرة كما لا يكون الغلط أو الجهل فى أسباب الإباحة مؤثرا فى توافر القصد الجنائى كما سلف القول . ذلك هو الوضع فى القانون الداخلى الذى يتسم بالوضوح والتحديد نتيجة كونه مكتوبا غير أن الوضع على خلاف ذلك فى مجال القانون الدولى

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٧٥ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٧٦ .

الجنايى لكونه ذا صفة عرفية ولم تحظ غالبية قواعد ه بتقنين يضى عليها الوضوح مما يجعل هذه القواعد غامضة . لذا يشور التساؤل حول امكانية اقرار قاعدة افتراض العلم بالقانون فى مجال القانون الدولى الجنائى رغم طبيعته هذه مثلما عليه الحال فى القانون الداخلى حيث لا يقبل من الجانى الاعتذار بجهل أحكام القانون أو فهمه على نحو يفاير ارادة المشرع . وعلى الرغم من أن كثيرا ما يجهل فاعل الجريمة الدولى بالصفة الآثمة لافعاله كما فى قوانين الحرب وعاداتها حيث تفرض التزامات معينة على المداربين يعدد الاخلال بها جريمة دولية رغم ما قد تنطوى عليه هذه الالتزامات من غموض . وخلاف فى تفسير احكامها <sup>(١)</sup> وقد ثار خلاف حول الصفة الاجرامية للفعل الذى يترتب عليه اغراق سفينة تجارية مسلحة تسليحا دفاعيا دون سابق انذار فقد كانت صفة الاجرامية محل خلاف بين أغلب دول أوروبا من ناحية وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية من ناحية أخرى فذهب الفريق الاول الى اعتباره عملا غير مشروع يستوجب المحاكمة الجنائية بينما ذهب الفريق الثانى الذى يضم الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا الى اعتباره عملا مشروعا استنادا الى عدم جواز تزويد السفينة

---

(١) د . محمد محبى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى

الجنائى ، المرجع السابق ، ٤٢٩ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

التجارية بأى نوع من الاسلحة هجومية كانت أم دفاعية<sup>(١)</sup> كما  
ثار خلاف حول شرعية فصل بث الالغام البحرية مثلما فعلت  
في وقتنا الحاضر ايران في مياه الخليج ويتجه غالبية الفقه  
الدولى الى اعتبار مثل هذه الافعال جرائم دولية ، وقد نصت  
على تجريم ذلك المادة الرابعة والثلاثون من الاتفاقية  
الرابعة من اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ وازاء ما تكتنفه فكرة  
الجريمة الدولية من غموض<sup>(٢)</sup> فقد ذهب جلاسر<sup>(٣)</sup> الى أن الخطأ  
في القانون كالخطأ في الوقائع يستبعد مسئولية مرتكب الجريمة  
الدولية ذلك أن العلم بالقانون العرفى أو الاتفاقى الذى  
يؤتم فعله يلزم توافره حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائى  
في الجرائم العمدية بل ان امكان هذا العلم ضرورى أيضا

---

Glaser: Op cit p 123.

(١)

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

Ibid: Op cit p 124.

(٣)

Plewski: Op cit P 164.

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون

الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٤٣٢ .

للقول بتوافر الخطأ غير العمدى . فاذا ثبت عدم توافر العلم بالصفة الآثمة للفعل المرتكب (الجهل) أو الاحاطة بهاعلى نحو غير مطابق لارادة الشارع ( الغلط) يجب أن يكون ذلك سببا لدفع مسئولية الجانى . وقد وجد هذا الاتجاه تأييدا من جانب محكمةى نورمبرج وطوكيو ثم من لجنة القانسون الدولى التى تكفلت بوضع مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية . ونحن لاناخذ بهذا الاتجاه على اطلاقه وناخذ به فى حالة ما اذا كان التجريم للسلك واردة فى العرف الدولى اما اذا تم التعبير عن هذا العرف واكتشافه بمعرفة معاهدة شارعة أو اتفاقية دولية تلزم اطرافها بوضع مبادئ وأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقية ضمن قواعد قوانينها الداخلية أو بالاقل عدم تضمن هذه القواعد الاخيرة لنصوص تتعارض مع مبادئ هذه الاتفاقية أو المعاهدة (١) فلا يجوز فى هذه الحالة الاحتجاج بالجهل بالقانون الدولى الجنائى ذلك أنه من المتصور أن يكون مرتكب الجريمة الدولية ممن ينتمون بجنسياتهم للدول اطراف تلك المعاهدات الشارعة

---

(١) وقد أخذت بهذا المفهوم التوصية السابعة للجنة الرابعة للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ حيث اشترطت النص على التزام دولى نابغ من اتفاقية دولية بالغاء آية نصوص فى القانون الوطنى أو الدستور تتعارض مع التدخل للعقاب الدولى والمحاكمة الدولية .

والاتفاقات الدولية فيتنسنى له في هذه الحالة العلم بأحكام القانون الدولي الجنائي في هذا الشأن ولا يستطيع في هذه الحالة الاعتذار بالجهل بأحكام هذا القانون ، هذا بالإضافة الى أن هناك من الجرائم الدولية ما تواتر العرف الدولي على تجريمه فلا يصح مثلا القول بأن التفرقة العنصرية ليست جريمة الا في عرف القانون الدولي العام وانها في عرف القانون الوطني بجنوب افريقيا تعد التفرقة العنصرية *L, apartheid* أسلوب تنظيم اجتماعي كما لا يصح الاعتذار بالجهل أو الغلط نسبي أحكام القانون بشأن جريمة تضمنتها معاهدة أو اتفاقية دولية كاتفاقية مكافحة ومعاينة اباداة الجنس البشري كما كشفت لائحة نومبرج وطوكيو عن عرف دولي سابق بشأن الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وأوضحت هذه الجرائم ونصت على عقوبات لها بل ونفذتها .

وخلاصة القول اننا لانؤيد امكان الاستناد الى الجهل أو الغلط في القانون لدفع المسؤولية الجنائية الدولية فمس الجرائم الواضحة التي تكفلت معاهدة أو اتفاقية دولية بالكشف عن العرف الدولي الذي يتضمنها وان يقتصر التمسك بالجهل والغلط في القانون كمانع للمسؤولية في الجرائم الغامضة التي

يحتويها عرف دولي لم يتم ايضاحه بمعاهدة أو اتفاقية دولية .  
أو بمعنى آخر أن يكون التمسك بالجهل أو الغلط  
في القانون جائزاً في القانون الدولي الجنائي العرفي وغير  
جائز في القانون الدولي الجنائي الاتفاقي .

الباب الرابع

الركن الرابع



## الباب الرابع الركن الدولى

### تمهيد وتقسيم

الركن الدولى هو الذى يميز الجريمة الدولية بالمعنى الصحيح عن الجريمة الداخلية وبدون توافر هذا الركن الهام تعد الجريمة داخلية . لذا سنتناول بالحديث فيما بعد للشروط الواجب توافرها فى الركن الدولى وأهم صورته وسنخصص للحديث عن كل منها فصل مستقلا على حدة وذلك على النحو التالى :

الفصل الأول : شروط الركن الدولى

الفصل الثانى : صور الركن الدولى

# الفصل الاول

شروط الركن الدرجه

## الفصل الأول شروط الركن الدولى

يشترط لتحقيق صفة الدولية فى الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدى اليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولى أو مرافقه الحيوية أو اذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم الى أكثر من دولة أو اذا هرب مرتكبوا الجريمة الى دولة أخرى غير التى ارتكبت بها الجريمة أو اذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية<sup>(١)</sup> كما قد يتحقق الركن الدولى اذا وقعت الجريمة الدولية بناء على خطة مدبيرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى كما يتوافر هذا الركن فى الأفعال الاجرامية التى ترتكبها بعض المنظمات الارهابية أو الافراد اذا كانت موجهة ضد دولة ما أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ولو لم تكن هناك دولة تدبر أو تحرض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة طالما توافر لها أحد العناصر الدولية<sup>(٢)</sup> فلا يشترط لتحقيق الركن الدولى ان تصدر الأفعال

---

(١) د . عبدالعزيز مخيمر ، الارهاب الدولى ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٢) د . عبدالعزيز مخيمر ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

الاجرامية من دولة ما أو عن أحد أجهزتها بل يكفى ارتكابه ضد دولة أو أن ينتمى الجناة الى أكثر من دولة أو أن يفر الجناة لدولة أخرى كما فى جرائم الارهاب كما تكتسب الجريمة صفة الدولية اذا وقعت على النظام السياسى الدولى كالجريمة ضد السلام وضد أمن البشرية أو ضد الأفراد أو الملكيات أو الاموال فى أكثر من دولة كما تكتسب صفة الدولية أيضا بمجرد ترويع الضمير العالمى وبث الرعب فى نفوس الناس على الرغم من ارتكابها فوق اقليم محدد وترتب آثارها فوق هذا الاقليم كما تكتسب الجريمة صفة الدولية عند ما تمس الاهداف المحمية دوليا وقد حددتها المؤتمرات الدولية فى الاشخاص الدبلوماسيين المعتمدين والمنتفعين بالحماية الدولية الخاصة والملاحة المدنية الدولية والبريد والاتصالات الدولية الاخرى<sup>(١)</sup> . وقد بين بلا<sup>(٢)</sup> Pella أنه يشترط لتوافر العنصر الدولى فى جرائم الارهاب ان تؤدى تلك الافعال الى احداث ضرر بالعلاقات الدولية وان تكون موجهة

(١) د . عبدالعزیز مخيمر ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٢) د . محمد مؤنس محب الدين ، ورقة عمل حول الجرائم

الدولية وقانون العقوبات الوطنى ، بحث مقدم للمؤتمر

الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، ١٩٨٢ ،

الى دولة بخلاف التي أعدت فيها أو ضد رعايا دولة أجنبية أو ضد أموالهم ، وبضيف الفقيه البولوني بيكرمان<sup>(١)</sup> الى ذلك مسألة أخرى وهى خاصة بالتجاء الفاعل الى دولة أجنبية حيث قرر أن الضرر الواقع على العلاقات الدولية لا يمكن أن يعد عنصرا وحيدا قادرا على اضمحاء الطابع الدولى على الجريمة .

ووفقا لمفهوم الركن الدولى وما يتطلبه من توافر شروط معينة كداسلف القول فان عدم توافر هذه الشروط يجعل من الفعل المرءثم جريمة داخلية كما فى الحالات التالية<sup>(٢)</sup> .

١ - ان يدخل الفعل فى الاختصاص القضائى الوطنى باعتبار أن الجريمة وقعت على اقليم الدولة وتنطبق عليها قوانينها كجرائم الحرب المرتكبة من مواطنى الدولة ضد ابناء اقليمهم من الجرحى والمرضى أثناء الحرب أو تلك التى يرتكبونها ضد جرحى الاعضاء

---

(١) د . محمد مؤنس محب الدين ، المرجع السابق ، ص ٩ .  
(٢) د . محمد محبى الدين عوض ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

( م ٣١٧ / تاسعا ، ٢٥١ مكرر عقوبات مصرى ) . وهذه جرائم داخلية بحتة حتى لو نص القانون الدولى على التزام الدول بالمحاكمة عنها أو تشديد العقاب عليها . وقد أقرت بذلك الدول المتحالفة عقب الحرب العالمية الثانية حيث جعلت من اختصاص كل دولة محاكمة من ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية على اقليمها أمام محاكمها الوطنية طبقا لقوانينها الخاصة . ويشمل هذا الاختصاص أيضا الدولة التى كانت محتلة سابقا أو قانونها الوطنى فى محاكمة المجرمين الذين ينتسبون لقوات الاحتلال أو الغزو بالنسبة لما اقترفوه من جرائم دولية على اقليمها اثناء الاحتلال (١) .

٢ - قد يدخل الفعل فى اختصاص العالمى أو الشامل للقانون الوطنى على أساس من التعاون والتضامن الدولى وبناء على التزام دولى ينص عليه القانون الدولى ولو لم تكن الجريمة مرتكبة كلها أو بعضها على اقليم الدولة كأن ترتكب فى مكان آخر أو فى البحر الحُر ووقع الجانى فى يد الدولة (٢) . بينما تعد الجريمة

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

دولية أو بمعنى آخر متوافرا لها الركن الدولي اذا لم يكن في مقدور الدولة المعاقبة عنها بناء على التزام دولي تابع من معاهدة دولية لكون الدولة ومثليها أو هيئاتها متورطة في هذه الجريمة كأن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة أو لحسابها أو بناء على تراضيها أو علمها بها<sup>(١)</sup> فهذه الجريمة تمس القيم السائدة في المجتمع الدولي والعنصر الدولي واضح فيها سواء من ناحية الجاني أو المجنى عليه كما في جرائم حرب الاعتداء وجرائم الحرب وجرائم ابيادة الجنس البشري والجرائم ضد الانسانية كما يشترط لاعتبار الفعل جريمة دولية بجانب مخالفته للقانون الدولي وتضمنه انتهاكا للقيم والمصالح الدولية السائدة في المجتمع الدولي أن تكون هذه الجريمة قد أقرها العرف الدولي وجرى عليها زمن في نصوص معاهدة أو اتفاقية دولية حتى يتولد عنسه اعتقاد بضرورة العقاب عن تلك الأفعال<sup>(٢)</sup> والعرف بطبيعته لا يكون مجمعا عليه من جانب الدول وهذا يعني أن الأفعال التي تظل في دائرة العرف ولا تنظمها معاهدة أو اتفاقية

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

(٢) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

قد تعد في نظري بعض الفقهاء والدول موجبة للمساءلة غير الجنائية .

وتتعدد المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي ويقدر تعددها بتعدد الجرائم الدولية<sup>(١)</sup> . وسوف نتحدث في الفصل التالي عن صور الركن الدولي ممثلا في الجرائم ضد السلام وأمن البشرية وجرائم الحرب وفي الجرائم ضد الإنسانية .

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .



الفصل الثانی

صور الرکن الدولی

## الفصل الثاني صور الركن الدولى

تمهيد وتقسيم :

سبق ان تحدثنا عن شروط الركن الدولى والتي يترتب على عدم توافرها اعتبار الجريمة داخلية . وسوف نتحدث عن مدى توافر الركن الدولى فى الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وذلك وفقاً للتقسيم الثلاثى الذى أخذت به محكمة نورمبرج وطوكيو والتي أقرته التوصية الثانية للجنة الرابعة للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ حيث أوصت بأن يقتصر التقنين على الجرائم الدولية المحسنة تمس النظام القانونى والاجتماعى الدولى وأوضحتها الاتفاقيات الدولية وأيدها السوابق القضائية الدولية وهى الجرائم الدولية بمعناها الضيق استنادا لمشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الذى اعدته لجنة القانون الدولى سنة ١٩٥٤ وهى الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية . وسوف نتحدث عن تلك الجرائم وسنخصص لكل منها مبحث مستقل على حدة نوضح فيه مدى توافر الركن الدولى فى تلك الجرائم .

## المبحث الأول

### الجرائم ضد السلام وأمن البشرية

يتحقق الركن الدولى فى جرائم العدوان وجرائم التهديد باللبس إليها والتحضير والاعداد لها والتآمر على ارتكابها اذا وقعت تلك الجرائم بناء على خطة صادرة من سلطات دولة أو عدة دول ضد دولة أو عدة دول أخرى فالركن الدولى عنصر مزدوج فى هذه الحالة بين الدولة المعتدية والدولة الضحية<sup>(١)</sup> وقد أكدت ذلك المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية<sup>(٢)</sup> والتي جاء فيها :

" ان العدوان المسلح والتهديد به والتحضير لاستخدام القوة فى العدوان وتنظيم العصابات المسلحة بقصد الاغارة على اقليم دولة أخرى ومباشرة أو تشجيع النشاط الذى يرمى الى اثاره حرب مدنية أو نشاط ارهابى فى دولة أخرى والأفعال المخالفة للقانون الدولى مثل ضم اقليم تابع لدولة أخرى أو اقليم خاضع لنظام دولى أو التدخل فى الشؤون

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٦٠ .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى باجرامات تسمية ذات صفة اقتصادية أو سياسية بقصد شل اختيارها والحصول على فوائدها أيا كانت طبيعتها لا يمكن ارتكابها الا من قبل سلطات الدولة .

ولا يمنع ذلك من مساءلة الافراد الطبيعيين (١) عن ارتكاب جريمة العدوان والمسئولية الجنائية تقع على أعضاء الحكومة والموظفين الكبار والضباط العظام الذين ينفذون خطة دولهم ويعملون باسمها ولحسابها وهذا ما أكدته محكمة نورمبرج وطوكيو حيث اقتصر في عقابها على الضباط العظام والموظفين الكبار وأعت الجنود من أية مسئولية جنائية بسبب اعمال القتال التي يشترك فيها اثناء الحرب العدوانية لكونهم مكرهين على أداء هذه الاعمال (٢) واذا لم تتوافر نفس الحرب العدوانية الشروط السابقة وهي ان تنفذ بناء على خطة دولة وتديرها ضد دولة أخرى فانها تعتبر جريمة داخلية كما في حالة ما اذا جمع ضابط عظيم أو موظف كبير

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٦٠ .

Graven: Op cit p 267-268.

مجموعة من الجنود دون اذن وقام بأى عمل عدوانى ضد دولة  
أجنبية من شأنه تعرض الدولة لخطر الحرب أو ترتب على فعله  
وقوع الحرب كما لا يعتبر عملا عدوانيا وبالتالي لا يعتبر جريمة  
دولية اشتباك القوات المسلحة التابعة لدولة مع أفراد أو مع  
شركة أو هيئة أو مجموعة من الافراد كما لا يعتبر عدوانا مهاجمة  
سفن القراصنة لسفن الدولة أو العكس أو اغارة عصابات مسلحة  
على قوات الدولة أو العكس طالما أن هذه الاغارة لم تكن بناء  
على خطة الدولة أو تدبير منها كما لا تعتبر حربا عدوانية  
الحرب الاهلية التى تقوم بين قوات الثوار من رعاية الدولة  
والحكومة الشرعية لعدم توافر الركن الدولى كما لا تعتبر حربا  
عدوانية العدوان الذى تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة  
أو النزاع المسلح والاشتباك المسلح بين الولايات التى تتكون  
منها الدولة الفيدرالية<sup>(١)</sup> كما لا تعتبر الحرب الدعائية  
الاعلامية جريمة دولية الا اذا صدر من جانب دولة بناء على خطة  
مدبرة أو عدة دول. بقصد المساس بدولة أو عدة دول أخرى كما  
يشترط أن يكون هذا التحريض على الحرب أو أى عمل عدوانى

---

(١) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٦١ .  
د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون  
الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٥١٤ .

صادرا من المؤسّسات الاعلامية للدولة أما اذا اقتصر الأمر على مجرد رأى شخصى لصحفى أو اذاعى دون وجود خطة مرسومة من جانب الدولة فيعد الركن الدولى منتفيا فى هذه الحالة ويعاقب الفاعل طبقا للقانون الداخلى اذا اشتملت نصوص القانون الاخير على عقوبة لذلك <sup>(١)</sup> . كما يشترط لتوافر الركن الدولى فى جريمة التآمر ضد السلام ان تتم بناء على خطة من جانب الدولة بقصد ارتكاب جريمة ضد السلام تجاه دولة أخرى كأن تصدر الخطة من كبار رجال الدولة العسكريين أو المدنيين مما يعنى أن الفعل يرتكب باسم الدولة ولحسابها وينتفى الركن الدولى اذا ما صدرت تلك الخطة ونفذت بمعرفة اشخاص عاديين لما تتطلبه من تعبئة عسكرية وتمويل كبير <sup>(٢)</sup> وهذا ما أكدته محكمة نورمبرج حيث ذهبت الى أنه لا يمكن لهتلر وحده القيام بحرب عدوانية دون مساعدة وتأيد من كبار رجال الدولة الالمانية العسكريين والمدنيين وأصحاب المال وأقرت بأن هؤلاء جميعا قد ساهموا فى رسم الخطة العدوانية كما أكدت المحكمة انه ليس شرطا ان يعد منفذ الجريمة ضد السلام متآمرا عليها حيث قضت بادانة أربعة متهمين بتدبير حرب عدوانية وتنفيذها وقضت ببراءتهم فى نفس الوقت من تهمة

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

(٢) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٥٣٣ .

التآمر عليها كما يشترط لتوافر الركن الدولى فى الجرائم المرتكبة ضد أمن البشرية من خطف طائرات وارهاب دولسى أن تقع تلك الجرائم بناء على خطة مرسومة من جانب الدولة بهدف العدوان على دولة أخرى وجريمة خطف الطائرات قد تقع فى وقت السلم كما قد تكون بداية لعمليات عسكرية تالية وفى هذا تعد جرائم ضد السلام ، أما اذا ارتكبت خلال العمليات العسكرية خلافا لما تقضى به قوانين وعادات الحروب فان فى هذه الحالة تكون جريمة حرب <sup>(١)</sup> . وجرائم خطف الطائرات لم تشترط اتفاقيتا طوكيو ولاهاى توافر الركن الدولى ولكن يمكن استخلاص هذا الركن من العادة الأوسى من اتفاقية لاهى التى تتحدث عن فاعل الجريمة كشخص طبيعى *Toute personne* دون اشارة الى قيامه بهذا العمل باسم الدولة ولحسابها <sup>(٢)</sup> كما يتوافر هذا الركن الدولسى فى جرائم الارهاب اذا أقدم الجانى على الجريمة باسم الدولة ولحسابها سواء أكان يحمل جنسيتها أم لا <sup>(٣)</sup> . ويميز

---

(١) د . محمد محبى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٥٣٣ .

(٢) Plawski: Op cit p 139-140.

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

(٣) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

هذا الركن الدولى الارهاب الدولى عن الارهاب الوطنى  
أو الداخلى . وهذا الركن قد يتعلق بجنسية الفاعل  
أو شركائه أو بجنسية الضحية أو الضحايا أو مكان تنفيذ الفعل  
الارهابى أو بالمصالح التى اضيرت من جراء ذلك أو بالمكان  
الذى لجأ اليه مرتكبو الافعال الارهابية<sup>(١)</sup> . أو بمعنى آخر  
يتوافر الركن الدولى فى الارهاب والذى وصف بالتالى بصفة  
الدولية اذا كان عنصراً وأكثر من عناصره يمس ويتعلق بأكثر من  
دولة ويتمثل هذا العنصر فى التحضير للجريمة أو فى  
تنفيذها أو فى الوسائل المستخدمة أو فى فاعليها أو ضحاياها  
أو فى الآثار المترتبة عليها<sup>(٢)</sup> . وقد قررت لجنة الخبراء  
المنبثقة عن الاتحاد الدولى لتوحيد القانون الجنائى  
ان الارهاب يكون دولياً فى الأحوال التالية<sup>(٣)</sup> :

أولاً : فى حالة اثاره اضطراب فى العلاقات الدولية .  
ثانياً : ان توجه الجريمة ضد دولة غير الدولة التى فيها  
ابتداء الجريمة .

(١) Glevasseur: Le terrorisme (int) Op cit p 66.  
Asottile: le terrorisme (int): Op cit p 97 et SS.

(٢) Glevasseur: Op cit p. tt et SS.

(٣) د . عبد الرحيم صدقى ، الارهاب السياسى ، المرجع  
السابق ، ص ٩٧ ، وما بعدها .



- ثالثا : ان يكون الفاعلين لاجئين من الخارج .
- رابعا : ان يتم التجهيز للجريمة في بلد آخر خلاف الدولة المعنية بارتكاب الجريمة أو ان يحدث الارتكاب الجزئ للجريمة في دولة ما غير الدولة المعنية ولم تهتم اللجنة بجنسية الارهابي ولا بجنسية الضحية وانما اهتمت باختلاف مكان الجريمة .

## المبحث الثاني

### جرائم الحرب

يتوافر الركن الدولي فسي جرائم الحرب في حالة ارتكاب احدى جرائم الحرب بناءً على تخطيط من جانب احدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدول الاعداء ويشترط ان يكون كلاهما منتعيا لدولة متحاربة مع الاخرى وعليه ينتفي الركن الدولي في جرائم الحرب اذا وقعت الجريمة من وطنى ضد وطنى أو اذا كانت تتمثل في مساعدة الوطنيين للاعداء ايا كانت طبيعة هذه المساعدة وصورها فتلك تعتبر جريمة خيانة والجريمة في الحالتين من قبيل الجرائم الداخلية (١) .

وتتمثل جرائم الحرب في المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداتها كالقتل وسوء معاملة الاسرى والتنكيل بهم والاعتقال والاغتيال وتدمير المدن والقرى بما لا يبرره ضرورة الحرب مثلما يحدث في الحرب العراقية الايرانية الآن من تدمير للمدن ولحقول البترول في كلتا الدولتين كما تشمل جرائم الحرب أيضا الاشغال الشاقة للاهالى المدنيين

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

أو مسجونى الحرب والنهب وقتل الرهائن . واذا كان فعل  
الحرب تعتبره قاعدة القانون الدولى على اختلاف مصادرها  
جريمة دولية<sup>(١)</sup> بيد ان قاعدة القانون نفسها تعتبر الحرب  
دفاعا عن النفس فعلا مباحا وكذلك الامر فى قصف المدن غير  
المحصنة أو غير المدافع عنها فهو فعل تجرمه قاعدة القانون  
الدولى العرفية والاتفاقية وتعتبره جريمة حرب غير أن قاعدة  
القانون ذاته تعتبره مباحا اذا جرى تحت شعار المعاملة  
بالمثل<sup>(٢)</sup> .

---

Glaser: Op cit p 60.

(١)

Ibid: Op cit p 61.

(٢)

## المبحث الثالث الجرائم ضد الانسانية

يتحقق الركن الدولى فى الجرائم المرتكبة ضد الانسانية اذا تم بناء على خطة وتدبير من جانب دولة ضد أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة ولو كانت تتعصّب بنفس جنسية الدولة كما يحدث من اضطهاد وتفرقة عنصرية فى جنوب افريقيا وقد أكدت محكمة نورمبرج وطوكيو على دولية هذه الجريمة اذا ارتكبت فى صورة فعل انساني قبل أو اثناء الحرب واشترطت المحكمتان للمعاقبة على الجريمة ضد الانسانية الواقعة قبل الحرب أن تكون مرتبطة باحدى جرائم الحرب وقد أقرت المحكمتان بذلك حيث قضتا بعدم اختصاصهما بجرائم النازى قبل اندلاع الحرب ضد الالمان المنتمين للحزب الاشتراكي الديمقراطي حيث تبين لها عدم وجود علاقة بينها وبين جرمى التآمر والحرب العدوانية بينما اعتبر مجلس الرقابة رقم ١ هذه الجرائم مستقلة عن جرائم الحرب (٢).

---

Plawski: Op cit p 104. (١)

Graven: les crimes contre l, humanité: (٢)  
Op cit p 35 et SS.

Plawski: Op cit p 106.

وحي اتفاقية مكافحة ومعاقبة اباداة الجنس في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ والتي اعتبرت سارية المفعول في ١٢ يناير سنة ١٩٥١ اباداة الجنس جريمة دولية ويتوافر لها الركن الدولى وفقا للمادة الرابعة لها اذا ارتكبت بناء على تشجيع الطبقة الحاكمة كما تصورت تلك المادة ان كان ارتكاب تلك الجريمة عن طريق بعض افراد موظفى الدولة أو آحاد الناس كما تعتبر جريمة دولية اذا وقعت على جماعة ذات عقيدة معينة تنتمى الى دولة أخرى<sup>(١)</sup> كما جردت هذه الاتفاقية هذه الجريمة من الصفة السياسية حتى يمكن تسليم مرتكبيها<sup>(٢)</sup> كما ينطبق على جريمة التفرقة العنصرية ما ينطبق على الجرائم ضد الانسانية . والركن الدولى يقتضى فى النهاية أن يكون طرفا الجريمة دوليتين أو أكثر وان يتم ارتكابها بتدبير سابق عمدى أو غير عمدى من جانب احدهما ضد الأخرى فـان تخلف هذا الركن كانت الجريمة داخلية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

(٢) Plawski: Op cit p 71 et p 114.

(٣) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

القسم الثاني

السياسة الجنائية الدولية

## المقسم الثاني

### السياسة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم :

سبق أن تحدثنا في القسم الأول عن أركان الجريمة الدولية والتي تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي. حيث تتميز الجريمة الدولية بالركن الأخير عن الجريمة الداخلية وقد شمل الحديث بالتفصيل عن كل ركن من هذه الأركان التي يلزم توافرها جميعا لكي نكون بصدد جريمة دولية ومتهم *accusé* مرتكبها يلزم عقابه بمعنى أنه إذا ارتكبت الجريمة الدولية وفقا للنموذج القانوني المحدد لها في القانون الدولي الجنائي العرفي أو الاتفاقية يلزم بالضرورة عقاب مرتكب تلك الجريمة ولا مكان توقيع العقاب على المتهم حدد القانون الدولي الجنائي خطوات قانونية يلزم السير فيها لعقابه تبدأ برفع دعوى من الدولة أو الدول التي اضيرت من جراء الجريمة الدولية الى المحكمة الدولية المختصة التي قد تصدر أحكامها بالادانة أو البراءة. وسوف نغرد للحديث عن تلك الخطوات بابين : الباب الأول للحديث عن دعوى الجريمة الدولية والجهة المختصة بنظرها ومدى حجية الأحكام الصادرة منها، والباب الثاني سنخصصه في السياسة العقابية الدولية حيث نتناول بالحديث فيه عن مبدأ شرعية العقوبة في القانون الدولي الجنائي

مقارنة بالقوانين الداخلية ثم نتبع ذلك بالحديث عن الاساس القانونى للعقوبة فى مجال القانون الدولى الجنائى وأخيرا لتقادم العقوبة وذلك وفق التقسيم التالى :

- الباب الأول : دمرى الجريمة الدولية وآثارها .
- الباب الثانى : السياسة العقابية الدولية .



# الباب الأول

دعوى الجريمة الدولية وآثارها

## الباب الأول

### دعوى الجريمة الدولية وآثارها

وسوف نتحدث فيه عن مفهوم الدعوى الجنائية الدولية واطرافها ونوعية الجرائم الدولية التي تكون محلا لهذه الدعوة ثم نتولى بعد ذلك الحديث عن الجهة القضائية المختصة بنظر الجريمة الدولية ومدى حجية الاحكام الصادرة عنها . وسنخصص للحديث عن كل منها فصل مستقل على حدة وفق التقسيم التالي :

الفصل الأول : الدعوى الجنائية الدولية .

الفصل الثاني : الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى

الجريمة الدولية .

# الفصل الأول

الدعوى الجنائية الدولية

## الفصل الأول

### الدعوى الجنائية الدولية

وسنتناول بالحديث عن مفهوم الدعوى الجنائية الدولية وأطرافها ونوعية الجرائم الدولية التي يجوز أن تكون محلا لهذه الدعوى كل في مبحث مستقل على حدة وذلك وفق التقسيم التالي

- المبحث الأول : مفهوم الدعوى الجنائية الدولية وأطرافها
- المبحث الثاني : المركز القانوني لأطراف الدعوى الجنائية
- المبحث الثالث : محل الدعوى الجنائية الدولية .

## المبحث الأول

### مفهوم الدعوى الجنائية الدولية وأطرافها

تعرف الدعوى عموماً بأنها المطالبة بالحق عن طريق القضاء أما الدعوى الجنائية فتتمثل في مطالبة النيابة القضاء باسم المجتمع ان يوقع العقوبة على المتهم<sup>(١)</sup> بينما تعرف الدعوى الجنائية الدولية بأنها ذلك الطلب الموجه من الدولة بوصفها تقوم بوظيفة النيابة العامة الدولية الى القضاء لاقرار حقها في العقاب عن طريق اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى متهم معين أو هي الحق في دعوة القاضى للفصل في نزاع معين والدعوى الجنائية بهذا المعنى تختلف عن الخصومة الجنائية التي تشمل هذا الطلب وكافة ردود الفعل الاجرائية المترتبة عليه حتى تنقضى بحكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء<sup>(٢)</sup> فالدعوى الجنائية تمثل العمل الافتتاحى للخصومة

---

(١) د . روف عبید ، الاجراءات الجنائية ، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٣٥ .

د . أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الاجراءات

الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ،

ص ٢٩ .

(٢) د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

والقوة المحركة لها وقد يتلاقى تحريك الدعوى الجنائية مع نشوء الخصومة كاملة اذا كان تحريك الدعوى ضد متهم معين وقد يتم التحريك قبل نشوء الخصومة اذا كان التهميم لا زال مجهولا . وفي هذه الحالة تتحرك الدعوى الجنائية دون أن تكتمل الخصومة وتنقضى الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية في وقت واحد بصدور حكم أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء . وقد مثل النيابة العامة *acusateur* في محاكمات نورمبرج العسكرية الدولية أربعة أشخاص يمثلون الدول الأربع الكبرى والتي كان دورها يقتصر على اثبات التهم على المتهمين *accusés* من القوات الألمانية بسبب اشغالهم نار حرب عدوانية وعن جرائم الحرب التي ارتكبوها أثناء هزائمها اذا كان المجنى عليه في الجريمة الدولية الدولة أو مجموعة من الدول أو العالم بأسره فان تحديد المسؤولية عن ارتكاب الجريمة الدولية قد ثار بشأنه خلاف في الفقه الدولي فمن قائل بمسئولية الدولة وحدها الى قائل بالمسئولية المزدوجة للدولة والفرد الى من يرى قصر هذه المسؤولية على الفرد فقط باعتباره شخصا طبيعيا يتمتع بالادراك والتمييز .

وقد انقسم الفقه بناء على ذلك الى مذاهب ثلاثة :

## المذهب الأول (١) :

يرى أن تقتصر المسؤولية عن الجريمة الدولية على الدولة وحدها ومن انصار هذا المذهب ليست وفيست وفلشاتا وثون . فقد ذهب الفقه الدولي التقليدي الى أن أطراف القضايا الدولية هم الدول باعتبار أن الدول هي التي تلتزم تجاه بعضها البعض وان الدولة وحدها هي التي يجوز مساءلتها مدنياً وحتى تجاوزاً جنائياً حتى لو صدر من ممثلها خطأ . وقد اثير في محاكمات نورمبرج تساؤلات حول المسؤولية عن جرائم النازي من الالمان هل تسأل عنها الدولة الالمانية أم يحاكم عنها المسئولون عن تصريف الأمور فيها فقد شمل قرار الاتهام في آن واحد النص على توجيه الاتهام لافراد من كبار موظفي الدولة الالمانية مع تأكيد توجيه الاتهام اليهم بهذه الصفة وقد أيد مثل النيابة العامة البريطانية شوكروس Shawcross ان يوجه الاتهام الى الدولة الالمانية . كما قرر مسؤولية الشعب الالمانى بجميع فئاته وطوائفه عن تلك الجرائم المرتكبة بواسطة موظفي الدولة الحربيين والبوليسيين . كما أيد ذلك رجل

---

(١) د . محفد محيي الدين عوض ، الجرائم الدولية ،

المرجع السابق ، ص ١٧ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

القانون الالمانى موسين mommsen حيث صرح بأن الشعب الذى يتسامح طويلا فى ارتكاب هذه المساوئ يعد شريكا فى ارتكابها . وقد استند الدفاع فى محكمة نورمبرج الى هذا الاتجاه وطالب ببراءة المتهمين <sup>(١)</sup> ويضيف بعض أنصار هذا الاتجاه ان الدولة هى الشخص الوحيد فى القانون الدولى وان اى انتهاك أو خرق لقواعد هذا القانون فالدولة وحدها هى المسئولة مسئولية جنائية عن هذه الانتهاكات <sup>(٢)</sup> وأن فى اقرار الشرعية الجنائية لا يمس سيادة الدولة ذلك أن الاعتراف بسيادة الدولة لا يعطى لها الحق فى ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات باسم السيادة كما فعلت الدولة الالمانية النازية وان عدم وجود الدولة الالمانية لحظـة محاكمات نورمبرج وجودا حقيقيا أو قانونيا عقب معاهدة

---

Donne dieu de Vabres: Le proces de Nuremberg de vant les principes modernes droit pénal international, cours de L, a ademie de droit international 1947 tome 10 p 562. (١)

Pella: Le guerre crime et les criminel de gnerre geneve, Paris, 1946 p 61. (٢)



التسليم في ٥ يونيو سنة ١٩٤٥ لا يرد سببا لتحليلها من  
المساءلة العقابية<sup>(١)</sup> .  
المذهب الثاني<sup>(٢)</sup> :

يرى ان المسؤولية الدولية الجنائية مزدوجة بين  
الفرد والدولة، ومن أنصاره ( سباسيان بلا ، وجلينك ،  
ودونديد دوقاير ، وسالدانا ، وجرافن ) وان المسؤولية عن  
جرائم النازي من الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية تتحملها  
الدولة الألمانية والمسئولون عن ارتكاب هذه الجرائم حتى  
لا يفلت هؤلاء المتهمون الحقيقيون من العقاب. ويرى كلسن<sup>(٣)</sup>  
أن الحكام ليسوا سوى جهاز *organe* من أجهزة الدولة  
الكثيرة وهو ما يعنى وجود ازدواجية في المسؤولية مسئولية  
الدولة من جهة ومسئولية الحاكم من جهة أخرى .

de vabres: Op cit p 562.

(١)

Plawski: Op cit p 57.

د . عبد الرحيم صدق ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩ .

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٦٩ .

د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٧ . (٢)

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

Graven: Op cit p 415, 417-418.

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

د . عهد الرحيم صدق ، المرجع السابق ، ص ٤١ . (٣)

### المذهب الثالث<sup>(١)</sup> :

يأخذ بمسئولية الأفراد الطبيعيين حيث يرى أنصاره أمثال (لارنود ، رولا براول ، وليفى ، اوينهايم ، ولوثراكت ، وجلاسـر) الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية باعتباره محلاً للحقوق والواجبات الدولية . وهذا المذهب الأخير هو السائد فى الفقه الدولى<sup>(٢)</sup> وعليه سارت السوابق القضائية سواء بالنسبة لمحاكمة

- 
- (١) د . محمد محبى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٧ .  
(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .  
د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .  
د . رمسيس بهنام ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص ٧ ، ٨ .  
د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٧٦ .  
د . عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٤١ .  
انظر فى مسئولية الشخص الطبيعى عن الجريمة الدولية كل من :  
Glaser: L, infraction (int): Op cit p 113.  
Aisharateb: Op cit p 18, 54, 81-85, 99-109.  
Stefani et levasseur: Op cit p 229.  
Glaser: La responsabilité de L, individu devant le droit international revue penal suisse 1949 p 283, 299.  
Ibid: Introduction à L'etude de droit (int): Op cit. p 56-63.  
Sibert: Traite de droit international public, le droit de la paix Paris, 1951, p 588.

غليوم الثاني امبراطور ألمانيا عقب الحرب العالمية الأولى عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية، وقد نصت على ذلك المادة (٢٢٧) من اتفاقية فرساي . كما أكدت المسؤولية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية أحكام محكمة نورمبرج وطوكيو حيث نصت محكمة نورمبرج في حكمها بقولها : ( انهم رجال أولئك الذين اقترفوا الجرائم الدولية وليسوا كائنات نظرية . Obstract en titus ولا يمكن كفالته تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي الابعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم ) ، كما أوضح حكم محكمة نورمبرج ان مسؤولية الفاعلين مسؤولية فردية بل أن أحد فصول الحكم جاء بعنوانه المسؤوليات الفردية Les responsabilités individuelles كما خصص فصل آخر بعنوان المنظمات المتهممة Les organisations accusées وقد ورد في طيات هذا الفصل الاخير ذكر المنظمات الاجرامية في ألمانيا وهى ( رؤساء الحزب النازى - الجستابو ومنظمة SD - منظمة SS - منظمة SA - حكومة الرايخ - القيادة العليا العسكرية ) (١) . وقد حكم على أعضاء هذه المنظمات بناء على

(١) د . عبدالرحيم صدق ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ٣٧٦ .

د . محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام

منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٨٦٩ .

القانون رقم ( ١٠ ) للجنة الحلفاء أو بموجب التشريع المناهض للنازية الذى صدر فى ٥ مارس سنة ١٩٤٩ . وقد أقرت محكمة نورمبرج بمسئولية هؤلاء الافراد جنائيا طالما كانوا على علم بأهداف المنظمة التى يعملون بها ولم يكونوا مسخريين لهذه الاعمال بدون ارادتهم . كما تضمنت اتفاقية مكافحسة جريمة اباداة الجنس سنة ١٩٤٨ فى مادتها الرابعة على أنه : ( يعاقب كل من يرتكب جريمة اباداة الأجناس سواء كان الجاس من الحكام أو الموظفين أو الافراد العاديين ) <sup>(١)</sup> وقد كانت مسألة حصانة رؤساء الدول كمانع للمساءلة والعقاب عند الادانة بجريمة اباداة الاجناس محل خلاف عند مناقشة مشروع الاتفاقية فى اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة وانتهت الآراء بالاجماع الى جواز مساءلة رئيس الدولة عند ادانته بمثل هذه الجريمة <sup>(٢)</sup> وقد تضمن مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية النص على المسئولية الجنائية للفرد عن ارتكاب الجريمة الدولية <sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) د . محمد محبى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٨ .  
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .  
د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .  
(٢) د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .  
(٣) د . محمد محبى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

ويبين من هذا الاتجاه الاخير انه يقتصر في مجال  
المسئولية عن الجريمة الدولية على الشخص الطبيعي فقط  
ويستبعد مساءلة الاشخاص المعنويين ولكن لا مانع من مساءلة  
الدولة والاشخاص المعنويين بطريق التضامن من الناحية  
المدنية<sup>(١)</sup> . وهذا ما أخذت به التوصية الخامسة للجنة  
الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة  
١٩٨٧ .

وقد أدى اقرار المسئولية الجنائية للفرد عن ارتكاب  
الجريمة الدولية الى الاعتراف لحقوق الفرد وحياته بالطابع  
الدولي وقد حدث خلاف في الفقه حول مدى جواز ان يقاضى  
الشخص دولته امام محكمة دولية في أمر هو من صميم العلاقة  
الداخلية بينهما الى اتجاهين . اتجاه أول يرفض خضوع  
المنازعات التي تنشأ بين الفرد ودولته للنظر أمام محكمة دولية

---

Schwarzenberger: Interonational responsibility in (1)  
the time of war B Y.I.L. 14,  
1965 P 15.

Drost (P.): The crime of state Book II)  
Leyden 1959 P 283.

Daniel (1): Le probleme du chatiment des  
crime, de gurre le caire 1948  
p 124 et SS.

لمنافاة ذلك لاحكام القانون الدولي لميثاق الامم المتحدة  
الذى ينص فى فقرته السابعة من المادة الثانية على أنه :  
( ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للامم أن تتدخل فى الشؤون  
الداخلية لدولة ما . . . . ) .

فكيف لهيئة دولية ايا كانت قضائية أو غير قضائية أن  
تصدر حكماً فى شأن علاقة هى من صميم السلطان الداخلى  
للدولة <sup>(١)</sup> . بينما يذهب الاتجاه الثانى الى اجازة نظـر  
المحكمة الدولية للنزاع القائم بين الفرد ودولته ويستندون  
فى ذلك الى أن ميثاق الامم المتحدة يحصر على حماية  
حقوق الانسان التى تعد احدى القوائم الرئيسية لكيان المنظمة  
التي أنشأها الميثاق <sup>(٢)</sup> .

وبضيفون بأن الفقرة السابعة من المادة الثانية من  
الميثاق قصد به استثناء بعض المسائل التى تخرج عن قبض

---

Gläser: L, infraction (int) Op cit p 116 (١)

H. lauter Pacht: Report i-L.A. Brussels (٢)  
1948 p 13 et 16.

البحث في المنظمة ولاندخل ضمن الاحكام التي ينظمها الميثاق وعلى ذلك يجب ان تفسر الشئون التي تدخل في صميم السلطة الداخلية لدولة ما في أضيق الحدود . ونحن نؤيد هـذا الرأى الأخير لانه ما دنا قد اعترفنا لحقوق الفرد وحرياته بالطابع الدولى فان هذا يكفل للفرد صلاحية الدفاع عن هذه الحقوق وحماية تلك الحريات أمام محكمة دولية محايدة تقضى فى المنازعات التي تثور فى هذا الصدد بأحكام باتة وملزمة ذلك ان الفرد كان وما يزال مرتكب للجريمة الدولية وهو الذى يقف موقف المتهم والدفاع عن نفسه امام محكمة جنائية دولية ولا يظهر فى النطاق القانونى عن طريق الدولة أو بواسطةها كما يقضى منطق الفقه الدولى فى شأن حماية الحد الادنى من حقوقه وحرياته (١) .

### انقضاء الدعوى الجنائية :

بصفة عامة يعد سببا لانقضاء الدعوى الجنائية كل سبب يحول دون دخول الدعوى الجنائية فى حوزة القضاء المختص أو دون استمرارها فى حوزته والأصل فى الدعوى

---

(١) FA Von de Heydte: L, individuelle et les tribunaux internationaux R.C.D.I. 1962 Tome III, p 347-355.

الجناية ان تنقض بحكم بات فى الخصومة الجنائية اى استند  
جميع طرق الطعن فيه وأصبح حائزا لقوة الأمر المقضى فيه  
Chose jugée وقد تنقض ب وفاة المتهم والعفو عن الجريمة  
ومضى المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب فى الجرائم التى  
علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على تقديم هذين  
الاجرائين (١) . وفى مجال الجريمة الدولية فانه ان جاز الأخذ  
ببعض هذه الاسباب لانقضاء الدعوى الجنائية الدولية مثل  
وفاة المتهم بعد رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة فتقصف  
الخصومة بقوة القانون لحظة هذه الوفاة لانقسام الرابطة  
الاجرائية بتخلف أحد أطرافها وهو المتهم (٢) بينما لا يجوز  
تحريك الدعوى الجنائية اذا حدثت وفاة المتهم قبل تحريك  
الدعوى الجنائية . كما أنه من المتصور الأخذ بالعفو عن  
الجريمة أو تنازل المجنى عليه ( الدولة الضحية ) عن شكواها  
أو طلبها الا انه بشأن تقادم الدعوى الجنائية بمضى المدة (٣)

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .

(٣) تنقض الدعوى الجنائية بمضى عشر سنين من يوم  
وقوع الجريمة فى الجنائيات وفى مواد الجناح بمضى ثلاث  
سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص  
القانون على خلاف ذلك ( راجع المادة ١٥ اجراءات  
جناية ) .



فان الفقه الدولى الجنائى يجمع على عدم تقادم الدعوى فى  
الجرائم الدولية وقد أخذت بذلك التوصية الرابعة للجنة  
الرابعة للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى  
(١)  
سنة ١٩٨٧ .

---

(١) نص الدستور المصرى فى م ٥٧ منه على ان : ( كل  
اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة  
للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى  
يكفيها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى  
الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة  
تعويضاً عادلاً لما وقع عليه الاعتداء كما نصت م ١٥ من  
قانون الاجراءات الجنائية المعدلة سنة ١٩٧٢ على أن  
الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ،  
٢٨٢ ، ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات لا تنقض  
الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة وهى المواد  
الخاصة بجرائم السخرة وتعذيب متهم لحمله على  
الاعتراف والمعاقبة بعقوبة اشد من العقوبة المقررة  
للجريمة أو بعقوبة أخرى والاعتقال بدون حق والاعتداء  
على حرمة الحياة الخاصة واذا عة أو استعمال ما نجم عنه  
الاعتداء على الحياة الخاصة من تسجيلات أو مستندات .

## المبحث الثاني المركز القانوني لأطراف الدعوى الجنائية

أعطى القانون سواء أكان جنائيا داخليا أو دوليا جنائيا للمتهم مجموعة من الضمانات والحقوق سواء بالنسبة للمحاكمات الوطنية أو الدولية ، وقد نص على ذلك الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ في المواد من ٩ - ١٢ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة ١٩٥٠ في المواد ٣، ٥، ٧ والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية سنة ١٩٧٦ في المواد ٩، ١٠، ٢٤<sup>(١)</sup> ، ولائحة نورمبرج<sup>(٢)</sup> في المواد (١٧، ٢٤، ٢٧) وتقر هذه الحقوق والضمانات المبادئ القانونية المعترف بها في الدول المتقدمة كما وردت في مشروع تقنين محكمة دولية سنة ١٩٥١ ،

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ، وما بعدها .

د . حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، وما بعدها .

(٢) راجع ضمانات المتهمين امام محكمة نورمبرج في : د . حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ،

ص ٨٧ .  
Graven: Op cit p 99, et SS.

سنة ١٩٥٣ ( م ٣٨ ) . وهذه الضمانات والحقوق تتمثل  
(١) في :

١ - ان توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة دولية  
تستوجب القاء القبض عليه وان يمثل أمام القضاء خلال  
فترة معقولة من القاء القبض عليه .

٢ - يجب ان يعامل معاملة كريمة بما يحفظ عليه كرامته  
كانسان في فترة حبسه وخلال الاجراءات .

٣ - ان يعطى للمقبوض عليه الحق في الاتصال بمحاميه  
الذى يختاره وينتمى لدولته ان طلب ذلك وعدم جواز  
الفصل بين المتهم ومحاميه في أى دور من أدوار الدعوى  
والسماح لمحاميه بالاطلاع على التحقيق فى اليوم  
السابق على الاستجواب أو المواجهة وان يكون من حق  
المتهم الا يجيب الا بحضور محاميه ، فاستجواب  
المتهم حق له يدافع به عن نفسه فلا يجوز للمحقق

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .  
انظر توصيات المؤتمر الدولى الثانى عشر لقانون  
العقوبات الذى عقد فى هامبورج فى سبتمبر سنة ١٩٧٩  
بشأن حقوق وضمانات المتهمين فى مقالة  
د . محمود محمود مصطفى ، حقوق المتهم فى الدستور  
المصرى المقارن ، المجلة المصرية للاقتصاد السياسى  
والاحصاء والتشريع ، العدد ٣٧٥ ، السنة السابعون ،  
يناير ، ١٩٧٩ ، ص ٦٨ ، ٦٩ .

أو المحكمة استجوابه الا اذا قبل ذلك ومن ثم لا يجوز أن يكون رفضه للاستجواب قرينة ضده .

٤ - يجب اعتبار المتهم بريئا حتى تثبت ادانته بحكم قضائي فقرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاة الجنائي بصفة عامة ويستفيد المتهم دائما بأي شك فلا يكلف شخص باثبات براءته أو تقديم دليل ضد نفسه أو على حلف اليمين أو أن يرغم على الكلام ، فلا يجوز توقيع جزاء جنائي عليه طالما لم تثبت مسؤوليته على الوجه المنصوص عليه في القانون كما لا يجوز ادانته الا اذا حوكم بالمطابقة للقانون وبناء على اجراءات قضائية .

٥ - اعلان المتهم بالتهمة الموجهة اليه أو المسندة اليه والمستندات الدالة عليها بلغة يفهمها وبطريقة واضحة وترجم الى لغته جميع المستندات المقدمة ضده وذلك قبل محاكمته بفترة كافية ولا يعتد بأي أقوال تصدر من المتهم تحت تأثير الاكراه المادي أو المعنوي أو اغراء أو تغريروا أن يعتد بالاعتراف الذي يصدر منه أمام المحكمة فقط مع عدم جواز ادانته اذا كان اعترافه هو الدليل الوحيد ضده . كما لا يجب أن يدان على مجرد اعتراف لم يتحقق من صحته ، كما لا يعتد بالادلة التي تنتج عن استعمال وسائل تشكل اعتداء

على حقوق الانسان كالتعذيب أو المعاملة الوحشية أو غير الانسانية أو المهينة .

٦ - يجب ان تتم محاكمته في مدة معقولة تتفق ومدة معقولة لاعداد دفاعه وان تسير كل الاجراءات بما فيها المحاكمة ودون تأخير ضرورى وفي حضور المتهم ومحاميه كما يجب أن يتاح له الدفاع عن نفسه بالاصالة أو بالوكالة وتقديم أدلته وفي حالة عدم قدرته على الاستعانة بمحام يجب تزويده بمحام على نفقة خزانة المحكمة الدولية مع السماح له في اية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي بتقديم ما يرغب من ايضاحات تفيد في درء التهمة عن نفسه .

٧ - ان تكفل له محاكمة علنية وجادة ونزيهة ومحيدة وان تتاح له الفرصة لاعلان شهوده واستجوابهم ومناقشة شهود الاتهام سواء بنفسه أو بواسطة محاميه .

٨ - الا يحاكم مرة أخرى عن نفس الوقائع سواء بنفس الوصف أو تحت وصف آخر أمام محكمة وطنية طالما انه سبق له أن أدين أو برئ عن نفس الوقائع أمام محكمة جنائية دولية بينما يجوز وفق اتجاه بعض الفقه اعادة محاكمة من سبقت محاكمته أو ادانته أو تبرئته من محكمة وطنية أمام محكمة جنائية دولية مع ادخال ما سبق الحكم به

من عقوبة في الحساب اذا كان الحكم بالادانة عملاقعة سمو القانون الدولي على القانون الوطني . وقد أخذت بهذا الاتجاه التوصية العاشرة للجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة ١٩٨٧ .

٩ - ان يكون للمحكوم عليه حق الاستئناف بالنسبة للحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى ( م ١٥ / ٥ ) من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية سنة ١٩٧٦ كما قررت اللجنة الدولية للفقهاء في مؤتمر نيودلهي سنة ١٩٥٩ ان كل ادانة وعقوبة وكل رفض للافسراج بكفالة يجب ان يتاح له النظر أمام محكمة فضلا عن التماس اعادة النظر <sup>(١)</sup> .

كما ورد النص على هذه الضمانات والحقوق للمتهم في الشريعة الاسلامية الفراء <sup>(٢)</sup> منها نهى الشريعة الاسلامية عن اكره الفرد على الإقرار بجريمه والحكم ببطلانه وعدم جواز القبض التعسفي أو الحبس أو التعذيب أو التصفية الجسدية

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٢) د . عمر الفاروق الحسيني ، التعذيب جريمة دولية وجريمة وطنية ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

ويستدل على ذلك من قوله تعالى : <sup>١</sup> « وَأَمَّا كَرِيمًا نَّجِيًّا ، أَدَمَ  
وَحَمَلْنَاكُمْ فِي الْبَرْحِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاكُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاكُمْ  
عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا <sup>(١)</sup> »

وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :  
( الانسان بنيان الله ملعون من هدم بنيان الله ) .

وقد أقر بهذه الضمانات المخولة للتعهد من أحكام  
الشرعية الاسلامية المؤتمرد على الأول المنعقد فسي  
سيراكوزا بايطاليا في ٢٨ مايوسنة ١٩٧٩ لبحث موضوع حماية  
الانسان وتحقيق العدالة في النظام القضائي الجنائي الاسلامي .  
<sup>(٢)</sup>

---

(١) سورة الاسراء ، آية . ٧٠ .

(٢) د . عمر الفاروق الحسيني ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

- تعذيب المتهم يعاقب عليه قانون العقوبات المصري  
عند وقوعه من موظفين عموميين كما يعاقب من أمر به  
منهم ويعاقب كذلك على تعذيب أى شخص ولو لم يكن  
صادرا من موظف عمومي ( م ١٢٦ ع ، م ٢٨٢ ع ) .

ولاشك أن تقرير تلك الضمانات والحقوق للمتهم  
بارتكاب الجريمة الدولية واجبة سواء أثناء القبض عليه أو فـى  
اجراءات الدعوى أو المحاكمة لكونه الطرف الضعيف أمام خصمه  
الذى قد يكون دولة أو مجموعة من الدول لديها كفاءة  
الامكانيات التى تمكنها من اثبات ما تدعيه . لذا كان من  
الواجب أن يضمن للمتهم المساواة فى الاسلحة *égalité de armes*  
أى أن يكون للدفاع الحق فى مساواة حقيقية أثناء الاجراءات  
توفر له الوسائل الضرورية لتفنيد الأدلة التى يقدمها  
الادعاء وتقديم أدلة النفى .



### المبحث الثالث

#### محل الدعوى الجنائية الدولية

ونعنى بمحل الدعوى الجنائية الدولية المعيار الذى تعتبر به الجريمة دولية والتي يجب تقنينها على المستوى الدولى والتي يجوز بالتالى ان ترفع بشأنها الدعوى الجنائية الدولية . ولهذا سوف نتحدث عن موقف بعض الفقه الدولى حول مايعتبر جرائم دولية ثم نتبع ذلك بتحديد الجرائم الدولية التى يجب أن تكون محلا للتقنين والدعوى الجنائية الدولية وذلك على النحو التالى :

#### أولا - موقف الفقه من تقنين الجرائم الدولية :

ونعرض فيه لتقسيم الجرائم الدولية وفقا لاسلوب التجريم أو لموضوع الجريمة أو تبعا لمعيار مرتكب الجريمة ثم نشير فى النهاية لتقسيم بلا (Pella) لتلك الجرائم على النحو التالى :

#### ١ - تقسيم الجرائم الدولية وفقا لاسلوب التجريم :<sup>(١)</sup>

يذهب انصاره الى أن الجرائم الدولية تنقسم وفق أسلوب التجريم الى نوعين :

## النوع الأول :

ويتضمن الجرائم الدولية بطبيعتها Par nature وتستمد تلك الفئة من الجرائم صفتها الدولية من خطورتها وجسامة انتهاكاتها للمصالح الدولية التي تهم الدول وليس لم تتضمن القواعد الوطنية تجريمها ومثالها الحرب العدوانية<sup>(١)</sup>.

## النوع الثاني :

ويتضمن الجرائم الدولية بالتجريم Par le seule وتستمد هذه الجرائم صفتها الدولية كسلوك ضار بمصالح عامة دولية من تجريم التشريعات الداخلية وأعضاء الجماعة الدولية ومثالها جرائم الاتجار في المخدرات وتزييف العملة والسرقة وتداول المطبوعات المخلة بالحياة<sup>(٢)</sup> فغالبية التشريعات المتمدنة تجرم تلك الافعال وترتبط الدول فيما بينها

---

(١) Lombois: Op cit p 34-36.

(٢) لا يعاقب القانون المصرى على الرق . والمنشورات الفاضحة الا فى حدود ما يقع فى داخل حدود اقليم مصر ( م ١٧٨ ع ) ويعاقب القانون المصرى على تزييف العملة بعقوبة الجنائية اذا كانت عملة وطنية اما اذا كانت عملة اجنبية فيعاقب عليها بجنحة تزوير بشرط ان تكون العملة متداولة قانونا فى مصر أو الخارج ( م ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٥ ع ) .

بمعاهدات دولية لردع هذه الفئة من الجرائم، ومن هنا  
تكتسب هذه الفئة من الجرائم طابعها الدولي (١).

٢ - تقسيم الجرائم وفقا لموضوع الجريمة (٢) :

يذهب أنصاره لتقسيم الجرائم الدولية طبقا لموضوع  
الجريمة الى نوعين :

النوع الأول :

يشمل الجرائم التي تنتهك فيها مصالح أوقيم معنوية  
غير ملموسة تهتم الجماعة الدولية كجرائم الحرب والجرائم  
ضد الانسانية أو في صورة التداول غير المشروع للمخدرات  
أو منطوقات النخس والدعارة وتعد جريمة دولية لانتهاكها تيمما  
أو مصالح معنوية تهتم الجماعة الدولية (٣).

---

Lombois: Op cit p 165-166, 195 et SS. (١)

Glaser: Op cit p 52-54. (٢)

د . محمد محيي الدين عوض ، الجرائم الدولية ، المرجع  
السابق ، ص ٢٨ .

Ibid: Op cit p 53. (٣)

د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

## النوع الثاني :

يتضمن جرائم دولية تنتهك فيها مصالح أوقيم مادية تعنى الجماعة الدولية أو موضع اهتمامها فالاعتداء على أمن وسلامة الملاحة البحرية فى أعالي البحار أو الملاحة الجوية يعد انتهاكا لقيم ومصالح مادية ملموسة تهم الجماعة الدولية ويشكل جريمة دولية<sup>(١)</sup> ولا يغير من طبيعة الجريمة كونها تشكل اعتداء على مصلحة أو قيمة مادية أو معنوية سواء أكانت جريمة دولية بطبيعتها أو بالتجريم<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - تقسيم الجرائم الدولية وفق معيار مرتكب الجريمة<sup>(٣)</sup> :

يقسم انصاره الجرائم الدولية وفق معيار مرتكب الجريمة

الى نوعين :

---

(١) Glaser: Op cit p 54.

د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٢٨ .

(٢) Lombois: Op cit p 33.

(٣) PM dupuy: observation sur le crime international L, etat, R.G.D.I.P. 1980, p 443 et SS.

Glaser: Op cit p 51.

النوع الأول :

جرائم دولية ترتكبها الدول مثل الحرب العدوانية .

النوع الثاني :

جرائم دولية يرتكبها الأفراد مثل جرائم القرصنة  
والإتجار في الرقيق<sup>(١)</sup>

٤ - تقسيم بلا Pella<sup>(٢)</sup> :

في المؤتمر الثاني عشر للاتحاد الأوربي المنعقد في  
برن وجنيف سنة ١٩٢٤ طرح بلا موضوع منع المنازعات  
التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء وقد بحثنا عن اجرام  
الدول تضمن أن القانون الجنائي الدولي يجب أن يصف  
الجريمة بأنها جريمة دولية وان يضع لها العقوبات مقدما  
وان المسئولية الجنائية الدولية لاتقع على الدول والأشخاص  
المعنوية العامة فحسب ولكنها تقع على الأفراد الذين  
يدانون في جرائم دولية ضد قانون الشعوب . وأورد أمثلة  
للجرائم الدولية التي ترتكب بمعرفة الدول تتمثل في :

---

(١) PM Dupuy: Op cit p 444.

(٢) د . محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون  
الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٢ ، وما بعدها .  
د . رابع تقسيم الجرائم الدولية لدى د . سيس بهنام ،  
المرجع السابق، ص ١٤ .

١ - الاعتداء على الامن الداخلى لدولة ما بالاعداد له فسي  
دولة أخرى وبمعاونتها ورضائها .

٢ - تدخل دولة في المنازعات السياسية الداخلية لدولة  
أخرى بتقديم أموال أو أى مساعدات أخرى لحزب  
سياسي .

٣ - التهديد غير المشروع بحرب اعتداء وعلى وجه الخصوص  
ذلك الذى يظهر على هيئة اذار نهائى .

٤ - التسلح أو التجنيد الذى يجاوز فى الكمية أو العسدد  
الحق المقرر أو التعبئة بقصد الاعداد للحرب . الخ .

وفى المؤتمر الثالث والعشرين الذى عقد فى واشنطن  
من ١ - ٧ أكتوبر وأوتاوا فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥<sup>(١)</sup> تقدم  
بلا بتقرير باسم اللجنة الدائمة لدراسة المسائل القانونية عن  
حرب الاعتداء وتنظيم عقاب دولى وقد قسم هذا الاجرام الى  
اجرام ترتكبه الدول وآخر يرتكبه الافراد على النحو التالى :

---

(١) د . محمد محبى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٢٣٠ .

## النوع الأول : جرائم الدول :

- ١ - جريمة حرب الاعتداء وجريمة الاعتداء على المناطق غير العسكرية .
- ٢ - عدم عرض المنازعات الجسيمة على محكمة العدل الدولية الدائمة في الحالة التي يكون فيها اختصاص المحكمة إجباريا ( طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول ) .
- ٣ - اعداد الدول لمشروعات جنائية على اقليمها ضد الأمن الداخلى لدولة أخرى أو سماحها بالاعداد لمثل هذه المشروعات أو تشجيعها عصابات الاشرار الذين يشنون اغارات على أقاليم الدول الأخرى .
- ٤ - التعبئة العسكرية والبحرية والجوية والصناعية والاقتصادية في حالة نشوب نزاع ( يراجع المادة الحادية عشرة من البروتوكول ) .
- ٥ - تدخل دولة في المنازعات السياسية الداخلية لدولة أخرى بطريق امداد حرب سياسي معين بالنفسوذ أو بمساعدته أيا كان نوع المساعدة ويرى أن الافعال المنصوص عليها في البندين ٢ ، ٤ تجب المعاقبة عليها حتى ولو لم يكن من شأنها اثاره الحرب .

- ٦ - رفض الرضوح لقرار مجلس العصبة .
- ٧ - مجرد التهديد غير المشروع بحرب اعتداءه والذى كان يتمثل فى الماضى فى صورة انذارات نهائية .
- ٨ - تجنيد قوات تزيد فى عددها عن المقرر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات أو التسلح بمايزيد عن الكمية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقات .
- ٩ - القيام بتحركات بغرض التهديد بالهجوم أو التعبئة بقصد الاعداد للحرب وكل الاعمال غير المشروعة التى يكون من شأنها اثاره الحرب .
- ١٠ - اهدار الحصانة الدبلوماسية للممثلين السياسيين الاجانب .
- ١١ - تزيف أو تزوير النقود وأوراق البنوك وكل الاعمال الاخرى المنطوية على سوء نية التى ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها بغرض الحاق ضرر بالائتمان فى دولة أخرى .

### النوع الثانى : اجرام الأفراد :

- ١ - اعلان رئيس الدولة حرب اعتداءه .
- ٢ - اساءة الممثل الدبلوماسى استعمال الامتيازات الممنوحة له بارتكاب أفعال تعد مبادئ منافية لمبادئ الاخلاق الدولية منافاة خطيرة أو تعتبر أعمالا تحضيرية لحرب اعداءه .



٣ - جرائم الحرب الدولية وكذلك كل فعل آخر يرتكب أثناء الحرب ويكون منافيا للعرف والقواعد المقررة في قانون الشعوب .

٤ - الجرائم المرتكبة من الجيوش الاجنبية في الاقاليم المحتلة كالتقتيل massacies والنهب والسلب Pillages والاعتصاب viols والسرققات vois

٥ - ترويح واشاعة الأخبار الكاذبة التي من شأنها تعريض السلم الدولي للخطر (١) .

ثانيا : الجرائم الدولية محل الدعوى الجنائية (٢)

ينبغي ان يتم تقنين الجرائم الدولية بمعناها الضيق وهي تشمل الجرائم الدولية المؤيدة بالسوابق القضائية كما ورد في لائحة محكمة نورمبرج سنة ١٩٤٥ (٣) وأيدته لجنة القانون الدولي في مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد أمن وسلام الانسانية سنة ١٩٤٥ المعد بناء على مشروع

---

(١) راجع موقف المحكمة العسكرية في نورمبرج وطوكيو والأمم المتحدة من تقسيم الجرائم الدولية في الباب التمهيدي .

(٢) د . محمد محيي الدين عوض ، الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٢٩ ، وما بعدها .

(٣) راجع تقسيم محكمة نورمبرج للجرائم الدولية في الباب التمهيدي .

سيبروبولوس وفى التوصية الثانية للجنة الرابعة للمؤتمرات  
الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى بالقاهرة سنة ١٩٨٧ .<sup>(١)</sup>  
وهى الجرائم ضد السلام<sup>(٢)</sup> والجرائم ضد قوانين وعادات  
الحرب والجرائم ضد الانسانية بما فى ذلك جرائم ابادة  
الجنس والتي صدر بشأنها من الامم المتحدة اتفاقية مكافحة  
ومعاقبة ابادة الجنس سنة ١٩٤٨<sup>(٣)</sup> واتفاقية استئصال كافة  
صور التمييز العنصرى سنة ١٩٦٥ ومن قبلها اتفاقية لاهى  
سنة ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ وجرائم الارهاب التي ورد بشأنها  
اتفاقية مكافحة الارهاب سنة ١٩٣٧ والتي نصت على اعتبار  
الارهاب جريمة دولية . اذا مارسته الدولة أو سمحت به أو  
تغاضت عنها سواء أكان ذلك فى زمن السلم أو زمن الحرب

- 
- (١) راجع التوصية الثانية للجنة الرابعة ، الجرائم الدولية  
وقانون العقوبات الوطنى للمؤتمرات الاول للجمعية المصرية  
للقانون الجنائى ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- (٢) لم ينص قانون العقوبات المصرى على جريمة العدوان  
أو الجرائم ضد الانسانية باستثناء جرائم المخدرات  
( قانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ وتعديلاته اللاحقة ) .
- (٣) لا ينص قانون العقوبات المصرى على جريمة ابادة الجنس  
البشرى . وان كان ينص على القتل ( م ٢٣٠ ع وما بعدها ) كما  
لا يوجد نص على التفرقة العنصرية بينما يعاقب قانون العقوبات  
المصرى على الحض على كراهية فئة من الناس ويعاقب قانون  
حماية الوحدة الوطنية على كل سلوك يخل بهذه الوحدة  
( ١٧٦ ع ، ٩٨ ع ) كما ان النبد لاعتقابه فى القانون  
المصرى ويستلزم الحال وضع نصوص خاصة بهذه الجرائم .

وقد جاء النص على اعتبار الارهاب جريمة دولية ضمن قائمة الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى وحصرتها لجنة الفقهاء المنبثقة عن مؤتمر السلام سنة ١٩١٩ تحت اسم الارهاب المنظم كما اضافت لجنة الحلفاء لجرائم الحرب سنة ١٩٤٣ فعل القاء القبض بالجملة وبطريقة عشوائية على الناس بقصد ارهاب الشعب سواء أكان ذلك من قبيل أخذ الرهائن أم لا كما ورد في المادة السادسة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الصادر عن لجنة القانون الدولي بالامم المتحدة سنة ١٩٥٤ ان افعال الارهاب تتضمن ( مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الارهابي في دولة أخرى أو تشجيعها اياها أو سماحها بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال ارهابية في دولة أخرى )<sup>(١)</sup> كما صدرت عدة

---

(١) لا يعاقب قانون العقوبات المصري على الارهاب وان كان هناك نصوص للعقاب على خطف الاطفال والاشخاص واستخدام المفرقات والقبض والحبس بدون وجه حق (م ٢٨٨ وما بعدها - ١٠٢٣ ج - ٢٨٠٣ ع).

كما لا يعاقب قانون العقوبات المصري على القرصنة وخطف الطائرات وأن كان نص المادة (١٦٧ ع) بوجه عام يعاقب على تعريض سلامة المواصلات البحرية أو الجوية للخطر .

اتفاقيات بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات فى طوكيو سنة ١٩٦٣ ، ولاهاى سنة ١٩٧٠ ، ومونتريال سنة ١٩٧١ وروما سنة ١٩٧٣ <sup>(١)</sup> ومعاهدة سنة ١٩٧٩ الخاصة بأخذ الرهائن <sup>(٢)</sup> كما نصت الاتفاقيات الدولية على عدم اعتبار جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية من قبيل الجرائم السياسية مما يعنى جواز التسليم فيها سواء ارتكبها وطنى أو أجنبى . وهذا ما أكدته المادة التاسعة والاربعون من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ ، المادة الخامسة من الاتفاقية الثانية ، المادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة ، المادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الخاصة بجرائم الحرب الجسيمة ، كما نصت على ذلك المادة السابعة من اتفاقية مكافحة اباداة الجنس سنة ١٩٤٨ بقولها ( جريمة اباداة الجنس والأفعال الاخرى المنصوص عليها فى الاتفاقية لاتعتبر جرائم سياسية وبالتالي يجوز التسليم فيها ) . كما أوصت بذلك التوصية الرابعة

(١) راجع نصوص هذه الاتفاقيات عند كل من :

د . عبد الرحمن علام ، المرجع السابق ، ص ٢ ، وما بعدها .  
د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ ، وما بعدها .

(٢) انضمت مصر لهذه الاتفاقية سنة ١٩٨٠ ولا يوجد عقاب على اخذ الرهائن من المدنيين فى القانون المصرى ولا يوجد سوى النصوص العامة الخاصة بخطف الاطفال والاناث والقبض والحبس دون وجه حق ( م ٢٨٨ وما بعدها - م ٢٨٠ ع ) .

للجنة الرابعة للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة ١٩٨٧ . ويقتضى الواقع العملي للمجتمع الدولي فـسـى وقتنـا الحاضر الانتوسع فى تقنين الجرائم الدولية لعسدة اعتبارات نورد بعضها فيما يلى (١) :

١ - أن الاجراءات الجنائية الدولية اذا أتخذت أمام محكمة دولية سوف تنتهك بلا شك سيادة الدولة وتتعرض للتدخل فى الشؤون الداخلية لها وهذاما ترفضه الدول فى الوقت الحاضر اعمالا للفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة وقـسـرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٥ الذى ينص على حظر التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر بما فـسـى ذلك التدخل المسلح وغيره من صور التدخل الاخرى ومحاولات التهديد الموجهة ضد الدولة اذ يتطلب الأمر أن تلتزم الدول فى اتفاقية دولية بالغاء كافة نصوص القانون الوطنى أو الدستور المتعارضة مع التدخل العقابى الدولى والمحاكمة الدولية (٢) .

---

(١) د . محمد محبى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .  
(٢) اقرت بذلك التوصية السابعة للجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، ١٩٨٧ .

٢ - التوسع في تقنين الجرائم الدولية قد يرسخ فـسـى  
الاذهان بناءً على تواتر تطبيق الاجراءات الجنائية  
الدولية بمعناها الضيق أمام محكمة دولية ان هذا  
يعد استثناءً على قاعدة المساس بالسيادة وعدم  
التدخل في الشؤون الداخلية للدول في نظر المجتمع  
الدولي لمساس تلك الجرائم بالقيم والمصالح الدولية  
التي تقرها المجموعة الدولية ، لذا كان من المفضل  
الايشمل التقنين الجرائم الدولية التي ليس لها نتائج  
عملية من ناحية الاتفاق عليه أو تطبيقه . وان يقتصر  
على الجرائم التي وضحت في وثيقة دولية وسبق  
تطبيقها ولا يمكن ان تعاقب عليها الدول طبقاً  
لقانونها الوطني . وهي تشمل الجرائم الدولية التي  
تشكل مخالفات جسيمة .

٣ - انه من الافضل التوسع في الالتزامات الدولية فـسـى  
المعاهدات بالمزام الدول بادخال الافعال التي  
تتضمن الجرائم الدولية التي تسمى بالجرائم العالمية  
في قوانينها الوطنية لتطبيق تلك القوانين سواء  
بناءً على الاختصاص الاقليمي أو الاختصاص العالمي  
أو الشامل كلما كان ذلك مستطاعاً اما اذا تبين عدم  
جدية المحكمة الوطنية في محاكمة المتهم أو تبين  
عدم مناسبة العقوبة يمكن احالة المتهم للمحاكمة أمام

محكمة دولية لسموالتانون الدولي على القانون الوطني<sup>(١)</sup> مع

التقيد بعدم محاكمة الشخص عن نفس الفعل مرتين<sup>(٢)</sup> .

٤ - انه من الممكن ان يضاف أفعال مجرمة الى التقنين الدولي للجرائم الدولية بمقتضى معاهدة أو اتفاقيات مثل فعل أخذ الرهائن فلم تجرمه قائمة لجنة الفقهاء المشكلة عن المؤتمر التمهيدي للسلام سنة ١٩١٩ وانما جرت فعل الاجهاز على الرهائن كجريمة حرب وهذا الفعل الاخير ورد ضمن لوائح المحاكم الدولية العسكرية في نورمبرج سنة ١٩٤٥ وطوكيو سنة ١٩٤٦ أما معاهدة جنيف سنة ١٩٤٩ فقد نصت الاتفاقية الرابعة منها في المادة الرابعة والثلاثون على تجريم أخذ الرهائن وأعتبرته من الجرائم الجسيمة طبقا لنص المادة (١٤٧) اذ اتخذ حيال المدنيين في زمن الحرب وبالتالي أصبح من الجرائم الدولية .

---

(١) هذا ما اقترحه اللجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية

المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٧، في توصيتها الثالثة .

(٢) ورد النص عليه في التوصية العاشرة للجنة الرابعة للمؤتمر

الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة ١٩٨٧ حيث

اقترحت أن تكون محاكمة الشخص أمام القضاء الدولي مانعة

لمحاكمته أمام القضاء الوطني بينما محاكمته أمام القضاء

الاخير سوا؟ محكوم بالبراءة أو الادانة لا تحسول دون

محاكمته أمام قضاء دولي لسموالتانون الدولي على القانون

الوطني .

ولاشك أن الانسانية فى حاجة ماسة لتقنين الجرائم الدولية خاصة جرائم العدوان والحرب كما تأمل فى تشكيـل محكمة دولية لمواجهة هذه الجرائم عند وقوعها طبقا لقانون قائم يعلن سلفا هذه الجرائم قبل ارتكابها ويحدد نموذج السلوك المعاقب عليه فيه<sup>(١)</sup> وهذا يقتضى أن يكـون تقنين الجرائم الدولية متزامنا مع اقامة القضاء الدولى الجنائى وسابقا على الوقائع المتتامة عنها الدعوى امامه وهذا ما اقترحتة للجنة الرابعة للجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطنى المنبثقة عن المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ فسى توصيتها الثامنة . ويقتضى الأمر ان يشمل تقنين الجرائم ضد أمن وسلام البشرية سواء ارتكبت بطريقة عمدية أو غير عمدية سلبية أم ايجابية أم ايجابية مرتكبة بطريق سلبى مع ايضاح أركانها والعقوبة المقررة لها فى ضوء ما هو مقرر من مبادئ فى القوانين الوطنية للعالم المتمد بن واتفاقيات حقوق الانسان وهو ما اقترحتة اللجنة الرابعة للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سالفه الذكر فى توصيتها الاولى .

---

(١) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢٢ ، ومابعدها .



## الفصل الثاني

الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى  
الجريمة الدولية

الفصل الثاني  
الجهة القضائية المختصة  
بنظر دعوى الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم

لا يوجد قضاء دولي جنائي للعقاب على الجرائم الدولية لذا استقر العرف الدولي والاتفاقات الدولية على اختصاص القضاء الوطني في كل دولة بالنسبة لجميع الجرائم الدولية لذا سيقصر الحديث على بحث الجهود التي بذلت لإخراج القضاء الدولي الجنائي إلى حيز الوجود ثم نعقب ذلك بالمشروع المقترح في الفقه لإنشاء هذا القضاء ثم المعوقات حول إنشاء هذا القضاء . وسنخصص للحديث عن كل منها بحث مستقل على حدة وذلك وفقاً للتقسيم التالي :

- المبحث الأول : الجهود الدولية لإقامة قضاء دولي جنائي .
- المبحث الثاني : المشروع المقترح لإقامة قضاء دولي جنائي .

## المبحث الأول

### الجهود الدولية لاقامة قضاء دولي جنائسي

وتنقسم هذه الجهود الى جهود فقهية بجانب جهود للجمعيات الخاصة من ناحية وجهود اللجان والمحافل الدولية من ناحية أخرى . وسنتناول بالحديث عن كلا من هذه الجهود على النحو التالي :

#### أولا : جهود الفقهاء والجمعيات الخاصة (١) :

في سنة ١٩٢٢ قررت جمعية القانون الدولي في اجتماعها الحادي والثلاثين في بيونس ايرس انشاء محكمة دولية بناء على تقرير من سكرتيرها بلوت تختص بمخالفات قوانين الحرب ومخالفات القانون الدولي وكلفت الجمعية بلوت باعداد مشروع المحكمة حيث تقدم به سنة ١٩٢٤ وتضمن انشاء محكمة جنائية مستقلة عن محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي وقد عرض المشروع بعد تعديله على الاجتماع الرابع والثلاثين لجمعية القانون الدولي بفيينا سنة ١٩٣٦ حيث وافق عليه غالبية المجتمعين وقد تضمن هذا المشروع أن تكون المحكمة الجنائية من دوائر محكمة العدل الدولية وتتكون من

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ، وما بعدها .  
د . حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

خمس عشرة قاضيا عشرة قضاة أصليين وخمس قضاة احتياطيين  
وأودعت الجمعية المشروع مقر عصابة الامم<sup>(١)</sup> وفي سنة ١٩٢٥  
انعقد في واشنطن المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد  
البرلماني الدولي<sup>(٢)</sup> في الفترة من ١ - ١٧ أكتوبر من نفس  
العام تقدم بهـ Pella بدراسة تشمل امكانية اقامة  
محكمة جنائية خاصة ونيابة عامة وغرفة اتهام الى جانب المحكمة  
الدولية التي تنص عليها الاتفاقات وعلى أن تختص بالاتهامات  
الموجهة الى الاشخاص الطبيعيين بينما تختص الدوائـر  
المجتمعة لمحكمة العدل الدولي بنظر الاتهامات الموجهة  
الى الدولة وفي نفس السنة وفي أول مؤتمر للجمعية الدولية  
للقانون الجنائي أقرت الجمعية فكرة انشاء قضاء دولي جنائي  
عن طريق اسناد اختصاص جنائي الى محكمة العدل الدولية  
الدائمة بلاهاي، وفي سنة ١٩٢٦ شكل مجلس ادارة الجمعية  
لجنة لوضع مشروع لائحة للمحكمة الجنائية الدولية وكلفت اللجنة

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض، الجرائم الدولية ، المرجع  
السابق ، ص ٢٧ .  
(٢) د . محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

( بلا ) بوضع المشروع الذى أقره المجلس سنة ١٩٢٨ مع اجراء بعض التعديلات عليه وقد اشتمل المشروع على أن يكون لمحكمة العدل الدولية اختصاص جنائى مع انشاء محكمة جنائية بهاتكون من خمسة عشرة قاضيا أصليا وثمان قضاء احتياطيين يتم اختيارهم من المتخصصين فى القانون وتقوم المحكمة بكامل هيئاتها ١٥ قاضيا بالنظر فى الاتهامات الموجهة للدولة أو الهيئات العامة أو الاشخاص الطبيعيين دون أن يكون هناك مسئولية جنائية على الدولة أو احدى هيئاتها العامة فتختص بنظرها دائرة مكونة من خمس قضاة ولم يحدد المشروع سوى طريق واحد للطعن فى أحكام الادانة المتعلقة بالدول وهو طريق اعادة النظر <sup>(١)</sup> . وفى سنة ١٩٢٧ نادى بوليتس <sup>(٢)</sup> فى مؤلفه الاتجاهات الحديثة للقانون الدولى بانشاء محكمة قضاء دولى وتنظيم دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية الدائمة للعقاب على جرائم الحرب والجرائم المرتبطة بها على أن تختص الدائرة الجنائية بالمحكمة بالفصل فى الجناح الدولية وتقوم غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات الدولية على أن يهتد بالحكم فى الجنايات الدولية للمحكمة بكامل هيئتها كما ينادى بوليتس بتقسيم الجرائم الدولية الى جنايات وجنح وفى سنة ١٩٤٨ صدر تصريح من المؤتمر السابع والثلاثين للاتحاد البرلمانى الدولى المنعقد فى روما والذى اشتمل على

(١) د . محمد محبى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٢) د . محمد محبى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

ثمانية عشرة بند اجاء في البند العاشر منه النص على حث المجتمع الدولي على ضرورة الاسراع بوضع قانون عقوبات دولي واقامة محكمة جنائية للمعاقبة على الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وبخاصة جريمة ابادة الأجناس<sup>(١)</sup> . وقد أوصت اللجنة الرابعة المنبثقة عن المؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة ١٩٨٧ لجنة الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطني بانشاء قضاء دولي جنائي له صفة الديمومة .

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .  
في سنة ١٩٦٦ دعا الفيلسوف البريطاني برتراند راسل الى اقامة محكمة عالمية لجرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الامريكية في فيتنام وقد دعيت المحكمة للانعقاد في لندن في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ليعلن عن تكوينها وتحديد أهدافها وجدولها الزمني وتشكيل لجان لاعداد الادلة في جرائم العدوان واستخدام الاسلحة التجريبية مثل الغازات والكيماويات وقصف المستشفيات والمدارس والمناطق المدنية وتعذيب وتشويه المعتقلين والسخرة في معسكرات الاعتقال والدفن الجماعي ووسائل الابادة التي استخدمت في الحرب غير أن تلك المحكمة لم تحظى بتأييد من المجتمع الدولي وإن كانت قد حصلت على بعض التأييد الشعبي من مواطني الولايات المتحدة الامريكية وتكونت لجان قومية للتأييد في كل من بريطانيا وفرنسا واسكندنافيا والولايات المتحدة الامريكية واليابان - راجع في تفاصيل انشاء تلك المحكمة ( برتراند راسل جرائم الحرب في فيتنام ترجمة د . يحيى عويس ، المرجع السابق ، ص ١٥ ) .

في إطار الامم المتحدة ليختص بالجرائم الدولية ذات الجسامة وهي المعروفة بالجرائم الدولية بمعناها الضيق وهي الجرائم ضد السلام والجرائم ضد قوانين وعادات الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة الجنس والارهاب الدولي على أن تكفل للمتهم امامه كافة الضمانات والحقوق المنصوص عليها فسي اعلانات واتفاقيات حقوق الانسان وعلى أن يكون تقنين الجرائم الدولية المنوه عنها متزامنا مع اقامة القضاء الدولي الجنائي وسابقا على الوقائع المقامة عنها الدعوى امامه .

ثانيا : جهود اللجان والمحافل الدولية :

١ = الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى (١) :

في القرن الرابع عشر سنة ١٨٧٤ حوكم الطاغية "بيتر" أحد حكام اقليم الراين أمام محكمة جنائية دولية قضت باعدامه لانتهاكه حقوق الانسان خلال حكمه الارهابي لهذا الاقليم

---

(١) Benjamin B Ferencz: Op cit Vol I. p 90.

- د . محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق ، ص ٦٢٣ .  
- د . عبد الرحيم صدقي ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

وفي خلال القرن السادس عشر ظهر من كتابات الفقيه الدولى جروتوريوس تأييده لانشاء قضاء دولى جنائى . وفى عام ١٨١٥ عقد مؤتمر فيينا حيث أعلنت دول المؤتمر أن نابليون محروم من حماية القوانين لما أظهره من عداوته للعالم وتسببه فى أحداث اضطرابات به فأعلنت الدول المؤتمرة انها أقامت من نفسها محكمة عليا تتكلم باسم القانون والنظام العام العالمى لمحاكمة مشعل الحرب وعد والسلام ووضعه بمعزل كى لا يضرب بالمجتمع الدولى مرة أخرى .

## ٢ - الفترة بعد الحرب العالمية الأولى :

وفى عام ١٩١٩ وفى أعقاب الحرب العالمية الأولى ظهرت فكرة انشاء قضاء دولى جنائى اذ نصت (١) (٢٢٧م) من اتفاقية فرساي للسلام المبرمة فى ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ على انشاء محكمة دولية مكونة من خمس قضاة يمثلون الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا وايطاليا واليابان لمحاكمة غليوم الثانى امبراطور ألمانيا لانتهاكه مبادئ الاخلاق الدولية وقدسية المعاهدات غير أن تلك المحكمة لم تنشأ لهروب

---

Plawski: Op cit P 30 et SS.

(١)

Glaser: Op cit p 38.

- د . حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، المرجع

السابق ، ص ٧٩ .



الامبراطور المذكور الى هولندا التي رفضت تسليمه (١). كما نصت ( م ٢٢٨ ) (٢) من اتفاقية فرساي على أن للحلفاء الحق في أن يقدموا للمحاكمة العسكرية الاشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات الحرب وعاداته وعلى تعهد المانيا بتسليم هؤلاء المتهمين للحلفاء لمحاكمتهم وأعدت لجنة المسئوليات قائمة شملت الجرائم التي وقعت من القوات الالمانية اثناء الحرب وبأسماء الذين اسندت اليهم واقيمت محاكمات في كل من فرنسا وانجلترا وبلجيكا قدم فيها بعض المتهمين من الالمان وحكم عليهم بعقوبات مختلفة لم تنفذ . وقد نص في معاهدة الصلح على اختصاص المحاكم العسكرية الدولية بمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم على اشخاص تابعين لعدة دول من دول الحلفاء كما تضمنت الاتفاقية النص على محاكمة المتهمين الالمان أمام المحكمة العسكرية التابع لها المجنى عليهم وفس حالة تعدد المجنى عليهم شكلت المحكمة من قضاة من الجهات المتعددة المختصة ويكون للمتهم الحق في تعيين محام

Plawski: Op cit p 29

(١)

Glaser: Op cit p 19.

Graven: Op cit p 36 et SS.

د . جمال العطيفي ، نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٩ ، ص ١٨٥ .  
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ، وما بعدها .

Lombois: Op cit p 57 et SS.

(٢)

للدفاع عنه ( م ٢٢٩ ) (١) من معاهد فرساي . وقد تمثل العائق الثاني في عدم انشاء المحكمة اعتراض الالمان من الناحية النظرية على مسئوليتهم عن اشعال الحرب كما طالبوا بوجوب محاكمة مجرمي الحرب من الحلفاء أيضا ورفضوا طلب الحلفاء بتسليم كبار القادة الالمان لمحاكمتهم بمذكرة في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٠ فضلا عما جاء في معاهدة الصلح من النص على أنه

---

(١) اعترض الوفد الامريكى واليابانى اللذان كانا ضمن أعضاء معاهدة فرساي على امكانية اجراء تلك المحاكمة لغليوم الثاني وذلك لاعتبارات ثلاثة :

الاول : ان المحاكمة تتضمن اهدار صارخ لبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية وافتقارها الى وجود سابقة تاريخية تستند اليها .

الثاني : اخلالها ببدأ السيادة المعترف به لرئيس الدولة والذي يحول دون مساءلته امام جهة قضائية اجنبية .

الثالث : لا يجيز القانون الامريكى هذا النوع من المسئولية لذا فان الوفدان يرى ازاء ذلك الاكتفاء بتقرير ادانة الامبراطور وكبار معاونيه من الناحية الأدبية  
Condammnation moral

- للمزيد في ذلك راجع :

د . حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، سابى الاشارة اليه ، ص ٧١ .

Graven: Op cit p 13 et SS.

د . محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ،

( لن يسأل فرد عن اشتراكه في أعمال الحرب السابقة على الهدنة ) و رغبة الحلفاء في وجوب الكف عن تتبع جرائم الحرب لحين توضع شروط الصلح ، و اذا كانت المحكمة العسكرية الدولية لم تنشأ الا انه قد تمت محاكمة اثني عشر من المتهمين أمام المحكمة العليا الالمانية بليبينج ( محكمة الرايخ ) صدرت فيها أحكام مختلفة ولكنها كانت شبه صورية أنتهت أغلبها بالبراءة وبعضها بعقوبات تافهة (١) . وفي سنة ١٩٢٠ شكل مجلس عصابة الامم لجنة من عشرة فقهاء من القانون الدولي لاعتماد مشروع لمحكمة دائمة للعدل الدولي وفرضه على أعضاء العصبة ( م ١٤ من عهد العصبة ) على أن تختص هذه المحكمة بالنظر في جميع المنازعات الدولية التي يرى الخصوم عرضها عليها وتتمثل تلك الجرائم في اثاره حرب أو مخالفات لقوانين الحرب أو الجرائم ضد الانسانية فتقدم البارون "ديسكامب" رئيس اللجنة مشروع عن تلك المحكمة الى اللجنة واقترح انشاء محكمة جنائية

---

Plawski: Op cit p 29 et SS.

(١)

د . محمد محيي الدين عوض ، الجرائم الدولية ، تقنينها والمحاكمة عنها ، المرجع السابق ، ص ٤٢ ، وما بعد ها .

د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٢) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

وفي نفس المعنى :

Benjamin B Ferencz: Op cit p 193.

د . محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

د . جمال العطيفي ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ .

دولية للنظر في الجرائم المخالفة للنظام العام الدولي وقانون الشعوب كما طالب بعض أعضاء اللجنة بوضع قانون دولي جنائس مقننا تطبقه المحكمة ، ثم قرر مجلس العصبة بعد أن أقرت اللجنة المشروع احواله للجنة القانونية لفحصه فاعترض " لا فونتيسن" مقرر اللجنة على المشروع لعدم وجود تعريف واضح ومحدد للجرائم الدولية ولقانون دولي جنائي فلم يكتب لهذه الفكرة النجاح لرفض الجمعية العمومية للعصبة له وعللت ذلك بأن بحث مسألة خطرة كهذه سابقة لا وانها . وفي أعقاب اغتيال الملك الكسندر ملك يوغوسلافيا ووزير الخارجية الفرنسية في مارسيليا في ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤<sup>(١)</sup> الأمر الذي أثار اهتمام عصبة الأمم وجعلها تعقد مؤتمرا دوليا في جنيف سنة ١٩٣٧ أسفر في ١٦ نوفمبر من نفس السنة عن ابرام اتفاقيتين دوليتين

---

(١) د . محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق ، ص ٦٢٦ .

د . جمال العظيفي ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

(٢) أنظر نصوص الاتفاقيتين المشار اليهما :

Glaser : Op cit, p 232-248.

د . محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق ، ص ٦٢٧ ، وما بعدها .

الاولى خاصة بردع وعقاب جرائم الارهاب والثانية خاصة بانشاء محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة عن تلك الجرائم على أن يكون اختصاصها اختياريا للدول صاحبة الشأن<sup>(١)</sup> . وقد أقر المؤتمر الاتفاقية الاولى الخاصة بتحريم الارهاب والعقاب عليه اما الاتفاقية الثانية فقد اقترتها ١٣ دولة واعترضت عليها كل من بريطانيا وروسيا وقد اشتمل مشروع اتفاقية المحكمة على ان الغرض من انشاءها النظر في عدد محدود من الجنايات والجنح المرتكبة من أشخاص طبيعيين وان انشاء المحكمة مرتبط باتفاقية المحكمة وان اختصاصها اختياري وتتكون من خمسة قضاة أصليين وخمس احتياطيين ومقرها الدائم لاهاي ويمكن لها أن تعقد في أي مكان آخر تبعا للظروف ويتمتع قضاتها أثناء قيامهم بمهام عملهم بكافة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وينتخبون لمدة عشر سنوات<sup>(٢)</sup> ويجوز الادعاء مدنياً امامها وجلساتها علنية ومداولاتها سرية ويصدر الحكم مسببا وينطبق به في جلسة علنية ويعهد بتنفيذ هذه المسائل الدولية

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٤١ .  
وفي نفس المعنى :

Glaser: Op cit p 233.

Benjamin B Ferencz: Op cit p 372.

(٢) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٤١ .

التي قدمت المتهم الى المحكمة اذا رغبت في ذلك أو الى الدولة التي تحددها المحكمة بعد أخذ موافقتها والتماس اعادة النظر يمثل الطريق الوحيد للطعن في أحكام الادانة الصادرة من المحكمة . ولم تدخل اى من هاتين الاتفاقيتين مرحلة النفاذ لعدم كفاية التصديقات عليها بالاضافة الى اشتعال الحرب العالمية الثانية التي حالت هي الاخرى دون ذلك (١) .

### ٣ = الفترة بعد الحرب العالمية الثانية :

وبعد الحرب العالمية الثانية وضعت الدول الأربع الكبرى ( الولايات المتحدة الامريكية - بريطانيا - فرنسا - الاتحاد السوفيتي ) اتفاق لندن في ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ بانشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبيرج (٢) تشكلت من أربعة

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤١ .  
Plawski: Op cit p 47.

د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .  
د . حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ، وما بعدها .  
د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

قضاء احتياطين وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب من الالمان الذين لا يمكن حصر اجرامهم في اقليم جغرافي لدولة واحدة والذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بصفتهم التمثيلية لجماعات أو طوائف معينة . كما وضعت لائحة لمحكمة طوكيو<sup>(١)</sup> التي صدرت بتصريح من ماك آرثر قائد القوات المتحالفة في اليابان في ١٥ يناير سنة ١٩٤٦ للمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى extreme arient وقد تكونت محكمة طوكيو من قضاء من كل ( الاتحاد السوفيتي - بريطانيا - فرنسا - الولايات المتحدة - الهند - الفلبين ) . وقد أصدرت كلا المحكمتين أحكاما مختلفة ضد مجرمي الحسرب ازاء ما اقترفوه من جرائم دولية كما قررت الدول المتحالفة أن تتولى كل دولة محاكمة كل من ارتكب جرائم حرب على اقليمها امام محاكمها الوطنية وقد شملت الجرائم ضد السلام المعاقب عليها امام تلك المحكمتين والواردة في لائحة لندن أفعال ادارة وتحضير واثارة ومواصلة حرب الاعتداء أو أي حرب خلافا للمعاهدات والمواثيق الدولية والمساهمة

---

Glaser: droit (int): Op cit p 226. (١)

Lombois: Op cit p 130.

د . حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع

السابق ، ص ٩٢ .

Benjamin B Ferencz: Op cit p 487.

في خطة أو مواءمة لارتكاب أحد هذه الأفعال وهذه المحاكمات انشئت لغرض معين ومناسبة معينة لذا لم يكن لها صفة الديمومة<sup>(١)</sup> وان كانت تعد سابقة ناجحة في العقاب على جرائم الاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، فقد نصت صراحة على تجريم تلك الجرائم وبخاصة الحرب العداونية<sup>(٢)</sup> ولم تكتف بذلك بل وضعت النصوص الكفيلة بالمعاقبة على تلك الأفعال وهي بذلك قد اكملت النقص في ميثاق بريان كيلوج سنة ١٩٢٨<sup>(٣)</sup> الذي اشتمل فقط على نصوص ادانة الحرب والتنازل عنها بوصفها وسيلة لتحقيق السياسات القومية . و اذا كانت الدول قد اعتبرت الحرب جريمة دولية منذ توقيع بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ الا انها لم تضع لها عقاب فأكملت هذا النقص أيضا لائحة نورمبرج وطوكيو . كما انه اذا كانت فكرة القضاء الدولي الجنائي قد بدأت في ميثاق بريان كيلوج فقد تأكدت باتفاق الحلفاء على تشكيل محكمة

- 
- (١) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ص ٤٣ .
  - (٢) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .
  - (٣) د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .



نورمبرج وطوكيو<sup>(١)</sup> وكانت اجراءات المحاكمة فى نورمبرج تتمثل فى قيام النيابة العامة المثلة فى أربعة أشخاص يمثلون الدول الأربع الكبرى باثبات التهم وكان الشهود يمثلون مباشرة أمام المحكمة وكانت تدار جلسات المحكمة بأن يتلى قرار الاتهام بأكمله ثم يوجه الاتهام الى المتهم ليرد عليه بالنفسى أو الايجاب ثم توضح سلطة الاتهام وجهة نظرها وتناقش المحكمة أدلة كل من الاتهام والدفاع ويسأل شهود الاثبات قبل شهود النفى ويحق للمحكمة ان توجه أى تساؤل لكل شاهد ولكل منهم فى اى لحظة وللدفاع حرية توجيه الاسئلة لكل من الشهود ولكل المتهمين كما يقوم الدفاع بشرح أسباب ووسائل دفاعه كما يمكن كل متهم من شرح وجهة نظره ثم تصدر المحكمة قرارها بالادانة والعقاب . أو بالبراءة على أنه فى حالة اقتناع المحكمة بالادانة يحق لها ان تصدر حكماً بالاعدام أو بأى عقوبة أخرى تراها مناسبة . وقد سـ

---

Glaser: Op cit p 226.

(١)

د . حسنين عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .  
د . عبد الرحيم صدقى ، القضاء الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

المحاكمة في محكمة طوكيو وفقا لنفس القواعد الاجرائية المتبعة  
(١)  
في نورمبرج .

(٢)  
نقد محكمة نورمبرج

على الرغم من ان قضاء نورمبرج قد وضعوا علامة بارزة  
في القانون الدولي وسبق قيم باعلانهم أن الحرب العدوانية  
والجرائم ضد الانسانية هي اعتداءات يمكن ان يعاقب عليها  
حتى رئيس الدولة المعتدية نفسه فليس هناك أحد فوق  
القانون الانساني الا أنه قد وجهت لمحاكمات نورمبرج  
الانتقادات الاتية :

١ - ان اختصاص المحكمة نابع من اتفاقية بين الغالبين  
ضد المغلوبين فهي تمارس عدالة سياسية مبنية على  
الانتقام أو هي حق من صنع الاقوياء المنتصرين اذ لا

---

Benjamin B Ferencz: Op cit p 488. (١)

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(٢) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٣ ،  
وما بعدها .

د . حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع  
السابق ، ص ٩٢ ، وما بعدها .

Benjamin B Ferencz: Op cit p 466.

للمهزومين . ويرد البعض بان اتفاق لندن اتفاق دولي صادر من ٢٣ دولة صادر عن المجتمع الدولي فيما قرره بهذا الاتفاق فهي بالتالي تكون الخصوم بما يحقق التعارض بين مصالحهم ومصالح المتهمين (١) .

٢ - انها طبقت قانونا لاحقا على الجرائم التي اقترفتها القههون الالمان كما أنه منّ المعلوم ان الاتفاق لا يلزم سوى اطرافه والاطراف هم الغزاة لدولة المانيا وقد زالت الدولة الالمانية وسيادتها بالاستسلام وحلت سيادة الغزاة البذين لهم حق التشريع والتنفيذ والقضاء ولم تنص القوانين الالمانية ولاقوانين الغزاة الأربعة على الجرائم التي حوكموا عنها أمام محكمة نورمبرج قبل اتفاق لندن فهو

---

(١) Pella: Le guerre crime et les criminels de guerre 2e edition neuchatel-  
edition de la Baconnier 1964  
n 38 et SS p 109 et SS.

تشريع لاحق للجرائم يتضمن خرقاً لمبدأ الشرعية<sup>(١)</sup> كما تتضمن هذه المحاكمات انكاراً للعدالة وقد رد على ذلك بأن اتفاقية لندن كاشفة وليست منشئة للجرائم التي تضمنتها فهي باعتبارها جزءاً من القانون الدولي الذي يصدره العرف تعبر عما جرى عليه هذا العرف منذ سنوات طويلة على اعتبار حرب الاعتداء ومخالفات وعادات الحرب والجرائم ضد الانسانية جرائم دولية .

٣ - عدم تمثيل الدول المحايدة والمانيا في تشكيل المحكمة ويرد دي فاير<sup>(٢)</sup> على ذلك باه لم تكن هناك

---

Graven: Op cit p 117 (c) (١)  
delvanis: le jugement de Nurberg: Op cit  
p 815 et 818.

د . حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

Glaser: Le principe de la legalité des delits et de Peine et le procès des criminels de guerre revue de droit pénal et de crime p 230 et SS.

de Vabres: Op cit p 813 et SS. (٢)

د . عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .  
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩٣ ، وما بعدها .

دول محايدة Pays neutres بل دول غير محارمة  
non belligerents كما كان يحق لهذه الدول أن تلتحق  
وفقا لنص المادة الخامسة من لائحة لندن بالدول الحلفاء  
والموقعين على هذه اللائحة وبالتالي كان يحق لها ابداء  
الرأى فى تشكيل المحكمة . كما ان استسلام المانيا بلا قيد  
أو شرط جعل السلطات الالمانية فى يد الحلفاء فمراعاة  
العدالة أدت الى تشكيل الحلفاء للجنة من الحلفاء  
لادارة شئون المانيا . commission interalliée ولهذا لم يكن  
هناك حكومة المانية مما يبرر استحالة وجود قضاة المانيين  
لانعدام السلطة القضائية . بينما يرى بلافسكى<sup>(١)</sup> ان الدولة  
الالمانية لم تكن موجودة وقت انعقاد محكمة نورمبرج على  
أساس ان هناك فرق بين الدولة الالمانية وهى مفهوم ثابت  
وجد قبل قيام النازية والحكومة النازية وهى جهاز قام على  
ايدولوجية سياسية معينة وجد ابان حكم هتلر فقط وزالست  
الحكومة بهزيمة هتلر فى الحرب ولهذا فان محكمة نورمبرج  
حاكمت حكومة هتلر لا الدولة الالمانية .

---

Delvanis: Op cit p 813 et SS. (١)

Graven: Op cit p 118.

- د . عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

- د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

٤ - ان بعض الدول القائمة على الاتهام متهمة بنفس التهم التي تحاكم عنها رجال العدو والمهزوم مع انفسه اذا اقيمت محكمة دولية يجب ان تختص بكل المجرمين طبقا للقانون الذي تطبقه والا كان هناك تمييز ، الأمر الذى تأباه العدالة ، وقد حدث ان محكمة نورمبرج لم تؤاخذ الامريكيين<sup>(١)</sup> عند استخدامهم القنبلة الذرية فى اليابان رغم مطالبة اليابانيين بمساءلتهم عن استخدامها فضلا عن اخلالها بسبباً مراعاة القاضى الطبيعى وهو الذى يعرف الانسان عند اقدمه على السلوك انه مسوق للشئ امامه الامر الذى يتنافى معه تعيين قاضى لمحاكمة الانسان بعد ان يكون قد سلك سلوكه وقد حدث خلال محاكمات جرائم الحرب فى نورمبرج أن رئيس الادعاء الامريكى القاضى جاكسون<sup>(٢)</sup> قاضى المحكمة العليا الامريكية قد صرح

---

(١) Pella: Crime et criminale Genev, Paris (1) 1946 p 129 et 156.

- د . د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٩ .  
(٢) برتراند راسل ، جرائم الحرب فى فيتنام ، ترجمة :  
د . يحيى عويس ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .  
- د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

بأنه اذا كانت بعض الافعال أو خرق المعاهدات تعتبر جرائم فهي كذلك سواء اقرفتها أمريكا أو ألمانيا . وأضاف بقوله ( اننا لسنا على استعداد ان نضع القواعد لتحديد ماهية الافعال الاجرامية بالنسبة لغيرنا بينما لانقبل ان تطبق هذه القواعد على أنفسنا ) . (وانه اذا جاء اليوم الذي تتعرف فيه حكومة أمريكا مثل هذه الجرائم فانه يجب على كل امريكى ان يرفض الاشتراك فيها وان يعارض هؤلاء الذين يصرون الاوامر باقترافها )<sup>(١)</sup> . وعلى الرغم من تلك الانتقادات لمحكمة نورمبرج الا انها ساهمت في وضع معيار دقيق وواضح للحرب واعتبرتها جريمة دولية كما سلف القول .

وقضاء نورمبرج وان كان قد أعمل القانون العرفي والاتفاقي القائم لحظة نشوب الحرب العالمية الثانية كمصدر للقانون الدولي الجنائي باعتباره قانون غير مدون<sup>(٢)</sup> فـ

---

(١) برتراند راسل ، جرائم الحرب في فيتنام ، المرجع السابق ،

الفقه قد اختلف في شأن تقييم هذا القضاء ، فذهب رأى فسى الفقه الى القول بأن هذا القضاء اصبح مكونا لقانون جديد يتحد مع القانون العرفى والقانون الاتفاقي القائم من قبل<sup>(١)</sup>. بينما ذهب رأى ثان الى القول بأن قضاء نورمبرج قد حدد الجريمة ضد السلام وبميين المسئول عنها<sup>(٢)</sup> بينما يذهب رأى آخر ظهر من اعمال لجنة القانون الدولى المتعلقة باعداد مشروع الجرائم ضد السلام وأمن الانسانية الى ان الجديد فى قضاء نورمبرج يتمثل فى التطبيق الجديد والفعال لقاعدة التجريم القائمة فى القانون العرفى والاتفاقي وفى تأكيد<sup>(٣)</sup> هذا بينما يذهب رأى أخير الى أن قضاء نورمبرج قد ساهم فسى تطوير القانون الدولى<sup>(٤)</sup> .

Pella: Le code des crimes contre la paix (١)  
et la securité de L, humanité revue  
de droit international 1952 p 350.

(٢) د . بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل، المرجع السابق،  
ص ٨٣ .

Spiro poulos: Rapport (2 e) relatif à un (٢)  
project de code de AICN 4144, 1951  
pp 32-34.

Rapport de la commission du droit inter- (٤)  
national sur les travaux de Sadeu-  
xieme session AICN 4134 1950 p 31,  
37.



### مرحلة ما بعد محكمة نورمبرج :

في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقنين المبادئ التي سارت عليها هذه المحكمة وتقنين الجرائم العاسة بسلامة وأمن البشرية وعهدت الجمعية العامة بهذه المهمة للجنة القانون الدولي التي أنتهت من صياغة مبادئ نورمبرج وأهمها اقرار مسئولية الفرد الجنائية المباشرة عن اخلاله بأى التزام دولي وطرح نظرية اعمال السيادة جانبا عند مساءلة رؤساء الدول وعدم الاخذ بأمر الرئيس الأعلى كسبب مبيح للجريمة<sup>(١)</sup> . وفي ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٦٠ ( د - ٣ ) على اتفاقية مكافحة ومعاقبة ابسادة الجنس البشري<sup>(٢)</sup> حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية

(١) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

Benjamin B Ferencz: Op cit p 173.

Ibid: Op cit p 173.

(٢)

د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠١

Graven: Op cit: p 135 et SS.

Plawski: Op cit p 110 et SS.

- حدد لتنفيذ الاتفاقية في ١٢ يناير سنة ١٩٥١ وصدقت

عليها مصر وصدرت قانون بالموافقة عليها رقم ١٢١ سنة

١٩٥١ ومرسوما باصداره في ٩ يونيو سنة ١٩٥٢ وحدد

ابتداء العمل بها في مصر في ٨ مايو سنة ١٩٥٢ .

على أنه ( يحال الاشخاص المتهمون بارتكاب جريمة ابيادة الجنس أو أى فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة الى المحاكم المختصة فى الدولة التى ارتكبت الفعل فى أرضها أو الى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره وذلك بالنسبة للاطراف المتعاقدة التى تقبل هذا الاختصاص) وقد ارسى الاتفاقية مبادئ وأحكام قانونية تلزم بأعمالها كافة الدول سواء كانت طرفاً فى الاتفاقية أم لا<sup>(١)</sup> كما أوجبت المادة الخامسة من الاتفاقية ان تتخذ الدول التدابير التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاقية وبصفة خاصة النص فى تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمكافحة من يرتكب هذه الجريمة ولتلك التشريعات سلطة تقدير هذه العقوبات. وفى سنة ١٩٤٨ أوكلت الجمعية العامة للجنة القانون الدولي دراسة امكانية انشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة الاشخاص المتهمين فى ابيادة الجنس فقدت اللجنة تقريرها سنة ١٩٥٠ حيث ركزت فيه على انه اذا كان ممن المرغوب فيه انشاء مثل هذا القضاء الا انها لاتجيز

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤٢ .

Benjamin B Ferencz: Op cit p 176. -

أن يكون هذا القضاء دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة<sup>(١)</sup> وفي سنة ١٩٥١ شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة لاعداد مشروع اتفاقية لانشاء قضاء دولي جنائى من ٧ أعضاء سميت لجنة جنيف ووضعت اللجنة مشروعاً دار حوله النقاش اثناء عرضه حول ما اذا كان المقصود انشاء محكمة جنائية دولية دائمة لذاتك شكلت لجنة أخرى بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة مكونة من سبعة عشرة عضواً لبيان نتائج هذه المحكمة وعلاقة الاخيرة بالامم المتحدة فاجتمعت اللجنة في نيويورك سنة ١٩٥٣ وقد مت تقريرها سنة ١٩٥٤ وقد ارجأت الجمعية العامة النظر فى المشروع لاتصاله المباشر بمشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وتعريف العدوان . ولأن لم يصدر قرار باتفاقية بانشاء قضاء دولي جنائى رغم انتهائ

- (١) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٤٠ .  
- راجع تقرير الفارو وساندستروم وكذلك مشروع السكرتير العام للأمم المتحدة عند كل من  
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

Benjamin B Ferencz: Op cit Vol II. p 241  
et 259.

- (٢) د . محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٤٠ .  
د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .  
د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٣٠ .

د . جمال العطيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .  
Ibid: Op cit p 337.

الجمعية العامة للأمم المتحدة فسود ورتها التاسعة والعشرين  
في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ من وضع تعريف للعدوان . وسنقوم  
بإيضاح ما يحتويه مشروع النظام الأساس للمحكمة الجنائية  
الدولية كما قرره لجنة جنيف سنة ١٩٥١ ، لجنة نيويورك سنة  
١٩٥٣ مع بيان الفرق عند الاختلاف بينهما كما سيجس .<sup>٤</sup>

## المبحث الثاني

### المشروع المقترح لاقامة قضاء دولي جنائي

تمهيد وتنظيم :

الجرائم الدولية ذات انواع متعددة وفي تزايد مستمر ولا شك ان ذلك يتطلب تعاوننا بين الدول لمعالجة مرتكبي هذه الجرائم معثلا في انشاء جهاز دولي يختص بالمحاكمة والعقاب على تلك الجرائم واذا كان العرف الدولي قد استقر على اختصاص المحاكم الوطنية بصفة عامة بالنسبة اجسيع الجرائم ماكان منها ضد قانون الشعوب وابادة الاجنساس واختطاف الطائرات او ماكان منها ضد القانون الداخلي فلاشك ان وجود محكمة دولية جنائية تختص بالمحاكمة والعقاب بالنسبة للجرائم الدولية امر له فعاليته في مكافحتها وردعها بدلا من ترك ذلك للقضاء الوطني الذي قد يشوبه النقص أو عدم النزاهة والبعد عن الحيده<sup>(١)</sup> وانشاء محكمة دولية جنائية لايمثل بخالفة لبدأ السيادة لوجود الامم المتحدة الذي يتضمن سير العمل فيها نزولا عن جزء من حقوق السيادة للامم كما ان هناك بعض الجرائم ترتكبها الدول عن طريق مثلها أو حكامها لايمكن مطلقا المحاكمة عنها أمام

(١) د . محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤٣ .

د . محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص ٦٣٠ .

المحاكم الداخلية وبذلك يتعين الامران تختص المحكمة الدولية بهذه المسائل كجهة قضاء وحيدة يمكن محاكمتهم عنها . وتؤيد الجهود العلمية والدولية ان تكون لتلك المحكمة صفة الديمومة كما ان الاكثرية ترى الاتكون هذه المحكمة جزءاً ودائرة من دوائر محكمة العدل الدولي وانما مستقلة عنها <sup>(١)</sup> وعن مدى علاقة تلك المحكمة بهيئة الامم المتحدة فقد اسفرت مناقشات لجنة نيويورك عن وجود أربعة اقتراحات لانشاء قضاء دولي جنائى تعثلت فى الاتى : <sup>(٢)</sup>

### الاقتراح الأول :

ان تنشأ المحكمة الدولية مستقلة من هيئة الامم المتحدة خشية ان تؤدى العلاقة الوثيقة بينهما الى

---

(١) د . محمد محبى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

(٢) د . محمد محبى الدين عوض ، المرجع السابق ،

ص ٤٥ ، وما بعدها .

د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٣١ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

الاضرار بها لكونها تفيد الاستقلال الضرورى للمحكمة وتجبر المنظمة الى عمل جديد محفوف بالمخاطر وسيؤدى الى زيادة التوتر والخلاف الموجود داخلها ويخشى من التدخل السياسى غير المصرر مع وجود تلك العلاقة الوثيقة .

### الاقتراح الثانى :

يرى ان تنشأ المحكمة وان يقتصر دور المنظمة بعمد انشائها على تقديم الخدمات التى لا يمكن للمحكمة مباشرتها بنفسها بسلطة كافية وبخاصة عند بدء نموها كما يجب أن تتعاون معها .

### الاقتراح الثالث :

يذهب الى أن يكون هناك علاقة وثيقة بين المحكمة والمنظمة وان تقام المحكمة الجنائية الدولية كهيئة من هيئات الامم المتحدة . فالمجتمع الدولى الذى تمثله الامم المتحدة يجب ان يقيم محكمة جنائية للمحاكمة عن الأفعال التى تعتبر جرائم فى ذلك المجتمع . وأنه اذا كان مبدأ السيادة يمثل عائقا نحو منح المحكمة قضاء له صفة الالتزام لذلك ليس هناك ما يمنع من انشاء المحكمة فى نطاق المنظمة على أن يكون الاختصاص ممنوحا لها بناء على ارادة الدول

كما يستدل بوضوح على قبول مبادئ المسئولية الفردية فسي  
المواد الجنائية تجاه المجتمع الدولي ويعطى للمحكمة  
السلطة المطلوبة ويمهد للاعتراف الدولي باختصاصها .

### الاقتراح الرابع :

يرى انشاء المحكمة الدولية عن طريق اتفاقية دولية جماعية  
من خلال مؤتمر دبلوماسي يعقد تحت رعاية الامم المتحدة  
وقد وافقت اللجنة على هذا الاقتراح الاخير كما سبق أن أقرته  
لجنة جنيف سنة ١٩٥١ بحيث لا تقام المحكمة الا اذا منحها  
عدد معين من الدول الاختصاص وصدق عدد معين من الدول  
على الاتفاقية المتضمنة للنظام الاساسي لها<sup>(١)</sup> . ولا شك أن  
المجتمع الدولي في حاجة الان الى انشاء مثل هذا القضاء  
الدولي الجنائي بشرط ان يكون له صفة الديمومة الذي يضمن  
تفسيرا مستقرا وواضحا وعاما للقانون الدولي معبرا عن اتجاه الرأي  
العام الدولي بالنسبة لتجريم أفعال معينة وعلى أن يتم  
انشاء هذا القضاء في اطار الامم المتحدة مستقلا عن محكمة  
العدل الدولية وبالطريقة التي قررتها لجنة جنيف سنة ١٩٥١ ،

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤٦ .



ولجنة نيويورك سنة ١٩٥٣ مع النص على أن يكون منح الدول الاختصاص لهذا القضاء اختيارياً<sup>(١)</sup> وهذا ما أخذت به التوصية السادسة للجنة الرابعة لجنة الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطنى المنبثقة عن المؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ . واذا كنا سنأخذ فى مشروع النظام الاساسى للمحكمة الدولية الجنائية المقترحة بما قرره لجنة جنيف سنة ١٩٥١ ، لجنة نيويورك سنة ١٩٥٣ ، فإن الامر يتطلب استعراض ما قرره اللجنتان فى هذا الشأن مع بيان الفرق بين الاختلاف ثم نتبع ذلك بالحديث حول العقبات التى تعترض انشاء هذا القضاء . وسوف نخصص للحديث عن كل منها مطلب مستقل على حدة وذلك على الوجه التالى .

---

(١) د . محمد محبى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .  
د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٣٥ .  
يحتوى مشروع لجنة جنيف على ٥٥ مادة أما مشروع لجنة نيويورك فيحتوى على ٥٤ مادة فالمادة ٢٨ ليس لها ما يقابلها فى مشروع لجنة نيويورك ومشروع لجنة نيويورك سنة ١٩٥٣ هو مشروع لجنة جنيف سنة ١٩٥١ معسداً فى بعض مواده .

## المطلب الأول

### مشروع النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية<sup>(١)</sup>

يشتمل مشروع النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية كما قررتها لجنة جنيف سنة ١٩٥١<sup>(٢)</sup> ، لجنة نيويورك سنة ١٩٥٣<sup>(٣)</sup> على سبعة فصول على النحو التالي :

#### الفصل الأول :<sup>(٤)</sup>

يشتمل على المبادئ العامة التي نصت عليها المسواد الاولى والثانية والثالثة ، فتتص المادة الاولى على أن الغرض من انشاء المحكمة هو محاكمة الاشخاص الطبيعيين والمتهمين

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٦ ، وما بعدها .

Graven: Op cit p 190.

د . حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١١٤ ، وما بعدها .

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

Benjamin B Ferencz: Op cit p 332.

(٣) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

Ibid: Op cit p 428.

Gravin: Op cit p 190 (c), 198. (٤)

د . محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

بينما ورد النص على مطلق الاشخاص فى المادة الاولى من مشروع لجنة جنيف سنة ١٩٥١ ، كما ورد فى نص المادة الخامسة والعشرين من مشروع لجنة نيويورك سنة ١٩٥٣ ان اختصاص المحكمة بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين سواء كانوا من الحكام المسئولية دستوريا أو الموظفين العموميين أو الافراد أما المادة الثانية فتشير الى أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولى الجنائى وان كان ما يطبق فى وقتنا الحاضر هو القانون الوطنى على الجرائم الدولية وهذا ما تواءمته المعاهدات الدولية كما هو الحال فى المادة الخامسة من اتفاقية مكافحة ومعاقبة اباداة الجنس سنة ١٩٤٨ التى تنص على ان العقوبات التى تطبق هى تلك المنصوص عليها فى القانون الوطنى للدول . وتنص المادة الثالثة على صفة الديمومة للمحكمة على الاتن عقد جلساتها الا اذا دعيت للنظر فى قضية تتطلب هذا الانعقاد . وذلك خلافا لما سبق ان قرره لجنة جنيف سنة ١٩٥١ بالاجماع على الاقتراح بجعل مثل هذه المحكمة مؤقتة تنشأ لغرض معين على شاكلة محكمتى نورمبرج وطوكيو .

## العمل الثاني (١) :

وجاء خاصاً بنظام المحكمة ويشتمل على العواد من (٤ - ٢٤) فالمادة الرابعة خاصة بمؤهلات القضاة وهي شبيهة بمؤهلات قضاة محكمة العدل الدولية ( م ٢ من نظام محكمة العدل ) وحيدتهم واستقلالهم . أما المادة الخامسة فهي خاصة بعدد القضاة فقد كانوا تسعة قضاة في مشروع جنيف سنة ١٩٥١ بينما أصبحوا خمسة عشر في مشروع نيويورك سنة ١٩٥٣ مثلما هو الحال في محكمة العدل الدولية مع جعل نصاب الانعقاد سبعة وغرفة الاتهام من خمسة وجاءت المواد من ٦ - ١٩ خاصة بجنسية القضاة واجراءات انتخابهم وترشيحهم وعدة عضويتهم واختصاصاتهم وحمايتهم الدبلوماسية واحوال ردهم وعزلهم وحظر اشتغالهم بما يعوق قيامهم بوظائفهم القضائية اثناء ادوار انعقاد المحكمة وعدم اشتغالهم بما يعارض مع وظائفهم القضائية ( م ١٥ ) بينما تحظر المادة السادسة عشرة من محكمة العدل الدولية على عضو المحكمة مباشرة اي عمل اداري أو سياسي أو أن يقوم بأي وظيفة كما أوجبت المادة الثانية عشرة من المشروع بأن تكون مدة مباشرة القضاة لعملهم في محكمة القضاء الدولي الجنائس

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

Graven: Op cit, p 205 (C) et SS.

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

تسع سنوات مثلما هو الحال فى محكمة العدل الدولية ( م ١٣ ) .  
كما نصت المادة العشرون من المشروع على الجهازالادارى  
للمحكمة ويتكون من رئيس ونائب رئيس ومسجل وقلم كتاب كما  
تركت المادة ( ٢١ من المشروع ) مقر المحكمة الدائم شاغرا مع  
السماح لها بالانعقاد فى أى مكان تراه كما حددت مسواد  
هذا الفصل الدعوة للترشيح ( م ٨ ) واعداد تأئمة المرشحين  
( م ٩ ) وانتخاب القضاة ( م ١١ ) ومدة الخدمة ( م ١٢ )  
وعزل القضاة ( م ١٨ ) والخلوات ( م ١٩ ) وسحب الاختصاص  
( م ٢٨ ) والاجور والمرتبات التى تمنح للقضاة ( م ٢٢ ) والتمويل  
ونسبة الاشتراك التى تلتزم الدول مانحة الاختصاص للمحكمة  
بدفعها ( م ٢٣ ) وتدفع من هذه الحصيلة نفقات المحكمة  
ومصاريف الدفاع عن المتهم غير القادر على توكيل محام ولجنة  
العفو والافراج المشروط كما حددت المادة الرابعة والعشرون  
لائحة اجراءات المحكمة ومن بينها القواعد العامة للاشتات  
ويجب ان تعلن هذه القواعد ولا تغير بحيث تفس الاجراءات  
القائمة بالنسبة لحقوق المتهم . ويلاحظ أن مواد المشروعين  
متطابقة بالنسبة لما ورد فى هذا الفصل .

(١) الملص الثالث:

ويختص باختصاص المحكمة ويشمل المواد من ٢٥ - ٣٢ ،  
فالمادة الخامسة والعشرون - كما سبق القول - تقصر اختصاص  
المحكمة على الاشخاص الطبيعيين أيا كانت صفاتهم حكاما  
مسئولين أو موظفين عموميين أو أفراد عاديين ، وكان نص  
مشروع سنة ١٩٥١ يمنح الاختصاص بالنسبة للاشخاص الذين  
كانوا يعملون كروءساء دول أو كموظفين في الحكومة ، وتنص  
المادة السادسة والعشرون<sup>(٢)</sup> على أن اختصاص المحكمة يكون  
بمقتضى معاهدة أو اتفاق خاص (تحكيم) أو تصريح فردي  
وهو ما يعنى حق المحكمة فى الاتصال بالدعوى ووجوب الموافقة  
على اختصاصها وحكمها مع مراعاة أية نصوص تنص عليها الدولة  
أو الدول المانحة ولا يؤثر ذلك على الاختصاص الجنائسى  
الوطنى بما لم تنص الوثيقة المانحة للاختصاص على خلاف ذلك  
وهذه الصياغة جديدة فى مشروع سنة ١٩٥٣ عما ورد فى  
المادة المقابلة فى مشروع سنة ١٩٥١ وإذا كان للدولة مكنه  
منح الاختصاص للمحكمة فان لها أيضا مكنه سحبه منها

(١) د . محمد محبى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

Graven: Op cit p 202, 224.

Ibid: Op cit p 227 (c) et SS. (٢)

بشروط مرور مدة سنة على اخطار السكرتير العام للام المتحدة بذلك ( م ٢٨ ) وقد اضيفت هذه العادة في مشروع سنة ١٩٥٣ لجذب الدول لمنح الاختصاص للمحكمة ، وعليه فانه لا يجوز محاكمة أى شخص أمام المحكمة ما لم تكن الدول أو الدولة التي يتبعها بجنسيته أو الدول التي ارتكبت الجريمة في اراضيها قد منحت الاختصاص في نظر الدعوى للمحكمة ولم يشترط المشروع موافقة الدولة التي أوت العتيم والتي هرب اليها ( م ٣١ من المشروع )<sup>(١)</sup> انما يقع على هذه الدول تقديم مساعدتها للمحكمة وملزمة به اذا قبلت هذا الالتزام بمعاهدة أو أية وثيقة أخرى . وكان مشروع لجنة جنيف سنة ١٩٥١ ينص على ان كل منح للاختصاص يتطلب موافقة الجمعية العامة للام المتحدة ( م ٢٨ ) كما نصت لائحة جنيف سنة ١٩٥١ على أن للجمعية العامة للام المتحدة وكل منظمة معترف بها من الجمعية العامة وكل دولة طرف حق مباشرة الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية ( م ٢٩ ) بينما اكدت لجنة نيويورك سنة ١٩٥٣ على أن الدعوى قد تباشرها أمام محكمة الدولة مانحة الاختصاص لها عن

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص . ٥٠ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

الجرائم موضوع تلك الدعوى على انه يجوز لصالح حفظ الأمن ان تطلب احدى هيئات الامم المتحدة تحدد لها المنظمة منع طرح قضية أمام المحكمة أو الاتهام فيها بغية ابقائها خاضعة لدراستها ومعالجتها بمعرفتها ( م ٢٩ ) من مشروع سنة ١٩٥٣ . وقد يكون اختصاص المحكمة محل نزاع من جانب الخصوم أو من جانب أى دولة ( م ٢٧ ) من المشروع، كما نصت المادة الثلاثون من المشروع على ان تفصل المحكمة فوراً فى أى دفع يثار عند بدء نظر الدعوى اما اذا أشير أثناء المرافعات واجراءات المحاكمة فان المحكمة من حقها ان تختار الوقت الملائم لنظره ( م ٣٠ )<sup>(١)</sup> . كما أوجبت المادة ( ٣١ ) من المشروع على الدول مساعدة المحكمة بما فى ذلك دائرة التحقيق والا حالة متى طلبت المحكمة ذلك من السلطات الوطنية للدولة التى لا تكون ملتزمة بذلك الا بموجب اتفاقية كما نصت المادة ( ٣٢ )<sup>(٢)</sup> من مشروع سنة ١٩٥٣ على جواز أن توقع المحكمة على المتهم عند الادانة العقوبة التى

- 
- (١) د . محمد محبى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٥١ .  
(٢) د . محمد محبى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٥١ .  
د . حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١١٧ .



تحددها مع مراعاة أية قيود منصوص عليها في اتفاقية أو تصريح مفرد وقد اعتبر البعض ذلك خرقاً لمبدأ شرعية العقاب لكونه يجعل المحكمة حرة في تعيين العقوبة التي تطبقها . بينما يرى البعض الآخر ضرورة مراعاة المحكمة عند توقيع العقوبة القانون الوطني سواء أكان قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو الدولة التي ينتمي إليها الضمم . بينما يرى رأي أخير بعدم جواز الاعتراض بمبدأ شرعية العقوبة على اعتبار أن القانون الوطني قد لا ينص على عقوبة يمكن تطبيقها على مرتكب الجريمة الدولية كما يجوز للمحكمة الدولية أن تحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . وخلصت اللجنة إلى عدم تعديل المادة ٣٢ كما وردت في مشروع جنيف سنة ١٩٥١ ووضعتها كما هي في مشروعها سنة ١٩٥٢ .<sup>(١)</sup>

#### الفصل الرابع (٢)

تضمن المواد ( ٣٢ ، ٣٤ ) من مشروع سنة ١٩٥٢ ، فقد نصت المادة ( ٣٣ ) من المشروع على أن غرفة الاتهام والاحالة

- 
- (١) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٥١ .
  - (٢) د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٥١ .
  - د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

تتكون من خمسة قضاة يختارون سنويا لمدة سنة على انه ليس للقاضي الذي قام بالتحقيق والاحالة فى قضية أن يجلس للحكم فى موضوعها على ان تقبوم غرفة الاتهام بفحص أدلة الاثبات المقدمة من الشاكي مؤيدة لادعائه ويجب على الشاكي أن يعين وكيلًا أو وكلاء عنه يقدمون أدلة الاثبات أمام الغرفة التي يتعين عليها منح المتهم فرصة معقولة لسماع أقواله. أماها قبل ان تصدر اللجنة قرارها بالاحالة . كما تحدد المحكمة قواعد الاجراءات أمام غرفة الاحالة واتخاذ الاجراءات التي تكفل محاكمة نزيهة للمتهم.

#### (١) الفصل الخامس :

خاص بالاجراءات ويشمل المواد من ( ٣٥ - ٥٢ ) وينص هذا الفصل على كل مراحل الاجراءات من اتهام ومرافعات وسماعه وحكم وطرق الطعن فيه ، فالعادة ( ٣٥ ) تنص على أن يشمل ورقة الاتهام عرضا موجزا وواضحا للوقائع التي تكون كل جريمة من الجرائم المدعاة لقواعد القانون التي بمقتضاها اسند الاتهام للمتهم وللمحكمة أن تأذن بادخال تعديلات على الاتهام وتعلن ورقة الاتهام للمتهم والدولة التي يتبعها جنسيته ( م ٣٦ / ١ ) ولا تنظر المحكمة الدعوى الابعده أن

---

(١) د . محمد محيس الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .  
Graven: Op cit p 256.

تتأكد بأن المتهم قد تسلم ورقة الاتهام ومرور وقت كاف لاعداد دفاعه ( م ٣٦ / ٢ ) ولا تخضع القضايا المحالة على المحكمة للنظر امام هيئة محلفين الا اذا نص على خلاف ذلك فى وثيقة منح الاختصاص للمحكمة ( م ٣٧ )<sup>(١)</sup> . كما تبين المادة ( ٣٨ ) من المشروع حقوق وضمانات المتهم وقد سبق التحدث عنها واذا تبين للمحكمة أنها لا يمكنها ان تكفل العدالة فى الدعوى فلها ان تصدر حكما مسببا بايقاف الاجراءات واذا لم تستأنف سير الدعوى من جديد خلال فترة تحددها المحكمة تشطب القضية ويستتبع ذلك الافراج عن المتهم . كما يجب أن تكون جلسات المحكمة علنية الا اذا رأت المحكمة لصالح العدالة جعلها سرية ( م ٣٩ ) كما ان للمحكمة سلطة احضار الشهود والامر بتقديم الوثائق وغيرها من عناصر الاثبات ولها سلطة حفظ النظام أثناء الاجراءات والمرافعات فى الجلسة ( م ٤٠ - ٤٢ ) من المشروع . وفى حالة سحب الدولة الشاكية الادعاء فانه يكون للمحكمة وحدها أن تقرر الافراج عن المتهم واذا كانت الشكوى غير مدعمة بدليل فان المحكمة لها أن تحكم بالبراءة ( م ٤٣ ) ويصدر الحكم صحيحا من المحكمة

---

(١) د . محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

الجنائية بحضور سبعة قضاة (م ٤٤) <sup>(١)</sup> وتصدر الاحكام بأغلبية اصوات القضاة الحاضرين (م ٤٥ / ١) فيما عد الاحكام الصادرة بالاعدام أو السجن المؤبد . واذ اتساوت الاصوات فان صوت الرئيس يكون مرجحا ( م ٤٥ / ٢ ) ويجب أن يكون الحكم مسببا ويذكر بالحكم أسماء القضاة الذين أصدروه ويوقع عليه الرئيس والمسجل (م ٤٦ / ٢) <sup>(٢)</sup> ويصدر الحكم فى جلسة علنية ولا يجوز الطعن فى الاحكام بالاستئناف وطريق الطعن الوحيد فى الاحكام هو التماس اعادة النظر ( م ٤٩ ) <sup>(٣)</sup> حيث نصت المادة الاخيرة على أن يكون الحكم نهائيا دون استئناف وهذا يعنى أن المحكمة هى أول وآخر

- 
- (١) د . محمد محبى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٥١ .  
- Graven: Op cit p 210, 244, 251.  
د . محمد محبى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٥٢ .  
د . حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١١٨ .  
(٢) د . محمد محبى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٥٢ .  
د . حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١١٩ .  
Ibid: Op cit p 262.

درجة ولا توجد سلطة قضائية أعلى منها . أما قوة الشيء المقضي به وقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص الواحد عن الواقعة الواحدة أكثر من مرة فمعمول به في القانون الدولي الجنائي ( م . ٥٠ ) ولتنفيذ أحكام الادانة يجب أن تبرم الدولة التي منحت المحكمة الاختصاص اتفاقات فيما بينها لهذا الغرض ( م ٥١ ) ولا يجوز للتهم المحكوم با دانتة أن يقدم للمحكمة التماسا باعادة النظر في الحكم ولا يقبل الالتمساس الا اذا اقتنعت المحكمة بظهور واقعة لها تأثير حاسم على القضية أو أن هذه الواقعة كانت مجهولة من المحكمة ومن صاحب الالتماس حتى صدور الحكم ( م ٥٢ ) .

#### الفصل السادس (١) :

خاص بلجنة العفو والافراج المشروطين حيث تختصار الدولة مانحة الاختصاص بالطريقة المعينة في المادة ( ١١ ) لجنة للعفو والافراج المشروط مكونة من خمسة أعضاء ويجب على اللجنة قبل الفصل في الالتماس بالعفو والافراج المشروط ان تستطلع رأى المحكمة دون ان تتقيد برأى الاخيرة في هذا الشأن ( م ٥٣ ) .

Graven: Op cit p 269 (c)

(١)

د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

## الفصل السابع :

خاص بالمحاكم الخاصة (م ٥٤) من مشروع سنة ١٩٥٣ ،  
(٥٥م) من مشروع سنة ١٩٥١<sup>(١)</sup> ، وتنص على أن هذا النظام  
يجب الا يفسر بما يخل أو يمس حق دولتين أو أكثر من الدول  
المانحة الاختصاص للمحكمة في انشاء محاكم خاصة لمحاكمة  
مرتكبي الجرائم التي تكون المعاقبة عليها من اختصاص كل  
من هذه الدول طبقا للمبادئ العامة في القانون الدولي . ومن  
أشلتها جرائم الحرب وهي تلك التي تقع بالمخالفة لقوانين  
وعادات الحروب .

---

Graven: Op cit P 270.

(١)

د . محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

## الطلب الثاني

### موانع انشاء القضاء الدولي الجنائي

يتبين من العرض السابق لفكرة القضاء الدولي الجنائي والمشروع المقترح لانشاء هذه المحكمة بما ورد في لجنة جنيف سنة ١٩٥١ ، ولجنة نيويورك سنة ١٩٥٣ تبين لنا ان هناك بعض العقبات تعترض اقامة هذا القضاء تتمثل في الاتي:

١ - التمسك الحرفي بفكرة السيادة رغبة من الدول في اسباغ قدر من الحصانة على تصرفات رؤسائها وحكوماتها مما يحول دون انشاء قضاء دولي جنائي<sup>(١)</sup> الا ان الواقع الحالي للمجتمع الدولي الان يبين لنا ان فكرة سيادة الدول بمفهومها المطلق لم تعد تحكم مقاليد الامور في هذا المجتمع فقد اصبحت سيادة الدول مقيدة بقواعد القانون الدولي بعد ان تبين للدول ان تمسكها بالمفهوم المطلق للسيادة في غير صالحها ، هذا فضلا عن وجود منظمة الامم المتحدة وانضمام دول العالم لها ينبغي ان يكون مبررا للتخفيف من تمسك الدول بالسيادة المطلقة وما تفرضه على الدول من التزامات وينبغي ان يكون في مكنتها فرض ما تراه من جزاءات

---

(١) د . حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع

ادارية وقضائية عن طريق المحكمة المقترحة لكفالة اقراره ولا يجوز في هذه الحالة ان تتمسك الدول أو تدعى ان سيادتها تمس أو تنتقص من جراء ذلك<sup>(٢)</sup> كما ان الجهود الدولية لانشاء القضاء الدولي الجنائي التي سبق التعرض بالحدوث لها اجمعت غالبيتها على الاختصاص الاختيارى لهذه المحكمة أى انه يترك لتقدير الدولة الضرورة اللجوء الى هذا القضاء من عدمه وهذا ما أكدته المادة السادسة من اتفاقية مكافحة ومعاقبة اباداة الجنس بقولها :

( يحال المتهمون الى المحاكم المختصة فى الدولة التى ارتكب الفعل فى اقليمها أو الى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بالنسبة للطراف التى تقبل هذا الاختصاص . . )

وهذا يوضح ان الدول اطراف الاتفاقية لها الخيار بيسن جعل محاكمة المتهم بهذه الجريمة من اختصاص الدول الواقعة على اقليمها الجريمة وان شاءت احالة المتهم الى المحكمة الدولية الجنائية على أن يكون اختصاص المحكمة الدولية الجنائية قاصرا على الدول التى تقبل هذا الاختصاص<sup>(٢)</sup>

- 
- (١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .  
د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٤٠ .  
(٢) د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٤١ .



وفي رأينا فان انشاء مثل هذه المحكمة لايمس سيادة الدولة من قريب أو بعيد . كما انه اصبح تمسك الدولة باختصاصها الجنائي المعبر عن سيادتها على أقليمها قابلا للتخلي عنه والاستثناء فيه واصبح التسليم بهذا الاختصاص لمحكمة دولية ايسر مما كان في الماضي . وقد اقر المؤتمر السابع للأمم المتحدة في سُنون الوقاية من الجريمة وعلاج العجرمين المنعقد في ميلانو في سبتمبر سنة ١٩٨٥<sup>(١)</sup> بجواز نقل المتهم الى الدولة المستقبية ينمى اليها أو يقيم فيها للتحقيق معه ومحاكمته فيها ونقل المحكوم عليه كذلك بناء على طلبه الى دولة جنسيته أو محل اقامته لتنفيذ الحكم الصادر بآدائه أو تتخذ اجراءات الاشراف عليه خلال فترة الافراج الشرطي عنه ففكرة السيادة لم تصبح هي العائق من انشاء قضاء دولي جنائي .

٢ - افتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي لديه القدرة والصلاحية لالقاء القبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية لا مكان نشوله امام القضاء الدولي الجنائسي بالاضافة الى كفاية تنفيذ ما يصدره هذا القضاء الاخير من أحكام<sup>(٢)</sup> .

(١) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٢) د . محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق ، ص ٦٤١ .

٣ - سيطرة الدول الكبرى من الناحية الواقعية على مقاليد الامور في العالم وخضوع الدول الصغرى لرغبات تلك الدول الكبرى لذلك فانه من غير المتصور أن تؤيد الدول الكبرى انشاء مثل هذا القضاء ذلك لأن غالبية انتهاكات القانون الدولي تقع من هذه الدول عسادة مما يعنى تأكيدها لانشاء هذا القضاء قبولها المحاكمة والعقاب لنفسها<sup>(١)</sup>.

٤ - انه اذا كان من الممكن اقامة محكمة جنائية دولية باعتبارها أمر محبذ كوسيلة لحفظ السلام الا انه ليس هناك فائد سياسى مستعدا على الاقل فى وقتنا الحاضر لتأييد فكرة اقامة محكمة جنائية دولية اذا ظل احتمال مشوله فى قفص الاتهام غيبا قائما .

---

(١) د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٤٢ .

## الباب الثاني

السيرة العقابية الدولية

## الباب الثاني السياسة العقابية الدولية

تمهيد وتقسيم:

تمثل العقوبة الاثر المترتب على اكتمال أركان الجريمة مجتمعة فهي الجزاء أو المقابل أو عدل الجريمة أو هي الجزاء الذي يرتبه القانون بسبب وقوع الجريمة وتتميز العقوبة نفس القانون الداخلي بكونها واضحة ومحددة إذ تعتمد على قانون مكتوب يحدد فيه العشر الجزاء القانوني على مخالفة الامر او النهي الذي تنص عليه القاعدة الجنائية بينما لا تحظى العقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي بهذا الوضوح والتحديد لافتقار المجتمع الدولي لوجود مشرع يقوم بتقنين قواعد هذا القانون الاخير وتحديد نموذج قانوني واضح للجريمة الدولية والعقاب عليها . هذا فضلا عن اعتماد هذا القانون على العرف في معظم قواعده التي لم تحظ حتى الان بالتقنين الملزم . وهذا ما أدى الى وجود اختلاف في الفقه الدولي حول امكان اعمال مبدأ شرعية العقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي مثلما يطبق في مجال القانون الداخلي ولهذا سوف نتناول بالحديث عن مبدأ شرعية

العقوبة في مجال القانون الداخلي وفي مجال القانون الدولي الجنائي ثم نعقب ذلك بالحديث عن حالات الاعفاء من العقوبة وتقاد منها وسنخصص لكل منها فصل مستقل على حدة وذلك وفق التقسيم التالي :

- الفصل الأول : العقوبة ومبدأ الشرعية .
- الفصل الثاني : قواعد الاعفاء من العقوبة وتقاد منها .

# الفصل الأول

المقوِّبة ومبدأ الشرعية

## الفصل الأول العقوبة ومبدأ الشرعية

سنتناول في هذا الفصل الحديث عن الاساس القانونى الذى تستند اليه العقوبة فى كل من القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى كل فى مبحث مستقل على حدة وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : مفهوم مبدأ شرعية العقوبة فى القانون الداخلى .

المبحث الثانى : الاساس القانونى للعقوبة فى المجال الدولى .

## المبحث الأول

### مفهوم مبدأ شرعية العقوبة في القانون الداخلي

العقوبة في القانون الداخلي تمثل جزاء قانونياً يرتبه  
المشرع على مخالفة الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة  
الجنائية وتمثل العقوبة ضرورة لحماية النظام القانوني الذي  
انتهكه الجاني<sup>(١)</sup> وتحظى العقوبة في القانون الداخلي  
بالوضوح والتحديد لاعتمادها على قانون مكتوب وضعه المشرع  
الوطني وحرص فيه على أن تقتنر العقوبة بالقاعدة الجنائية  
ويؤكد فيه بحتمية توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وفقاً  
للمنموذج القانوني الذي رسمه المشرع لها . وتتميز العقوبة  
في القانون الداخلي بجملة خصائص تتمثل في كونها شخصية  
بمعنى أنها تخص مرتكب الجريمة وحده وهذا ما أكدته المادة  
السادسة والستون من دستور جمهورية مصر العربية الدائم  
والصادر في سنة ١٩٧١-١٩٦٨ كما نصت المادة الأخيرة على شرعية  
العقوبة حيث نصت على انه ( لاجرمية ولا عقوبة الابناء على قانون )<sup>(٢)</sup>

- 
- (١) د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .  
د . علي راشد ، المرجع السابق ، ص ٥٥٨ .  
د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .  
د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،  
ص ١٣٥ .  
(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .



كما يشترط في العقوبة أن تتناسب مع جسامة الجريمة اعمالا لمبدأ العدالة وان يصدر بها حكم قضائي فهى عامة تملك الدولة تطبيقها بواسطة هيئاتها القضائية بصورة حتمية بمعنى أنه لا يجوز العدول عن تطبيقها ، وغالبا ما يمنح المشرع القاضى سلطة تقديرية واسعة نحو تحديدها وفقا لجسامة الجريمة وخطورة الجاني ويمده بالكثير من المعايير التى تساعده فى هذا الصدد (١) .

والعقوبة قد تكون أصلية اى مستقلة عن غيرها عمن العقوبات ويصدر الحكم بشأنها بصورة أصلية أو ثانوية لا توقع على المحكوم عليه الا اذا كان هناك حكم صاد ربعقوبة أصلية والعقوبة الثانوية قد تكون تبعية وهى تلحق بقسوة القانون الحكم بعقوبة أصلية دون الحاجة للنص عليها صراحة فى الحكم أو تكميلية وهى لا تلحق بالمحكوم عليه الا اذا نص عليها صراحة فى الحكم (٢) والعقوبات قد تكون بدنية كعقوبة الاعدام أو سالبة للحرية كالا شغال الشاقة المؤبدة والموقتة

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

(٢) د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٥٥٩ .

والسجن والحبس وكالوضع تحت مراقبة الشرطة كما قد تكون العقوبة مالية كالغرامة والمصادرة أو سالبة للحقوق كأن نحرم المجرم من بعض حقوقه المدنية أو السياسية والعزل ومثلها الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها ففى المادة الخامسة والعشرين من قانون العقوبات كما قد تكون العقوبة ماسة بالشرف والاعتبار ومثلها الامر بنشر حكم صادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو الصاقه على الجدران . ( م ١٩٨ / ٤٣ ) (١)

مفهوم العقوبة فى الاسلام :

تمثل العقوبة فى الشريعة الاسلامية الغراء جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه أو تركه ما أمر به فهى جزاء مالى مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فاذا ارتكبها زجر بعقوبة ، فالعقوبات موانع تبطل الفعل زواجر بعده . ويفرق الفقهاء بين العقوبة والعقاب فيقررون بان ما يوقع على الانسان ان كان فى الدنيا يقال له العقوبة اما ما يلحقه فى الآخرة فهو العقاب (٢) . ويذهب

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٥٥٩ .

د . يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

(٢) د . احمد فتحى بهنسى ، العقوبة فى الفقه الاسلامى ،

دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٣ .

بعض الفقهاء الى ان تنفيذ العقوبة على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة اى انها مكفرات للذنوب لا زاجرات لقوليه صلى الله عليه وسلم : ( من اذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة ) وقد عرض القرآن الكريم لجرائم مخصوصة لها أثر سيئ على النظام العام وهذه الجرائم ترجع الى الجنائية على النفس والعال والعرض والنسب والعقل والدين والنظام العام ، فالجنائية على النفس تكون بالقتل أو اتلاف عضو منها ، وعلى المال تكون بالسرقه ، وعلى العرض تكون بالقذف وعلى النسب تكون بالزنا ، وعلى العقل تكون بشرب الخمر ، وعلى الدين تكون بالردة ، وعلى النظام العام بقطع الطريق والافساد في الارض . (١) وقد شرع

القصاص للقتل بقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِيُّ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ مَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُهُ بِالْمَعْرُوفِ** (٢)

وفي حد السرقة لقوله تعالى **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَتْ كَذَلِكَ نُنزِّلُ الْوَالِدَ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ** (٣)

(١) محمود شلتوت ، المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة

الاسلامية ، مكتبة الازهر ، القاهرة ، بدون سنة ، ص ٤٠ .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٣) سورة المائدة . آية ٣٨ .

وشرع حد الزنا والقذف في قوله تعالى :

”الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ“ (١)

وفي قوله تعالى :

”وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِالْبَيِّنَاتِ بَدَاءً فَاجْلِدُواهُمْ  
مِائَتًا جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ“ (٢)

وقد اختلف الفقه في القصاص من القاتل . وهل يكفر عنه اثم القتل أم لا ، البعض يرى انه يكفر استنادا لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ( الحدود كفارات لا اهلها ) . ومنهم من ذهب الى انه لا يكفر عنه استنادا لقوله تعالى :

” وَمَنْ يَمُتْ مَلْفًا فَهُوَ مُتْعِنًا  
فَجَزَاءُ مُمْسِكًا فَجَزَاءُ مُمْسِكًا فِيهَا وَعِصَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ“ (٣)

بينما يرى البعض الاخر ان له توبة كغيره ممن العصاة لقوله تعالى : ” اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ  
وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدِ افْتَرٰى اِثْمًا عَظِيْمًا“ (٤)

(٢) سورة النور آية ٤  
(٤) سورة النساء آية ٤٨ .

(١) سورة النور  
(٣) سورة النساء آية ٩٣ .

هذه هي الجرائم التي نصت عليها الشريعة وحددت لها متى تكاملت في معناها عقابا خاصا ورأت اذا لم تتكامل في معناها ان تكون عقوبتها من باب التعزير كغيرها من سائر الجرائم التي لم تنص عليها الشريعة الاسلامية والتعزير عقوبة وكل الشرع امرها وتقدرها الى رأى الحاكم. بمعنى انه اذا كان الحد عقوبة مقررة حددها الشارع وهي خمسة : قطع اليد في السرقة ، والرجم ، أو الجلد بمائة جلدة في الزنا والجلد ثمانون في شرب الخمر ، والجلد ثمانون في القذف ، وحد قطع الطريق فان التعزير يكون في غير ذلك من الجرائم ويقع بالحبس أو بالضرب أو بغير ذلك .

والعقوبة شخصية فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله لقوله تعالى : **”وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِعْلَانَهَا وَلَا يَزِرُ وَاِزْرَهُ“** <sup>(١)</sup> **”وَزُرَّ أُخْرَى“**

وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ( ولا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه ) .

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٦٤ .

كما ان العقوبة فى الشريعة الاسلامية عامة اى يتساوى امامها الجميع ، الامير والخفير والغنى والفقير مصداقا لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: ( والذى نفسى محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها )<sup>(١)</sup> كما أن العقوبة قد تكون اصلية أو تبعية أو تكميلية ، والعقوبة التبعية هي التي تلحق بالمحكوم عليه حتماً فى بعض الجرائم ولو لم ينص عليها القاضى فى حكمه كعدم الاهلية فى الشهادة بصفة مطلقه والحرمان من الميراث ومن الوصية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ليس للقاتل شىء من الميراث ) ونفس قول آخر ( لا وصية لقاتل ) وتختلف العقوبة التبعية بهذا المعنى عن العقوبة التكميلية فى أن الاخيرة تترتب على حكم بعقوبة اصلية ولكنها لا تلحق المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضى ونهى كالتفريب وتعليق بد السارق فى عنقه بعد القطع . والعقوبة فى الشريعة الاسلامية قد تكون ( بد نية كالجلد والضرب والرجم والصلب والقتل والقطع ) أو نفسية كالسبيخ والتشهير والوعظ والهجر والتهديد أو عقوبة سالبة للحرية كالحبس أو عقوبة مالية تمد تأخذ شكل الصادرة fiscation أو الغرامة amende وهى عقوبة اصلية ولا يمنع من ان تكون تكميلية ينص عليها القاضى فى حكمه ولا عقوبة ولا جريمة قبل تزول النصوص نلاحكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص.

(١) أحمد فتحى بهنسى ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

## المبحث الثاني

### الاساس القانوني للعقوبة في المجال الدولي

لا تحط العقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي بذات الوضوح والتحديد في القانون الداخلي، ويرجع ذلك لصفة القانون الدولي الجنائي العرفية كما لم تقن حتى الان غالبية أحكامه<sup>(١)</sup>. لذا كان مبدأ شرعية العقوبة<sup>(٢)</sup> في ظل هذا القانون الاخير ( لاجرمية دولية بلاجزاء جنائي ) تجسد أساسها في مصادر القانون الدولي الجنائي الذي يشمل العرف فيه مكان الصدارة ويليه في الأهمية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الكاشفة لهذا العرف والتي تحدد بالتالي الفاصل بين ما يعد من الأفعال جرمية دولية<sup>(٣)</sup> فماذا وصفت فعلا بأنه جريمة دولية وخصته بجزاء جنائي أي بعقاب ناعله دخل الفعل في نطاق القانون الدولي الجنائي وإذا لم يصفه بكونه جريمة ولم تحدد عقابا لمرتكبه خرج الفعل من

---

(١) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ .  
Pella: Le criminalité: Op cit p 214 et SS.

(٢) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .  
Glaser: L, infraction (int): Op cit p 146.(٣)

نطاق هذا القانون الاخير وان كان يوجب المساءلة الدولية المدنية<sup>(١)</sup>.

ولم ينص العرف الدولي والاتفاقات والمعاهدات الدولية على عقوبات محددة للجرائم الدولية واقتصرت على مجرد تقرير الصفة الاجرامية دون تحديد العقوبة على نحو حاسم كما في القانون الداخلي وأوكلت في تحديد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها الى المحكمة الدولية أو الى المشرع الوطني بطريق التفويض<sup>(٢)</sup> وقد أخذت بالمنهج الأول لائحة نورمبرج سنة ١٩٤٥<sup>(٣)</sup> حيث نصت في مادتها السابعة والعشرين على ان للمحكمة ان تحكم على المتهمين الذين

---

(١) د . محمد محبي الدين عوض، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٢) د . محمد محبي الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٣) د . حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

د . محمد محبي الدين عوض، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

Plawski: Op cit, p 165. -

Pella: Op cit p. 224 et SS. -



تثبت اذ انتهم بالاعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها عادة أو مناسبة وقد نفذت بالفعل حكم الاعدام فى اثنى عشرتهما من المتهمين المعروفين عليها وعدد هم اثنان وعشرون متهما . وعلى ثلاثة متهمين بالسجن مدى الحياة وبالسجن عشرين سنة على اثنين من المتهمين وبالسجن خمسة عشرة سنة على أحد المتهمين وعشرة سنوات على متهم آخر وببراءة ثلاثة متهمين . وقد قامت بتنفيذ عقوبة الاعدام فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ كما نفذت عقوبة السجن على سبعة من كبار مجرمى الحرب فى السجن الدولسى بضاحية سباندو ( Spando ) بمدينة برلين <sup>(١)</sup> . كما جاءت أحكام محكمة طوكيو فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ على ستة وعشرون متهم من مجرمى الحرب فى الشرق الاقصى متقاربة مع تلك التى نظقت بها محكمة نورمبرج وان كان يلاحظ ان العقوبة التى كانت تختارها المحكمة سواء فى نورمبرج أو فى طوكيو هى عقوبة السجن . كما ان نص المادة السابعة والعشرون من لائحة محكمة نورمبرج على عقوبة La peine الاعدام أو أى عقوبة أخرى تراها المحكمة مناسبة يستبعد امكانية الحكم بتدبير وقائى اجتماعى كما أن مبدأ شرعية العقوبة فى مفهوم هذه

---

Lombois: Op cit p 129

(١)

Graven: Op cit p 101 (c) et SS.

د . حسن بن عبید ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .  
د . محمد محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

المادة غامض ويرجع ذلك الى غموض فكرة الجريمة الدولية ذاتها فنظام محكمتى نورمبرج وطوكيو لم تقدم لنا سوى معيار جسامه الجريمة وتركت تحديد العقوبة المناسبة للقاضى ومن شأن كل هذا ان يساهم فى زيادة الغموض الذى يكتنف مبدأ شرعية العقوبة فى مجال القانون الدولى الجنائى<sup>(١)</sup> كما أخذ بهذا المنهج المحاكم العسكرية المحلية فى ظل قانون مجلس الرقابة المشكل من سلطات الاحتلال رقم ١. والصدق عليه فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥<sup>(٢)</sup> بوصفه مثلاً للسلطة العليا فى البلاد وقامت بالمحاكمة محاكم اقامتها هذه السلطات لمحاكمة مجرمى الحرب غير العظام والمجرمين العظام الذين لا يمكن محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية الدولية والاشخاص الذين تقرر المحاكم العسكرية الدولية بأن المنظمة الذين ينتمون

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

د . عبد الرحيم صدقى ، القضاء الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

Plawski: Op cit p 166.

Pella: Op cit p 228 et SS.

(٢)

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

د . عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

د . محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

Glaser: Op cit p 104 - 105.

Graven: Op cit p 174.

اليها اجرامية وتقرر العقوبات التالية حيال مجرمي هذه المنظمات. (الاعدام - السجن المؤبد أو الموقت سواء اقترن بالعمل أو لم يقترن كفاي حالة عدم دفع الغرامة - صادرة الاموال ورد ما يتحصل منها بطريقة غير شرعية - الحرمان من الحقوق المدنية بصفة كلية أو جزئية) كما سبق أن جعلت المادة ( ٣/٢٢٧ ) من معاهدة فرساي أن يكون تعيين العقوبة من اختصاص المحكمة التي ترى وجوب تطبيقها<sup>(١)</sup> بينما اخذت بالمنهج الثاني الذي يجعل تحديد العقوبة نوعا ومقدارا من اختصاص المحاكم الوطنية اتفافية مكافحة ومعاقبة اباداة الجنس Le crime de Genocide في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ والتي اصبحت سارية المفعول في ٢١ يناير سنة ١٩٥١<sup>(٢)</sup> والتي حرمت الافعال التي ترمي الى اباداة الجنس

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص ٢٢٢ .

(٢) د . حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٠١ . ، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ١٢٩ .

د . محمد محيي الدين عوض، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص ٢٢٢ .  
Pella: Op cit p 228 et SS.

د . جمال العطيفي، نحو محاكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين، المرجع السابق، ص ٢٠١، وما بعدها .

سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب كما نصت على تعهد الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها والعقاب عليها حال وقوعها ( م ٥ )<sup>(١)</sup> . ونصت الاتفاقية على محاكمة الافراد المرتكبين لجريمة ابادة الجنس أمام المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في اراضيها أو أمام محكمة جنائية دولية تكون مختصة بذلك وذلك بالنسبة للدول التي تقبل هذا الاختصاص كما نصت على عقاب مرتكبي هذه الجرائم سواء كانوا من الحكام أو الموظفين أو الافراد العاديين ( م ٤ ) دون أن تحدد العقوبات التي يمكن توقيعها عليهم أو كيفية تنفيذها وتركت تحديد ذلك لتقدير المحكمة سواء أكانت وطنية أو دولية<sup>(٢)</sup> كما اقرت اتفاقيات جنيف الاربعة فـسـسـى

(١) من ذلك قانون العقوبات التشيكي في مادته ٢٥٩ حيث نص على ان كل من يتعمد اعدام أو ابادة جماعة معينة من الوطنيين أو المنتمين لسلالة أولدين معين كلهم أو بعضهم بوضعهم في أحوال معيشية توءد إلى موتهم أو هلاكهم جزئياً أو العمل على تعقيمهم لمنع الانجاب أو أحداث أضرار جسيمة بصحتهم يعاقب بالحبس من ١٢ - ١٥ سنة أو بالاعدام ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عقاب كل من يساهم في هذه الجرائم بذات العقوبة .

(٢) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢١ .  
م ٢٥١ ع ( مكرر ) تنص على العقاب على جريمة العدوان على الاشخاص الجرحى اثناء الحرب ولو كانوا من الاعداء تعاقب عليه بذات العقوبة المشددة بظرف سبق الاصرار والترصد .

١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ المسئولية الدولية على أحكامها ولم تنص على انشاء محكمة دولية يحاكم امامها مرتكبى هذه الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقيات كما لم تحدد تلك الاتفاقات العقوبات الواجب توقيعها على الافراد المسئولين عن ارتكاب تلك الجرائم. وانما احوالت فوذلك الى القوانين الوطنية<sup>(١)</sup> كما أقرت بذات الاختصاص دون تحديد عقوبة سواء من ناحية نوعها أو مقدارها مشروع لجنة القانون الدولى حول الجرائم ضد السلام وأمن البشرية الذى قدمته فى تقريرها عن أعمال دورتها السادسة فى الفترة من ٣ يونيو الى ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٤<sup>(٢)</sup> واتفاقيات تجريم الاعتداء على الطائرات المدنية<sup>(٣)</sup> تحت اشراف منظمة الطيران المدنية الدولية (O . A.C.I) فقد اجمعت اتفاقيات طوكيو سنة ١٩٦٣، لاهاي فى ١٦/١٢/١٩٧٠، مونتريال فى ٢٣/٦/١٩٧١ على تجريم

- 
- (١) د مرضيس. بهنام، المرجع السابق، ص ٢١٠.  
د . جمال العطيفى، المرجع السابق، ص ٢٠٢.  
(٢) د . جمال العطيفى، المرجع السابق، ص ٢٠٢.  
(٣) انظر فى تفاصيل تلك الاتفاقيات كل من :  
د . عبد الرحمن علام، المرجع السابق، ص ٥، وما بعد ها،  
د . محمد منصور الصاوى، المرجع السابق، ص ١٤٧، وما  
بعدها .

الاعتداء على الطائرات المدنية وعلى اختصاص المحاكم الوطنية بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم وتحديد نوع العقاب ومقداره كما أخذ باختصاص المحاكم الداخلية بالعقوبات دون تحديد نوعه ومقداره الميثاق الخاص بمناهضة أعمال أخذ الرهائن الذي أقرته الجمعية العامة في ١٧/٢/١٩٧٩ وإعلان الأمم المتحدة سنة ١٩٧٥ بتجريم التعذيب وصور العقوبات أو المعاملة القاسية *des peines ou les traitements cruels* وأغير الإنسانية *in humans* أو التجريدية *degradants* والذي انضمت إليه ١٤٤ دولة ثم أعقب ذلك إصدار الأمم المتحدة إعلاناً سنة ١٩٧٩ ، ١٩٨٢ يحددان سلوك مسئولى التنفيذ ومسئولى العلاج تجاه المسجونين ، وفى ٩ مارس سنة ١٩٨٢ صدر تقرير مجموعة العمل المشكلة عن طريق الأمم المتحدة لأعداد مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب ولم يرد فيه تحديد لنوع العقوبة ومقدارها <sup>(١)</sup> كما لم يعنى كذلك بتحديد نوع العقوبة ومقدارها المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين فى الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥ والذي عقد فى ميلانو بإيطاليا وان كان حدث الدول على زيادة نشاطها على الصعيد الدولى

---

(١) د . عمر الفاروق الحسينى ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

بالانضمام الى المعاهدات المتعددة الاطراف والدخول فى  
معاهدات ثنائية ووضع ترتيبات المساعدة القانونية والقضائية  
والشرطية نحو تعاون دولى أكثر فعالية لمواجهة الجرائم  
الدولية (١) . .

وخلاصة القول فإنه ازاء عدم تحديد العقوبة نوعاً  
ومقداراً سواً فى العرف الدولى أو الاتفاقات والمعاهدات  
الدولية الناشئة لهذا العرف والمقننة له فقد نصح ذلك  
البعض الى القول بعدم جواز اعمال مبدأ الشرعية فى شقها  
الثانى الخاص بالعقوبة ( لالعقوبة بلانص ) كما فى مجال  
القانون الدولى الجنائى وقد دفعت. عدم جدوى الجزاءات  
الدولية البعض الاخر من الفقه الى القول بعدم الزام تواعيد  
القانون الدولى الزاماً جدياً للدول (٢) اذا أنه على الرغم من  
وجود جزاءات جنائية ومثاله ما وقعته محكمة نورمبرج وطوكيو

٣.

(١) د . محمد مؤنس محب الدين ، ورقة عمل حول الجرائم  
الدولية وقانون العقوبات الوطنى ، المرجع السابق ،

ص ١٣٠

(٢) د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .  
د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام

المرجع السابق ، ص ٨٤ .

على كبار مجرمى الحرب من الالمان وجزاءات عسكرية حيث نصت المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الامم المتحدة على اختصاص مجلس الأمن باتخاذ التدابير العسكرية اللازمة ضد الدولة المخلة بالأمن والسلم الدولى عن طريق القوات البحرية والبرية والجوية ، كما يجوز أن تتناول هذه التدابير المظاهرات البحرية والحصار والعمليات الاخرى . اذا وجد المجلس ان التدابير غير العسكرية التى تنص عليها المادة ( ٤١ ) من الميثاق غير كافية والتى تشمل فى الحصر وقطع العلاقات الاقتصادية بين أعضاء الامم المتحدة والدولة أو الدول المخالفة مثلما فعل مجلس الامن عند ما أعلنت الاقلية البيضاء فى روديسيا فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ استقلال البلاد من جانب واحد اذ اعتبر هذا الاعلان يهدد السلم والامن الدولى وقرر حظر ارسال البترول ومنتجاته اليها ودعا المجلس بريطانيا لتنفيذ تلك المقاطعة بطريقة جادة <sup>(١)</sup> وفعالة . كما قد تكون تلك الجزاءات مالية توقع على المخل بقواعد القانون الدولى أو جزاءات تأديبية مثل طرد العضو المخل من المنظمة الدولية وحرمانه موقتاً من مزايا العضوية . غير ان تلك الجزاءات المنوه عنها

---

(١) د . محمد منصور الصاوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .





عليه من جزاءات جنائية في القوانين الجنائية الداخلية لدول العالم المتمددين وخاصة تلك المقررة لجريمة وطنية مماثلة أو قربية الشبه بالجريمة الدولية وعليه يمكن تطبيق العقوبات المالية والسالبة للحرية المقررة في جميع دول العالم المتمددين أو تحديد تلك العقوبات<sup>(١)</sup> على ضوء ما نص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ واتفاقيات حقوق الانسان المدنية والسياسية سنة ١٩٧٦ . واذا كان يجب توقيع عقوبة الاعدام على مرتكبي الجرائم ذات الجساممة<sup>(٢)</sup> كالجرائم ضد الانسانية وبخاصة ابادة الجنس فقد ثار خلاف حول الابقاء على هذه العقوبة أو الغائها في مؤتمر كراكاس سنة ١٩٨٠ حيث اقترحت بعض الدول الغاء عقوبة الاعدام في شتى أنحاء العالم خلال خمس سنوات الا ان هذا الاقتراح لم يلقى قبول غالبية دول المؤتمر . وبناء عليه فانه يجوز توقيع عقوبة الاعدام<sup>(٣)</sup> في أكثر الجرائم خطورة فسي البلاد التي تجيز هذه العقوبة على الا توقع بشكل تعسفي

- 
- (١) د . محمد محبي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .
  - (٢) د . محمد محبي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .
  - (٣) د . محمد محبي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

أوبشكل من جرائم اباداة الجنس مع حق المتهم فى طلب العفو أو تخفيض الحكم مع جواز تخفيض الحكم ومنح العفو نفسى جميع الحالات كما لايجوز توقيع عقوبة الاعدام على متهم يقبل سنه عن ١٨ سنة او تنفيذه على امرأة حامل (٦م) من اتفاقية حقوق الانسان المدنية والسياسية وعدم جواز اخضاع المتهم المحكوم عليه فى جريمة دولية للتعذيب أو المعاملة القاسية (٧م) من الاتفاقية الخاصة بحقوق الانسان المدنية والسياسية .

وقد أكد بلوت (١) (Bellot) فى مشروعه الذى تقدم به فى الاجتماع الثالث والثلاثون لجمعية القانون الدولى الصنعقد فى استوكهلم سنة ١٩٢٤ للائحة محكمة دولية جنائية دائمة فى المادة الثانية والعشرون منه بأن للمحكمة سلطة الحكم بعقوبة تعتقد انها عادلة سواء بالنسبة للدول أو الافراد فيما عدا عقوبة الاعدام فانه لايجوز الحكم بها اذا لم تكن مقرررة لجريمة مماثلة فى قوانين الدولة التى ينتسب اليها المتهم كما انه لايجوز مطلقا الحكم بعقوبة الجلد .

---

(١) د . محمد محبى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٢٣ .

## الفصل الثاني

قواعد الاعضاء من العقوبة وفقاً لها

## الفصل الثاني .

### قواعد الإعفاء من العقوبة وتناهد مهسبا

تمهيد وتقسيم :

قد يجد الشارع من الاعنبارات ما يرى معه اعفاء المجرم من العقاب في أحوال خاصة ينص عليها بنصوص صريحة محددة تتضمن ما اصطلح على تسميتها ( الاعذار المعفية ) وذلك لما يترتب عليها من الاعفاء من العقاب متى توفرت ظروفها التي نص عليها القانون . وسوف نتحدث عن حالات الاعفاء مسن العقاب وتناهد العقوبة في مجال كل من القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي كل في بيحث مستقل على حدة وذلك وفق التقسيم التالي :

المبحث الأول : بعض قواعد الاعفاء .

المبحث الثاني : تناهد العقوبة .

## المبحث الأول بعض قواعد الاعفاء

يتضمن التشريع الجنائي المصري<sup>(١)</sup> عددا من الاعذار المعفية من العقاب منها ما نص عليه في الفقرة الخاصة من المادة الثامنة والاربعون من قانون العقوبات من اعفاء المبلغ من جريمة الاتفاق الجنائي من العقاب وذلك رغبة من المشرع في تسهيل اكتشاف بعض الجرائم وذلك بحمل بعض المساهمين في ارتكابها على الابلاغ عنها أو حمل المجرم على عدم المضي في تنفيذ مشروعه الاجرامي حتى النهاية . ومن قبيل تلك الجرائم ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الرابعة والثمانون من قانون العقوبات من اعفاء المبلغين عن الجنايات المخلفة بأمن الدولة الخارجي وكذلك ما نصت عليه المادة ٢٠٥ ع من اعفاء المبلغ في جريمة تزيف المسكوكات وما نصت عليه الفقرات الاخيرة من المواد ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ع وهي الخاصة باعفاء الزوج والزوجة والاصول والفروع من جرائم اخفاء المتهمين واعانتهم على الفرار من وجه القضاء<sup>(٢)</sup>

---

(١) د . علي راشد ، المرجع السابق ، ص ٦٤١ .

(٢) د . علي راشد ، المرجع السابق ، ص ٦٤١ .

ولا يوءثر عدم العقاب فى قيام الجريمة فى ذاتها أو فى اعتبار  
المجرم المعنى من العقاب مسئولاً عنها ومستحقاً للعقاب  
أصلاً ويستفيد المجرم من هذا الاعفاء سواءً بصفته فاعلاً أو شريكاً  
كما انه من الجائز ان يسأل المعنى نفسه مدنياً عن الاضرار  
التي قد نشأت عن جريمته<sup>(١)</sup> . كما انه قد يتعلق الاعفاء  
بمكان الجريمة حيث يقرر التشريعات الجنائية الوطنية فى بعض  
الدول اعفاء الجانى من العقوبة اذا ارتكبت فى الخارج نفس  
حدود معينة استناداً لاعتبارات قومية<sup>(٢)</sup> . غير انه لا نظير  
لذلك الاعفاء فى مجال القانون الدولى الجنائى نظراً للطبيعة  
العالمية للجريمة الدولية التي لا تحفل بمكان ارتكابها  
ولا يجنسية فاعلها وقد وجد تطبيق لهذه القاعدة فى العديد  
من الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية . كما قد يقرر  
التشريع الوطنى اعفاء بعض الجناة من العقوبة على الرغم من  
توافر كافة اركان الجريمة فى حقهم كرئيس الدولة وأعضاء  
المجالس النيابية وأعضاء السلك الدبلوماسى ولا يقر القانون  
الدولى الجنائى بهذا النوع من الاعفاء<sup>(٣)</sup> . وهذا ما أكدته

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٦٣٢ .

د . رؤف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٨٧٣ .

(٢) Glaser: Op cit p 157.

(٣) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ،

لائحتى محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو ( ٧م ، ٦م ) كما ستق القسول  
كما أقره مجلس الرقابة رقم ١٠ فى مادته الثانية وأكده اتفاقية  
مكافحة ومعاقبة اباداة الجنس فى مادتها الرابعة كما حرص على  
تسجيله مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية فى مادته  
الثالثة (١) . واذا كانت طبيعة الجرائم الدولية تتنافى مع اعفاء  
مرتكبها من العقاب أيا كان منصبه وأيا كان موقع ارتكاب هـ  
الجرائم لطبيعتها العالمية فليس هناك ما يمنع من الأخذ ببعض  
حالات الاعفاء الأخرى المقررة فى التشريعات الداخلية لاعفاء  
المجرم من العقاب فى حالة ابلاغه عن جرائم اباداة الجنس  
والجرائم التى ترتكب ضد قانون وعادات الحرب وجرائم الارهاب .  
حتى تكون حافزا لمرتكبى هذه الجرائم على عدم المضى فى  
ارتكابها من ناحية وتسهيل اكتشافها من ناحية أخرى .

---

Glaser: L, act d'Etat et le problème de la (١)  
responsabilité individuelle, revue  
penal Belge 1950 p 7 et SS.



## المبحث الثاني تقادم العقوبة

تنقضى العقوبة فى القوانين الداخلية بأسباب عديدة فى مقدمتها تنفيذ العقوبة أو وفاة المحكوم عليه أو بالعفو أو وقف تنفيذ العقوبة أو سقوط العقوبة بالتقادم والمدة التى حددها الشارع لسقوط العقوبة بالتقادم تختلف باختلاف ما اذا كان الحكم بها قد صدر فى جنابة أم فى جنحة أم فى مخالفة ، فقد نصت المادة ٢٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على سقوط العقوبة فى الجنابة بمضى مدة عشرين سنة الا عقوبة الإعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة واذا كانت العقوبة قد صدر الحكم بها فى جنحة فانها تسقط بمضى خمس سنين أما العقوبة المحكوم بها فى مخالفة فانها تسقط بمضى سنتين وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا الا اذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنائيات فى جنابة فان المدة تبدأ من يوم صدور الحكم ( م ٢٩٥ أ ج ) بينما تسقط الدعوى الجنائية بعد عشر سنين فى الجنائيات وثلاث فى الجنح

- 
- (١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٦٦٣ .  
د . رؤف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٨٧٧ .

وسنة واحدة في المخالفات<sup>(١)</sup> اما في مجال القانون الدولى الجنائى فان العقوبة تسقط بذات الاسباب فى القانون الجنائى الداخلى فيما عدا سقوط العقوبة بالتقادم فموقف القانون الدولى الجنائى صريح وواضح بشأن عدم سرىان التقادم على الدعوى العمومية والعقوبة فلا تقادم فى الجريمة الدولية<sup>(٢)</sup> وذلك خلافا لما هو سائد فى القانون الجنائى الداخلى . فقد سبق ان اثيرت مسألة تقادم العقوبة بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وقد كان لحكومة ألمانيا مواقف مختلفة فعندما افلت مساعد هتلر مارتن بورمان (Martin Bormann) من العقاب لتقابة عقوبة الاعدام بمضى ٢٥ سنة رفض مستشار ألمانيا الغربى فيلى براننت (Brandt) اعتبار جرائم الحرب والجرائم العاسة بالانسانية قابلة للتقادم<sup>(٣)</sup> . وهذا ما أكده القانون الدولى والقانون الدولى الجنائى بعدم قابلية الدعوى

---

(١) د . على راشد ، المرجع السابق ، ص ٦٦٣ .

د . رؤف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٨٧٩ .

(٢) George Levasseur: le crimes contre L, humanité et le problème de leur prescription journal de droit international 1966 p 22 et SS.

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(٣) د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(١) العمومية والعقوبة في مجال الجرائم الدولية للانضمام بالتقادم وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في اتفاقية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ التي حرصت في مادتها الأولى على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما هي معروفة في لائحة نورمبرج<sup>(٢)</sup> وبخاصة المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب وكذلك الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم وسياسة العزل والفصل العنصري وجريمة إبادة الجنس كما هي واردة في اتفاقية إبادة الجنس سنة ١٩٤٨<sup>(٣)</sup> حتى ولو لم تشكل تلك الأفعال جريمة طبقاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها كما نصت اتفاقية عدم التقادم سنة ١٩٦٨<sup>(٤)</sup>

---

(١) د . محمد محيي الدين عوض، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص ٣٢ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(٢) د . محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٣٢ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

(٣) د . محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٣٢ .

د . حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

(٤) Glaser: droit (int) Penal: Op cit p 113 et SS.

على عدم تقادم العقوبة في الجرائم الدولية السابق الإشارة إليها سواء ساءهم فيها ممثلى سلطات الدولة أو الافراد بصفتهم فاعلين فيها أو شركاء أو باعتبارهم محرضين مباشرة على التحضير لاي منها او متأمرين على ارتكابها ومهما كانت درجة التنفيذ كما تسرى اتفاقية عدم التقادم سنة ١٩٦٨ أيضاً على ممثلى سلطات الدولة الذين يسمحون بالاعداد لتلك الجرائم أو بالتحضير لها كما حثت الاتفاقية الدول الاطراف فيها على النص في تشريعاتها على عدم تقادم الدعوى أو العقوبة<sup>(١)</sup> اكن من الملاحظ ان الجرائم ضد السلام لم ترد في تعداد المادة الاولى من هذه الاتفاقية<sup>(٢)</sup> كما يوجب ان تشمل توصيات الجمعية العامة ادخالها ضمن الجرائم التي لا تقبل التقادم حتى لا يستفيد مرتكبى تلك الجرائم من التقادم في هذه الجرائم وفي ذلك تحقيق لفاعلية اكثر للنصوص القانونية وتحقيق وفاقية تحول دون ارتكابها . وفي الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ . فبعد ان نصت الفقرة الاولى<sup>(٣)</sup> من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية على مبدأ الشرعية وعدم الرجعية

---

(١) د . محمد محبى الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(٢) Plawski: Op cit p 168.

(٣) د . محمد محبى الدين عوض، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

سواء في مجال القانون الداخلي أو في مجال القانون الدولي اكدت في الفقرة الثانية<sup>(١)</sup> من نفس المادة على انه ليس نفس هذه المادة ما يحول دون محاكمة او معاقبة أى شخص عن أى فعل أو امتناع عن فعل اذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي . وهو ما يعنى تبني الاتفاقية الاخيرة لعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في مجال الجريمة الدولية أيا كانت صفة مرتكبها . وهذا ما اخذت به التوصية الرابعة للجنة الرابعة لجنة الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطنى المنبثقة من المؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ حيث ورد بتلك التوصية النص على عدم تقادم الدعوى فى الجرائم الدولية وجواز التسليم فيها سواء بالنسبة للجانب او المواطنين وعدم اعتبار هذه الجرائم سياسية ، كما أكدت التوصية الخامسة للجنة السابعة على عدم الاعتداد بصفة مرتكب هذه الجرائم .

#### تقادم العقوبة فى الشريعة الاسلامية :

وفى الشريعة الاسلامية تنقضى العقوبة فى حالة تنفيذها كما تنقضى بموت المتهم أو فى حالة العفو،

---

(١) د . محمد محبى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

”ثم عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ“ (١)

والعفو تجوز في التعزير بينما لا تجوز في الحدود كما تسقط العقوبة بالتوبة استنادا لقوله تعالى :

”إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمُ  
فَأَعْلَبُوا أَنْ لَوْلَا عَفْوُ رَبِّهِمْ“ (٢)

وقد اختلف الفقهاء حول انقضاء العقوبة بالتقادم ، فيرى ابوحنيفة ان الحدود تسقط بالتقادم عدا حد القذف لان فيه حقا للمقذوف وذكر ان مدة التقادم ستة أشهر ، وقد قيسل ان ابوحنيفة لم يغير للتقادم تقديرا وترك ذلك لاجتهاد كل حاكم في زمانه . وروى عن مالك وأحمد والشافعي ان الحدود لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ وان التعازير قد تسقط اذا رأى ذلك ولي الامر وحجة هذا الرأي أن العقوبات في الحدود هي خالصة لله وليس لولي الامر العفو عنها وطالما أن الامر كذلك فلا يجوز التمسك بالتقادم فيها . (٣)

(١) سورة البقرة آية ٥٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٤ .

(٣) أحمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

## خاتمة

استعرضنا في حد يثنا عن الجرائم لد ولية كما سلف القول تقسيمات تلك الجرائم الذى اخذت به محكمة نورمبرج وطوكيو العسكريتان الد وليتان وأقرته الجمعية العامة للامم المتحدة وهى الجرائم المعروفة بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية وأشرنا كيف وضع قضاء نورمبرج علامة بارزة وسبق قيم فى القانون الدولى انتشر تأثيره فى كل مكان باعلانهم ان جرائم القانون الدولى لا يرتكبها الا الاشخاص الطبيعية وبالمسئولية الجنائية للفرد مرتكب الجريمة الد ولية حتى ولو كان يعمل لحساب دولة مهما كانت صفة مرتكبها فليس هناك أحد فوق القانون الانسانى وهذا ما أكدته اتفاقية مكافحة ومعاقبة اباداة الجنس سنة ١٩٤٨ فالحقوق والواجبات الد ولية تقع على عاتق الافراد ذلك أن أشخاص القانون الدولى هم الافراد الممثلين للدولة وليست الدولة ذاتها، وعلى الرغم من تقسيم محكمة نورمبرج للجرائم الد ولية وتحديدها للعقاب عليها بل وتنفيذه بالفعل على كبار مجرمى الحرب من الالمان الا انها لم تكن منشئة لتلك الجرائم بل كاشفة لعرف دولى سابق ذلك انه اذا كانت الجرائم الد ولية ممثلة فى فعل الحرب باعتبارها جريمة ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية مباحة فى ظل العصور القديمة وللدولة حق الاختيار بين طريق السلام وأوالحرب باعتبارها وسيلة من وسائل تنفيذ الدول لسياستها

القومية الا أن هذه الجرائم وبصفة خاصة الحرب كانت تعد جرائم فى نظر الضمير الانسانى . . واذ كان عهد عصبة الامم قد وضع بعض القيود على حق الدولة فى اللجوء الى الحرب وتحريم المواثيق اللاحقة لها على اللجوء للحرب الا ان ميثاق الامم المتحدة قد حسم الموقف بصورة قاطعة بالنص على منع اللجوء الى استخدام القوة مطلقا واستثنى حالة الدفاع الشرعى فقط . والجرائم الدولية بوصفها تمثل اعتداء على القيم والمصالح التى تهتم المجتمع الدولى جرائم غامضة بالمقارنة بالجرائم الداخلى ويرجع ذلك كما سبق القول لاستنادها الى القانون الدولى الجنائى وهو قانون عرفى فى معظم قواعده لم تحظى الا القليل منها للتقنين فى معاهدات شارعة أو اتفاقيات دولية كما لم تتحدد قواعد هذا القانون الاخير وتتبلور بصورة واضحة الا فى المرحلة التالية لمحاكمات نورمبرج .

واذا كانت أعمال هذا القانون يعوقه تمسك الدول بالسيادة الوطنية كما يعوق انشاء محكمة دولية جنائية صعوبة تخلى الدول بالتالى عن الاختصاص الجنائى المرتبط بأشقق الارتباط بسيادتها الوطنية على اقليمها الا ان هذا العائق قد خفت حدته فى وقتنا الحاضر الذى صارت فيه الدول تتخلى عن اختصاصها الاقليمى بمحاكمة الاجانب الذين يجرمون على ارضها وأصبح التسليم بهذا الاختصاص لمحكمة دولية أيسر



مما كان فى الماضى - واذا كان واقع الحال فى المجتمع الدولى الان يوءكد فقدان الاجهزة التشريعية والقضائية والتنفيذية الفعالية اللازمة فى مجال الجرائم الدولية الا ان خضوع قواعد القانون الدولى الجنائى المكتوبة منها والعرفية لتجارب القرون التى عاشت فيها الانسانية واستمرارها وتطورها دليل واضح على حاجة المجتمع الدولى لهذا القانون والرضا المشترك بقواعده كما تؤيد قوة الرأى العام العالمى تنفيذ قواعده ووضع عقاب مناسب على مخالفة أحكامه ولكى تحقق قواعد هذا القانون الأخير تأثيرها الحقيقى فى سلوك أشخاص القانون الدولى يجب أن تتفق مع العدالة وعلى الا يتوقف فقط على فرض جزاء وانما على النفوذ الادبى لقواعده ومدى تشبيها مع المصالح المشتركة لشعوب العالم ذلك ان نجاح اى نظام قانونى يتوقف على وجود فهم لما هو مسموح به وهيئة قضائية لتحديد ما يعد انتهاك لاحكام هذا القانون من عدمه واذا كان الوضع الحالى للمجتمع الدولى وما ينتابه من صراعات تتطلب الاسراع بتقنين الجرائم الدولية بمعناها الضيق وهى تلك الجرائم المعروفة بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والتى أيدتها السوابق القضائية وان يكون هذا التقنين متزامنا مع انشاء قضاء دولى جنائى وان يكسب لهذا القضاء الاخير صفة الديمومة على أن تتولى المحاكم الوطنية المحاكمة عن الجرائم الدولية بمعناها الواسع وان كان

لا يعنى نقص الجهاز القضائى الدولى فى الوقت الحالى انتفاء وصف الجريمة عن الفعل أو زوال القانون لان ضعف المسئول عن تنفيذ القانون شىء ووجود القانون أو عدم وجوده شىء آخر فالقانون الدولى الجنائى حقيقة قانونية ملموسة غاية مافى الأمر ان أغلب قواعده عرفية فلا أحد يستطيع أن يجادل فى تجريم أفعال الحرب وما يحدث خلالها من مخالفات لقوانينها والتفرقة بين الاجناس وأعمال الارهاب الدولى . فهذه الافعال تمثل جرائم دولية لا تعرف حدودا وتخضع لمبدأ الاختصاص العالمى أو عالمية حق العقاب باعتباره ملازما لهذه الجرائم .

وبناء على ما تقدم فانه يمكننا أن نستخلص النتائج التالية فى مجال تقنين الجرائم الدولية والمحاكمة عنها .

أولا : اذا كانت الانسانية فى أمس الحاجة لتقنين الجرائم الدولية فان هذا التقنين يجب أن يشمل الجرائم الدولية سواء أكانت عمدية أو غير عمدية سلبية أم ايجابية أو ايجابية مرتكبة بطريق سلبى مع ايضاح أركانها والعقوبة المقررة لكل منها وان يقتصر هذا التقنين على الجرائم التى تمس مباشرة النظام القانونى الدولى والتى اوضحتها الاتفاقات الدولية والسوابق القضائية وهى المعروفة بالجرائم الدولية بمعناها الضيق وهى تلك التى تتمثل فى الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية بما فيها جرائم الارهاب

والتفرقة العنصرية على أن يتم امرار تلك المدونة الدولية الجنائية من غالبية اعضاء الامم المتحدة وأن يضاف لتلك المدونة ما يستجد من أفعال إجرامية .

ثانياً : ان يشمل اختصاص المحاكم الوطنية الجرائم الدولية بمعناها الواسع وهي تلك الماسة بالنظام التانونى أو الاجتماعى الدولي والمصالح المادية الدولية على ان تسمى هذه الجرائم بالجرائم العالمية .

ثالثاً : ان يكون اقامة القضاء الدولي الجنائى له صفة الديمومة ومتزامنا مع تقنين الجرائم الدولية وسابقا على الوقائع المقامة عنها الدعوى أمامه أى أن تبت المحكمة فى هذه الجرائم وفقا لقانون قائم سلفا يحدد نموذج السلوك المعاقب عليه فيها .

رابعاً : ان تكون المحاكمة امام هذا القضاء مانعة للمحاكمة أمام القضاء الوطنى على ألا يكون محاكمة الشخص عن الجريمة الدولية سواء بالادانة أو البراءة امام القضاء الوطنى حائلا دون محاكمته امام القضاء الدولي الجنائى لسمو القانون الدولي على القانون الوطنى .

خامساً : ان تكفل للمتهم امام القضاء الدولي الجنائى كافة الضمانات مع عدم محاكمته عن الواقعة الواحدة أكثر من مرة أمام هذا القضاء ولو تحت وصف آخر .

سادسا : النص على التزام دولى نابع من اتفاقية دولية بالغاء أية نصوص فى القانون الوطنى أو الدستور تتعارض مع التدخل العقابى الدولى والمحاكمة الدولية وان يشمل هذا الالتزام أيضا مساعدة الدول للقضاء الدولى الجنائى فى حالة طلبه منها ذلك ولو كانت تلك الدول لم تمنح الاختصاص للمحكمة .

سابعا : ان يكون اختصاص المحكمة الدولية اختياريا قاصرا على الجرائم الدولية التى لا يمكن المحاكمة عنها أمام المحاكم الوطنية ولا ترى الدول مانعا من المعاقبة على الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية .

ثامنا : ان تتحدد مسؤولية الشخص الطبيعى وحده جنائيا عن الجرائم الدولية مع جواز مساءلة الدولة والاشخاص المعنوية من الناحية المدنية . مع عدم الاعتداد بأمر الرئيس الأعلى ولا بصفة مرتكب الجريمة .

تاسعا : عدم جواز تقادم الدعوى المقامة بشأن تلك الجرائم الدولية أو العقوبة الصادرة فيها نظرا لجسامة تلك الجرائم وخطورة مرتكبيها وسهولة هروبهم من دولة لاخرى مع جواز التسليم فيها سواء بالنسبة للاجانب أو المواطنين وعدم اعتبار هذه الجرائم سياسية .

عاشرا : ان يزود القضاء الدولي الجنائي بقوة شرطة دولية تشترك في تكوينها دول العالم مثلما يوجد حائيا قوة البوليس الدولي ( الانتربول ) في شأن التعاون بين الدول لتعقب المجرمين وان تكون قوة الشرطة الدولية مزودة بقوات جوية وبحرية تكفل لها الهيمنة على البحار العام والجو العام وتضمن كفاءة تنفيذ أحكام المحكمة الدولية على أن يكون له ممثلون في كافة الدول الاعضاء على ان تزود المحكمة الدولية بنيابة دولية تكون من ممثلين للدول الاعضاء وذلك كله مرهون بموافقة غالبية أعضاء الامم المتحدة ونأمل ان يتم ادراج مسألة المدونة الدولية العقابية والمشروعات المقترحة لانشاء قضاء دولي جنائي في جدول اعمال المؤتمر الدولي الثامن للامم المتحدة في شأن الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين المزمع عقده سنة ١٩٩٠ .

تلك هي النتائج التي نراها في مجال الجرائم الدولية والمحاكمة عنها واذ كانت هناك صعوبات على مدى السنين الماضية لانشاء القضاء الدولي الجنائي اذ انه ليس هناك رئيس دولة أو قائد سياسي مستعد في الوقت الحالي لتأييد فكرة انشاء مثل هذا القضاء اذا ظل احتمال مثوله في قفص الاتهام فيه قائما وان كان انجاز هذا الهدف سوف يستغرق سنوات طويلة فان ذلك لا يدعونا لليأس بل على العكس فهو سبب أكبر لكي لا نجعل أحلام وجهود الماضي تضيع هباءً بالضبطلما وضع القانون

الوطني لحفظ السلام والأمن في المجتمع الداخلي فكذلك القانون الدولي الجنائي يوضع لحفظ السلام والأمن الدولي اذ يجب ان ننظر الى العلاقات بين الدول في مجموعها ولا نتجاهل أو نقلل من علامات التقدم في هذا المجال مثلما حدث من تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان سنة ١٩٧٤ بعد سنوات طويلة من الجدل حول تعريفه مما شجع الدول التي تكون أكثر احتمالا لارتكاب جريمة العدوان من المحبذ لديها تبرير العدوان الغير شرعى بانه دفاع شرعى . فلوان احدا اقترح من حقبة ماضية وضع اتفاقيات دولية خاصة بالانشطة على سطح القمر وفي الفضاء الخارجى لوصموه بنظرة استهجان ومثل هذه النظريات حقائق قائمة اليوم وان كانت هناك بعض الخطوات المبكرة نحو انشاء قضاء دولى جنائى واهمها تعريف العدوان فاننا يجب ان ننظر اليها على انها بداية فقط مثلما لا يتوقع احد من طفل رضيع ان يجرى قبل ان يتعلم الزحف والمشي وانما يجب ان نساعد على السير والا نلقى به لانه لم يخلق ناضجا تماما مثل المجتمع الدولي الذى ما زال ينمو ويتطور في مجال الجرائم الدولية والمحاكمة عنها ومثل كل شئ في الكون .

مراجع البحث

أولا : المراجع العربية

أ - المراجع العامة :

- ١ - د . أحمد فؤاد رسلان - نظرية الصراع الدولى ،  
الهيئة المصرية للكتاب ،  
القاهرة ، ١٩٦٨ .
- ٢ - د . بطرس بطرس غالى - التنظيم الدولى ، دار  
النهضة العربية ،  
القاهرة ، ١٩٥٦ .
- ٣ - د . حامد سلطان - التنظيم الدولى ، دار  
النهضة العربية ،  
القاهرة ، ١٩٦٨ .
- ٤ - د . عبد الحميد أبو المكارم - الاسلام والعلاقات  
الدولية ، الفكر العربى ،  
القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ٥ - د . عبد الحميد الحاج - النظم الدولية فى  
الشريعة والاسلام ،  
القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٦ - د . على بدوى - أبحاث فى التاريخ  
العام للقانون ، مكتبة  
نورس ، القاهرة -  
( بدون سنة ) .
- ٧ - د . فتحى المرصفاوى - فلسفة نظم القانون  
المصرى ، الفكر العربى ،  
القاهرة ، ١٩٧٩ .



- ٨ - د . محمد أبو زهرة  
- الجريمة والعقوبة فى  
الفقه الاسلامى ، الفكر  
العربى ، القاهرة ،  
( بدون سنة ) .
- ٩ - د . محمد حافظ غانم  
- مبادئ القانون الدولى  
العام ، النهضة العربية ،  
القاهرة ، ١٩٦٨ .
- ١٠ - د . محمد رأفت عثمان  
- الحقوق والواجبات  
والعلاقات الدولية فى  
الاسلام ، النهضة  
العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- ١١ - د . محمد سـلام مدكور  
- نظرية الاباحة عند  
الاصوليين والفقهاء ،  
دراسة مقارنة ، النهضة  
العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- ١٢ - د . مفيد شهاب  
- المنظمات الدولية ،  
النهضة العربية ،  
القاهرة ، ١٩٧٢ .

ب - مراجع متخصصة :

- ١ - د . أحمد عز الدين جلال  
- الارهاب والعنف  
السياسى ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ٢ - د . أحمد فتحى بهنسى  
- العقوبة فى الفقه  
الاسلامى ، دار الشروق ،  
القاهرة ، ١٩٨٦ .

- ٣ - د : أحمد فتحي سرور - أصول قانون الاجراءات الجنائية ، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ٤ - د . حسنين عبيد - القضاء الدولى الجنائسى ، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- الجريمة الدولية ، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ٥ - د . روف عبيد - السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- مبادئ القسم العام من التشريع الجنائى ، الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ٦ - د . سمير الشناوى - الشروع فى الجريمة ، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- ٧ - د . عبد المهيم بكر - القسم الخاص فى قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

- ٨ - د . عبد العزيز جميع - قانون الحرب ، مكتبة الانجلو ،  
القاهرة ، ١٩٥٥ .
- ٩ - د . عبد الرحيم صدقى - القانون الدولى الجنائسى ،  
النهضة العربية ، القاهرة ،  
١٩٨٦ .
- الارهاب السياسى والقانون  
الجنائى ، النهضة العربية ،  
القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ١٠ - د . على راشد - القانون الجنائى ، المدخل  
وأصول النظرية العامة ،  
النهضة العربية ، القاهرة ،  
١٩٧٤ .
- ١١ - د . عبد العزيز مخيمر - الارهاب الدولى ، النهضة  
العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ١٢ - د . عبدالغنى محمود - المطالبة الدولية لاصلاح الضرر  
فى القانون الدولى والشريعة ،  
الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ١٣ - د . محمد بهاء الدين - المعاملة بالمثل فى القانون  
الدولى الجنائى ، الهيئـة  
العامة للمطابع الاميريـة ،  
القاهرة ، ١٩٧٤ .
- ١٤ - د . محمد منصور الصاوى - أحكام القانون الدولى المتعلقة  
بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة  
الدولية ، دار المطبوعات  
الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ .

- ١٥- د . مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات ، القسم العام ، الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ١٦- د . نبيل مدحت سالم - الخطأ غير العمدى ، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ١٧- د . يسر أنور على - شرح الأصول العامة فى قانون العقوبات ، النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة .

ج - بحوث ومقالات :

- ١ - د . أحمد موسى - على هامش حق الدفاع الشرعى واستعمال الاسلحة النووية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الثامن عشر ، ١٩٦٢ .
- ٢ - د . جمال العطيفى - نحو محاكمة دولية لمجرمى الحرب الاسرائيليين ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٦٩ .
- ٣ - د . حامد سلطان - الحرب فى نطاق القانون الدولى العام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٦٦ .
- ٤ - د . حسين عبد الخالق حسونة - توصل الأمم المتحدة الى تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٧٦ .

- ٥ - د . رمسيس بهننام - الجرائم الدولية ، بحث  
مقدم للمؤتمر الأول  
للجمعية المصرية للقانون  
الجنائي ، ١٩٨٧ .
- ٦ - د . سمعان بطرس فرج الله - تعريف العدوان ، المجلة  
المصرية للقانون الدولي ،  
١٩٦٨ .
- ٧ - د . عمر الفاروق الحسيني - التعذيب جريمة دولية  
وجريمة وطنية ، بحث  
مقدم للمؤتمر الأول  
للجمعية المصرية للقانون  
الجنائي ، ١٩٨٧ .
- ٨ - د . عبد الرحمن حسين علام - الأفعال غير المشروعة  
ضد الطائرات المدنية ،  
بحث مقدم للمؤتمر  
الأول للجمعية المصرية  
للقانون الجنائي ، ١٩٨٧ .
- ٩ - د . عبد العزيز سرحان - موقف التشريع والقضاء في  
ليبيا من تطبيق القانون  
الدولي ، الجمعية  
المصرية للاقتصاد  
السياسي ، ١٩٧٥ + .
- ١٠ - د . محمد عبد المنعم رياض - محكمة دولية لمحاكمة  
كبار مجرمي الحرب ،  
المجلة المصرية للقانون  
الدولي ، ١٩٤٥ .

- ١١- د . محمد عبد الله دراز - القانون الدولي والاسلام  
المجلة المصرية للقانون  
الدولي ، ١٩٤٩ .
- ١٢- د . محمود محمود مصطفى - المكان والأشخاص فسى  
الفقه الاسلامى المقارن ،  
مجلة القضاء ، ١٩٦٨ .
- ١٣- د . محمد محيى الدين عوض - دراسات فى القانون  
الدولى الجنائى ، مجلة  
الاقتصاد والقانون ،  
العدد الأول ، ١٩٦٥ .
- الجرائم الدولية وتقنينها  
والمحاكمة عنها ، بحث  
مقدم للمؤتمراً الأول  
للجمعية المصرية  
للقانون الجنائى ، ١٩٨٧ .
- ١٤- د . محمد مؤنس محب الدين - ورقة عمل حول الجرائم  
الدولية وقانون العقوبات  
الوطنى ، بحث مقدم  
للمؤتمراً الأول للجمعية  
المصرية للقانون  
الجنائى ، ١٩٨٧ .

#### د - دوريات :

- ١ - المجلة المصرية للقانون الدولي .
- ٢ - المجلة المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع .
- ٣ - مجلة القضاء .
- ٤ - مجلة العلوم القانونية .
- ٥ - مجلة السياسة الدولية .

فانيا : مراجع مترجمة للعربية

١ - أنيس . د. كلود - النظام الدولي والسلام  
العالمي، ترجمة :  
د . عبدالله العريان ،  
النهضة العربية، القاهرة ،  
١٩٦٤ .

٢ - أ . فون جرونياوم - حضارة الاسلام ، جامعة  
شيكاغو، ١٩٥٣ ، ترجمة :  
عبدالعزیز توفیق جاويد ،  
مراجعة : د . عبد الحميد  
الصاوى ، الطبعة الرابعة ،  
النهضة العربية ، القاهرة ،  
١٩٥٦ .

٣ - برتراند راسل - جرائم الحرب فى فيتنام  
ترجمة : د . يحيى عويس  
دار النشر والتوزيع ،  
القاهرة ، ١٩٧٠ .

٤ - توماس ارنولد - الدعوة للاسلام ، ترجمة :  
حسن ابراهيم ، النهضة  
العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

٥ - ج . أ . تونكين - القانون الدولي العام ،  
ترجمة : أحمد رضا ، مراجعة  
د . عز الدين فوودة ،  
الطبعة الأولى ، الهيئة  
العامة للكتاب ، القاهرة ،  
١٩٧٢ .

- ٦ - جاك . س . ريسلر - الحضارة العربية ، ترجمة :  
غنيم عبدون ، مراجعة :  
أحمد فؤاد الالهوانسى ،  
الدار المصرية للتأليف  
والترجمة ، القاهرة ،  
( بدون سنة ) .
- ٧ - دونالد برينمان - نزع السلاح وحظر التجارب  
الذرية ، تقديم :  
رائد البراوى ، الطبعة الاولى ،  
دارالعالم العربى ، القاهرة ،  
٠١٩٦٢
- ٨ - كارستين هولبيراد - الدول العظمى والصراع  
الدولى ، الهيئة العامة  
للاستعلامات ، ٠١٩٧٥ .



ثالثا : المراجع الاجنبية  
OUVRAGES GENERAUX أ - مراجع عامة

- Bustamante Y. Sirven, Antonio Sanchez de: La Cour permanente de Justice internationale, La Haye, Martinus Nijhoff 1923. Conference a l'Academie de Droit Internationale de La Haye, le 1er out 1923. - Project de Code de Droit international privé, Paris, Sirey, 1925.
- Carteer Raymond: Les secrets de la guerre dévoilés par Nuremberg. Paris, A. Fayard, 1940.
- Descheemaeker J.: Le Tribunal militaire international des grades criminels de guerre. Preface: V.V. Pella, Paris, Pedone 1947.
- Kelsen Hans: The principesles of internationale law New York, 1966.  
- The law of the United Nation, London, 1951.
- Max Sorensen: Nonvel of public international law New York, 1968.
- Merle et Vitu : Traité de droit Criminel, Paris 1967.
- Oppenheim-lauterpacht: International law, New York 1955.
- Oppenheim- International law ist edition 1949.
- Passy Frédéric: Pour la Paix. Notes et Documents Paris 1909, Bibliothèque Charpentier.
- Pella Vespasien V.: Delicte ingaduite, Bucarest, Editions Carten Roma-neasca, 1919.

- Poltis Nicolas: La Justice internationale. Paris, Hachette, 1924.  
- Les nouvelles tendances du Droit international. Paris, Hachette, 1927.  
- La Morale internationale. Geneve, 1944.
- Roux J.A.: Premier Congrès international de Droit pénal. Bruxelles (26-29 Juillet 1928). Actes due Congres, Paris, 1927.
- Sibert Marcel: Traité de droit international public Tome II, Dalloz, 1951.

\* \* \*

## ب - رسائل ومراجع متخصصة

### THESES ET OUVRAGES SPECIAUX

- Aisha Rateb: 1, individue et le droit international public imprimerie de 1, universite de Caire 1959.
- Aroneau Eugine: Le definition de l'agression, Paris 1958.
- Benjamin B. Ferencz: An international Criminal Court Vol. I, II Oceana Publications, INC, London, Rome, New York, 1980.
- Carr Comyns: Judjement of international melitary trail for Far-East, London 1948.
- C laude Lombois: Droit penal international dalloz Paris 1971.
- Danel J.: Le probleme du chatiment des crimes de guerre, d'apres les enseignements de la deuxieme guerre mondiale. R. Schindler, Editeur, Le Caire, 1946, 1946.
- Donnedieu de Vabres Henri: Introduction a l'etude de Droit penal international, 1922.

- Sur quelques formes actuelles de la collaboration internationale en droit penal. Interoduction a l'etude de droit compare. Recuei- of Etudes en l'honneur d'Edoward Lambert, Paris 1938.
- L'institution d'une Justice penate internationale Traite de Droit Criminel et de Legislation penale comparee, 1947, p. 1013-1024.
- Le Proces de Nuremberg, Course de Doctorat Profesee a la Faculte de Droit de Paris 1946-1947. Editions Domat.
- Le Proces de Nuremberg devant les principes modernes du droit penal international. Recuell des Cours 1947. I, 70 D. 477 et suiv.
- Principes modernes du Droit penal international, Paris, Sirey 1928.

George Lavasseur: Cours de droit penal general complementaire polycopie 1961-1962.

- Infraction international repertoire de droit international 1953.

Gvidal J. Magnol: Cours droit criminel et de science penitentaire 80 edit arousseau Paris 1935.

Hassan Abdel Hadi Alchalabi: La gitime defense en droit international le Editions Universitaires d'Egypte le Caire, 1952.

Jean Graven: Cours de droit penal international these le Criire 1955-1956 (course de doctrat).

- Les crimes contre l'humanite course de l'Academic de droit international de la hay 1950.

Jean Vellaspiere: Droit international public institutions internationales L.G.D.J. Paris, 1967.

- La Legitime defense en droit international modern, Paris 1970.

Kelsen Hans: Les rapports de systeme entre le droit interne et le droit international public. Recueil des cours de l'Academic de Droit international de La Haye, T. 14, 1928, p. 226 et suiv.

- Will the judgement in the nuremberg trial constitute a precedent in international law" The International Law Quarterly 1949.
- Collective and individual responsibility in international law, with particular regard to the punishment of war criminals, California Law Review, 1943.

Max Soresen: Principes de droit international public course de l'academic de droit international 1966.

MerleM.: Le Proces de Nuremberg et le chatiment des criminels de guerre. Preface: H. Donnedieu De Vabres, Paris, Pedone 1949.

Pella ves Pasien V.

- La criminalite de la guerre d'agression d'une repression internationale. Report presente a l'Union In-erparlementaire. Compte-rendu de la XXIII<sup>e</sup> Conference 1925, p. 205 et suiv.
- La criminalite collective des Etats et le droit penal de l'avenir. Bucarest, Godde. 1926.
- La Guerre-crime et les Criminels de guerre. Reflexions sur la justice penale internationale, Ce qu'elle est et ce qu'elle devrait etre. Geneve, Paris, Pedone, 1946.

Pompe (C.A.): Ogressive war international haque 1953.

Saldana Quintiliano: La Justice penale internationale. Extrait du Recuell des course de L'Academie de La Haye, t. X. (1925-V).

Scot J.B.: Confernces de la paix de la haye 1988 et 1907, Paris 1927.

Smith H.A.: The Nuremberg Trials: "Free Europe". July 1946.

- Sottile Antoine: Le Terrorisme international, Paris, Recueil des Cours, 1938.
- Stanis Lav Plawski: Etudes de principes fondamentaux de droit international penal, Paris 1972.
- Stefani et Levesseur: Droit penal general 5e edit Paris 1971.
- Stone (Julius): Agression and World ordre, London, 1958.  
- Legal control of international conflict London, 1954.
- Stafan Glaser: Introduction a l'etude du droit international penal, Bruxelles, Paris 1954  
- Infraction international le brairie General de drait et de juris prudence R pictton E.T.R. Durand Auzias, Paris, 1957.  
- Droit international penal conventionnel atabbsements Emill Bruylant Societe anonyme d'editions juridiques et Scuntifiques, Bruxelles, 1970.
- Tardieu Andre: La Paix Preface de Georges Glemeneau. Paris, Payot 1921.

\* \* \*

#### ج - الدورات PERIODIQUES

- Aroneanu Eugene: Le crime contre l'Humanite, Nouvelle Revue de droit international prive, 1948. No. 2.  
- La guerre internationale d'intervention pour cause d'humanite, Revue internationale de droit penal. Sirev. 1948.  
- Responsibilities penales pour crimes contre l'humanite. Revue de droit international de Sciences diplomatiques of politiques (A. Sottile), Geneve, 1948, no. 2.

Biddle F.: Le rproces de Nuremberg. Revue internationale de droit penal, sirey, 1948.

Boissarie A.: La repression de crimes nais contre l'humanite et la protection des libertes democratiques. (Repport general, presente au Congres international du Mouvement National Judiciaire). Revue internationale de Droit penal, Sirey, 1947.

Bossier Piere: La represssion de "petits" crimes de guerre. Revue internationale de Droit penal, Sirey, 1948.

Douzat Pierre: Une communication du Prof. Pella a l'Academie de Sciences Morales et Politiques. Revue internationale de Droit penal, Sirey, 1948.

Donne dieu de Vabres Henri:

- La Cour permanente de Justice internationale et sa vocation en matiere criminelle. Revue internationale de Droit penal 1924.
- Pour quets delits convient-il d'admettre la competence universelle? Revue internationale de Droit penal, 1932, p. 75.
- Les reports de la Sanction penale et de la la Sanction civile en Droit international. Revue de Sciences Criminelles, 1937.
- La repression internationale du terrorisme, les Conventions de Geneve Revue de droit international et de Legislation comparez, 1938.
- La Cour penale internationale pour la repression du terrorisme devant la Consti-tution belge. Revue de Droit penal et de Criminologie, Oct. 1938.
- Le Proces de Nuremberg. Conference donnee a la Sorbonne le 14 mars 1947. Revue de Science criminelle et de Droit penal compare, avril-Juin 1947.
- Etudes et Documents. Le Proces de Nuremberg. Nwtes de la Conference "Jeune Barreau", prononcee le 27 fevrier 1947. Revue de Droit penal et de Criminologie, 1947.

- Le Jugement de Nuremberg et le principe de legalite des delits et des peines. Revue de Droit penal et de Criminologie, 1947, p. 813.
- De l'organisation d'une Juridiction penale internationale. Revue internationale de Droit penal 1949.

Garraud: Report intitule "l'Etat Francais a-t-il le droit de punir, en vertu de sa legislation et par l'intervention de ses autorites et de ses tribunaux, les actes criminels commies en territoire occupe ou envahi par les officiers ou soldats ennemis?" (Debats a la Societe des Prisons, 1915-1916).

Huguenev Louis: Le Proces de Nuremberg devant les principes modernes du Droit penal international. Revue internationale de Droit penal, Sirey, 1948.

Jean Graven: De la justice internationale a la paix: les enseignements de Nuremberg. Revue de Droit international de Sciences diplomatiques et paliliques (A.Sottile) Geneve, 1946, Vol. 24 p. 183 et suiv; 1947. Vol. 25 p 3 et suiv.

- La definition et la repression des crimes contre l'humanite. Revue de Droit internationale de Sciences diplomatiques et politiques (A. Sttile) Geneve, 1948.

Lachs M.: Le jugment de Nuremberg. Revue internationale de Droit penal, Sirey, 1946.

Lapradelie, P. de: Le Proces des grands criminels de gurre et le development du droit international. Nouvelle Revue de Droit international prive. 1947.

Lemkin Raphael: Etudes et Documents: Le genocide. Revue de Droit penal et de Criminalogie, 1946-1947.

- Le genocide (public per le Carnegie Endowment for International Peace, Washington 1944). Revue internationale de Droit penal, Sirey, 1946.

- Malezieuk R.: Le Statut international des criminels des guerre. Revue generale de Droit international public, 1941-1945.
- Paoli Jules: Contribution a l'etude des crimes de guerre et des crimes contre l'humanite en droit penal international Revue generale de Droit international public, 1941-1945.
- Pella Vespasien V.: Le code des crimes contre la paix et la securite de l'humanite, revue de droit international Geneve 1952-1956.
- La responsabilite penale des personnes morales. Rapport general, Actes du 2<sup>e</sup> Congres international de Droit penal, Bucarest, 1929.
  - La propagande pour la guerre d'agression. Revue de Droit international public, Paris, Janvier 1929, no. 1.
  - Les Conventions de Geneve pour la prevention et la repression du terrorisme et pour la creation de la Cour penale internationale. Revue de Droit penal et de Criminologie et Archives internationales de Medecine legale, 1938, Avril.
  - L'Association internationale de Droit penal et la protection de la paix. Revue internationale de Droit penal, Sirey, 1946, nos. 3 et 4.
  - La Protection de la Paix par le droit interne. Revue Generale de Droit internationale public, 1933.
- Reuter P.: Nuremberg 1946, Le proces. Vie intellectuelle, decembre 1946. Vol. 14.
- Rollin Alberic: L'Union internationale de droit penal Ses bases fondamentales. Ses 1889., et les novateurs du Droit penal. Revue de Droit international et de Legistation comparez, 1890.
- Saldana Quintiliano: Peine et mesure de surite revue international de droit penal 1949.
- La Delense sociate universelle. Revue internationale de Socialogie 1925, Paris, Giard.



Sottile Antoine: Illusion ou réalisme? La Paix est-elle l'état normal ou l'état anormal de l'humanité? Revue de Droit international de Sciences diplomatiques et politiques 1940.

- Les criminels de guerre et le nouveau Droit pénal international seul moyen efficace pour assurer la paix du monde. Revue de Droit international, Genève, 1945.

Stefan Glaser: Le principe de la légalité des délits et des peines et les procès de criminels de guerre revue de droit pénal et de criminologie 1947.

- Element moral de l'infraction internationale revue general de droit international public 1955.
- La culpabilité en droit international pénal course de l'academie de droit international 1960.
- La guerre agression revue general de droit international public tome XXIV no. 3, 1953.
- L'act d'Etat et le probleme de la responsabilité individuelle revue pénal Belge, 1956.

Tettgen M.: Le Jugement de Nuremberg. Revue de Droit international de Sciences diplomatiques et politiques, 1946. Vol. 24.

د - وثائق منظمة الأمم المتحدة

DOCUMENTS DE L'ORGANISATION DE NATIONS UNIES

Assemblée générale des Nations Unies:

- Commission du Droit international.  
Doc. A/CN 4/SR 17, 25, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 33, 35 de 1949 et 41 à 49 de juin 1950.
- Rapport de la Commission du Droit international sur les travaux Doc. A/CN 4/34 du 3 Aout 1950.

- Repport de la Commission du Droit international sur les travaux de sa deuxieme session. Point 52 de l'Ordre du jour.
- Sixieme Commission:  
Doc. A/C 6/SR 231 a 246 de novembre 1950.

Comite pour une juridiction criminelle internationale:

- La creation d'une cour penale internationale, Memorandum presente par le Secretaire general.  
Nations Unies Doc. A/AC 48/1 du 2 juillet 1951.
- Monorandum sur l'etablisement d'une Cour criminelle internationale, preante par M. V.V. Pella. Nations Unies Doc. A/AC 48/3 du 17 Jullet 1951.
- Project de repport a l'Assemblee generale sur les travaux de la sess que le comite a tenu du 1er au 31 sout 1951.  
Nation Unies Doc. A/AC 48/1 18 du 27 sout 1951.
- Repport a l'Assemblee generale sur les v travaux de la session que le Comite a teau du 1er au 31 aoot 1951.  
Nation Unies Doc. A/AC 48/4 du 5 Septembre 1951.

La Paix de Versailles:

- Les conditions de l'Entents. La composition et le fonctionnement de la Conference des Preliminaries de Paix.

Proces des grands criminels de quere devant le Tribunal Millitaire international, Nuremberg, Tome I. Documents offciets

- Accord de Londres du 8 aout 1945.

Secretarial general des Nations unies:

- Historique de probleme de la juridiction criminelle internationale, Memorandum du Secretaire general de l'O.N.U., New York, Lake Succes.  
Doc. A/CN. 4/7 Rev. 1 du 27 mai 1949.

Societe des Nations:

- Actes de la Conference internationale pour la repression due terrorisme, Geneve, du 1er au 16 novembre 1937, Geneve 1938.

## الفهرس

صفحة	الموضوع
١	مقدمة .....
	الباب التمهيدي
	مدلول الجريمة الدولية
	الفصل الأول - نشأة الجريمة الدولية وتطورها .....
٩	تمهيد وتقسيم .....
١١	المبحث الأول - الجريمة الدولية في العصر القديم
١٨	المبحث الثاني - الجريمة الدولية في العصر الوسيط
١٨	المطلب الأول - موقف المسيحية من الجرائم الدولية
٢١	- موقف الفقه الدولي من الجرائم الدولية
٢٦	المطلب الثاني - موقف الاسلام من الجرائم الدولية
	المطلب الثالث - أساليب الجماعة الدولية لمكافحة
٣٣	الجرائم الدولية .....
٣٧	المبحث الثالث - الجريمة الدولية في العصر الحديث
	المطلب الأول - الجريمة الدولية في فترة ما بين
٤٠	الحربين العالميتين .....
	- موقف ميثاق عهد عصبة الأمم من
٤١	الجريمة الدولية .....

صفحة	الموضوع
٤٦	المطلب الثاني - الجهود الدولية لتحريم حرب الاعتداء.....
٤٦	أولا - مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة ١٩٢٢.....
٤٨	ثانيا - بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤.....
٤٩	ثالثا - اتفاقية لوكارنو سنة ١٩٢٥.....
٥٠	رابعا - قرار الجمعية العامة للعصبة بتحريم حرب الاعتداء.....
٥١	خامسا - قرار الاتحاد البرلماني الدولي سنة ١٩٢٨
٥٢	سادسا - ميثاق بريان كيلوج أو ميثاق باريس سنة ١٩٢٨.....
٥٤	سابعا - قرار مؤتمر الجامعة الأمريكية سنة ١٩٢٨ المنعقد في هافانا.....
٥٤	ثامنا - الميثاق الأرجنتيني الصبرم في بيونس ايرس في أكتوبر سنة ١٩٣٣.....
٥٧	المطلب الثالث - الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية.....
٦١	الفرع الأول - موقف المحاكم العسكرية الدولية من الجرائم الدولية.....
٦٦	الفرع الثاني - موقف ميثاق الامم المتحدة من الجرائم الدولية.....

صفحة	الموضوع
	<b>الفصل الثانى - التعريف بالجريمة الدولية</b>
٧١	وتحديد طبيعتها .....
٧٢	المبحث الأول - التعريف بالجريمة الدولية
	المطلب الأول - مفهوم الجريمة فى النظام
٧٢	القانونية الداخلية .....
	المطلب الثانى - مفهوم الجريمة فى نظام القانونى
٧٥	الدولى .....
٨١	المبحث الثانى - طبيعة الجريمة الدولية
٨٨	<b>الفصل الثالث - نطاق الجريمة الدولية</b>
	المبحث الأول - الجريمة الدولية والجريمة
٨٩	العالمية .....
	المبحث الثانى - الجريمة الدولية والجريمة
٩٣	الداخلية .....
	المبحث الثالث - الجريمة الدولية والجريمة
٩٩	السياسية .....
	- أوجه الاختلاف بين الجريمة
١٠٣	السياسية والجريمة الدولية
	<b>القسم الأول</b>
	<b>أركان الجريمة الدولية</b>
١١١	تمهيد وتقسيم .....

الباب الأول

الركن الشرعى

١١٢	تمهيد وتقسيم
	<u>الفصل الأول</u> - سريان القانون الدولى الجنائى
١١٤	من حيث الزمان
	- مفهوم سريان القانون الجنائى
١١٤	من حيث الزمان
	<u>المبحث الأول</u> - معنى القانون الدولى الجنائى
١١٦	ونطاقه
١٢١	<u>المبحث الثانى</u> - مبدأ الشرعية والجريمة المدولية
	- مفهوم المبدأ فى القوانين
١٢١	الداخلية
	- مفهوم مبدأ الشرعية فى
١٢٣	القانون الدولى الجنائى
	<u>المبحث الثالث</u> - قاعدة عدم رجعية النصوص
١٣١	الجنائية
	<u>المطلب الأول</u> - مفهوم قاعدة عدم الرجعية
١٣٣	فى النصوص الجنائية الداخلية
	<u>المطلب الثانى</u> - قاعدة عدم الرجعية فى القانون
١٣٧	الدولى الجنائى

الموضوع	صفحة
الفصل الثالث	- سريان القانون الدولي الجنائي
	من حيث المكان . . . . . ١٣٩
	- معناه . . . . . ١٣٩
المبحث الأول	- الاختصاص الاقليمي . . . . . ١٤٠
المبحث الثاني	- في الاختصاص العيني ١٤٥
المبحث الثالث	- الاختصاص الشخصي ١٤٧
المبحث الرابع	- الاختصاص العالمي ١٥١
الفصل الثالث	- أسباب الاباحة والجريمة
	الدولية . . . . . ١٥٣
تمهيد وتقسيم	. . . . . ١٥٣
المبحث الأول	- حق الدفاع الشرعى ١٥٧
	- مفهومه فى القانون الداخلى ١٥٧
	- مفهوم الدفاع الشرعى فى
	النظام القانونى الدولى ١٦١
المطلب الأول	- فى تعريف العدوان ١٦٧
المطلب الثانى	- شروط الدفاع الشرعى ١٨٢
أولا	- شروط العدوان . . . . . ١٨٤
	١ - أن يحدث عدوان مسلح غير
	مشروع . . . . . ١٨٤
	٢ - أن يكون العدوان المسلح
	حالا ومباشرا . . . . . ١٨٦

الموضوع	صفحة
٣ - أن يرد العدوان المسلح	
على الدولة أو أملاكها . . .	١٨٨
أ - حق سلامة الاقليم	١٨٩
ب - حق الاستقلال	
السياسى . . . . .	١٩٢
ج - حق تقرير المصير	١٩٤
ثانيا - شروط الدفاع . . . . .	١٩٧
١ - اللزوم . . . . .	١٩٨
أ - الدفاع هو الوسيلة	
الوحيدة لصد العدوان	١٩٩
ب - توجيه الدفاع الى	
مصدر العدوان	
المسلح . . . . .	١٩٩
ج - الصفة المؤقتة لفعل	
الدفاع . . . . .	٢٠٠
٢ - التناسب . . . . .	٢٠١
- الدفاع الشرعى الجماعى	٢٠٦
- تجاوز حق الدفاع الشرعى	٢٠٨
- أوجه التشابه والخلاف بين	
حق الدفاع الشرعى فى	
القانون الداخلى والقانون	
الدولى والجنائى . . . . .	٢١٠



صفحة	الموضوع
٢١٤	المبحث الثانى - حالة الضرورة . . . . .
٢١٨	المبحث الثالث - أمر الرئيس الأعلى . . . . .
٢١٨	- مفهومه فى القانون الداخلى
	- مفهومه فى القانون الدولى
٢٢٠	الجنائى . . . . .
٢٢٦	المبحث الرابع - رضا المجنى عليه . . . . .
٢٢٩	المبحث الخامس - المعاملة بالمثل
٢٣٥	المطلب الأول - شروط المعاملة بالمثل
٢٣٨	المطلب الثانى - صور المعاملة بالمثل
٢٣٨	أولا - فى وقت الحرب . . . . .
٢٤٢	ثانيا - فى وقت السلم . . . . .
٢٤٤	- تقديرها . . . . .

## الباب الثانى

### الركن المادى

٢٤٨	تمهيد وتقسيم -
٢٥٣	الفصل الأول - الكيان المادى للجريمة الدولية
٢٥٣	تمهيد وتقسيم . . . . .
٢٥٥	المبحث الأول - السلوك الاجرامى . . . . .
٢٥٥	المطلب الأول - السلوك الايجابى . . . . .
٢٦٠	المطلب الثانى - السلوك السلبى . . . . .

صفحة	الموضوع
٢٦٥	المبحث الثانى - النتيجة الاجرامية
٢٧٠	المبحث الثالث - علاقة السببية
٢٧٤	الفصل الثانى - صورالركن المهادى
٢٧٤	تمهيد وتقسيم
٢٧٥	المبحث الأول - الشرع فى الجريمة . . .
٢٨١	المبحث الثانى - المساهمة الجنائية . . .
٢٨١	تمهيد وتقسيم
٢٨١	المطلب الأول - أحكام المساهمة الجنائية فى القانون الداخلى . . . . .
٢٨٥	أولا - المساهمة الاصلية . . . . .
٢٨٦	ثانيا - المساهمة الجنائية التبعية
٢٨٩	المطلب الثانى - أحكام المساهمة فى القانون الدولى الجنائى.

### الباب الثالث

#### الركن المعنوى

٢٩١	تمهيد وتقسيم
٢٩٣	الفصل الأول - القصد الجنائى
٢٩٤	المبحث الأول - مفهوم القصد الجنائى فى القانون الداخلى . . . . .

صفحة	الموضوع
٢٩٩	المبحث الثانى - مفهوم القصد الجنائى فى القانون الدولى الجنائى
٣٠٢	الفصل الثانى - الخطأ غير العمدى
٣٠٢	تمهيد وتقسيم .....
٣٠٣	المبحث الأول - الخطأ غير العمدى فى القوانين الجنائية الداخلىة
٣٠٨	المبحث الثانى - الخطأ غير العمدى فى القانون الدولى الجنائى
٣١٠	الفصل الثالث - موانع المسئولية .....
٣١٠	تمهيد وتقسيم .....
٣١٢	المبحث الأول - فى الاكراه .....
٣١٢	المطلب الأول - الاكراه المادى .....
٣١٥	المطلب الثانى - الاكراه المعنوى .....
٣١٧	المبحث الثانى - الجهل والغلط فى الصفة الاجرامية للفعل .....
<b>الباب الرابع</b> <b>الركن الدولى</b>	
٣٢٤	تمهيد وتقسيم .....
٣٢٥	الفصل الأول - شروط الركن الشرعى
٣٣١	الفصل الثانى - صور الركن الدولى
٣٣١	تمهيد وتقسيم .....

صفحة	الموضوع
٣٣٢	المبحث الأول - الجرائم ضد السلام وأمن البشرية . . . . .
٣٣٩	المبحث الثانى - جرائم الحرب . . . . .
٣٤١	المبحث الثالث - الجرائم ضد الانسانية

القسم الثانى  
السياسة الجنائية الدولية

٣٤٣	تمهيد وتقسيم . . . . .
-----	------------------------

الباب الأول

دعوى الجريمة الدولية وآثارها

٣٤٦	الفصل الأول - الدعوى الجنائية الدولية
	المبحث الأول - مفهوم الدعوى الجنائية الدولية وأطرافها
٣٤٧	- انقضاء الدعوى الجنائية
٣٥٧	المبحث الثانى - المركز القانونى لأطراف الدعوى الجنائية . . . . .
٣٦٠	المبحث الثالث - محل الدعوى الجنائية الدولية . . . . .
٣٦٧	أولا - موقف الفقه من تقنين الجرائم الدولية . . . . .
٣٦٧	ثانيا - الجرائم الدولية محل الدعوى الجنائية . . . . .
٣٧٥	

صفحة	الموضوع
٢٨٣	المجلد الثالث - الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى الجريمة الدولية
٣٨٤	المبحث الأول - الجهود الدولية لاقامة قضاء دولي جنائي .....
٣٨٤	أولا - جهود الفقهاء والجمعيات الخاصة .....
٣٨٨	ثانيا - جهود اللجان والمحافل الدولية .....
٣٨٨	١ - الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى .....
٣٨٩	٢ - الفترة بعد الحرب العالمية الأولى .....
٣٩٥	٣ - الفترة بعد الحرب العالمية الثانية .....
٣٩٩	- نقد محكمة نورمبرج
٤٠٦	- مرحلة ما بعد محكمة نورمبرج
٤١٠	المبحث الثاني - المشروع المقترح لاقامة قضاء دولي جنائي .....
٤١٥	المطلب الأول - مشروع النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية .....
٤٢٨	المطلب الثاني - موانع انشاء القضاء الدولي الجنائي .....

الموضوع	صفحة
<b>الباب الثاني</b> <b>السياسة العقابية الدولية</b>	
تمهيد وتقسيم	٤٣٢
<b>الفصل الأول</b>	٤٣٤
المبحث الأول - العقوبة ومبدأ الشرعية	
مفهوم مبدأ شرعية العقوبة	
في القانون الداخلي	٤٣٥
مفهوم العقوبة في الاسلام	٤٣٧
المبحث الثاني - الاساس القانوني للعقوبة	
في المجال الدولي	٤٤٢
<b>الفصل الثاني</b>	
المبحث الأول - قواعد الاعفاء من العقوبة	
وتقادمها	٤٥٥
المبحث الثاني - بعض قواعد الاعفاء	٤٥٦
المبحث الثالث - تقادم العقوبة	٤٥٩
<b>خاتمة</b>	٤٦٥
<b>مراجع البحث</b>	٤٧٣
أولاً - المراجع العربية	٤٧٤
ثانياً - مراجع مترجمة للعربية	٤٨١
ثالثاً - المراجع الأجنبية	٤٨٣
<b>المهـرس</b>	٤٩٣

رقم الايداع بدار الكتب : ٨٩/٢٨٠١  
الرقم الدولي : ٤ - ٢٦٥ - ٠٨ - ٩٧٧

الناشر

مكتبة دار النهضة المصرية  
٩ شارع عدلى